

جامعة ابن خلدون - تيارت-



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الموضوع:

النظام القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

إشراف الدكتور:

- بوراس عبد القادر

من إعداد الطالب:

- بونوة الطاهر

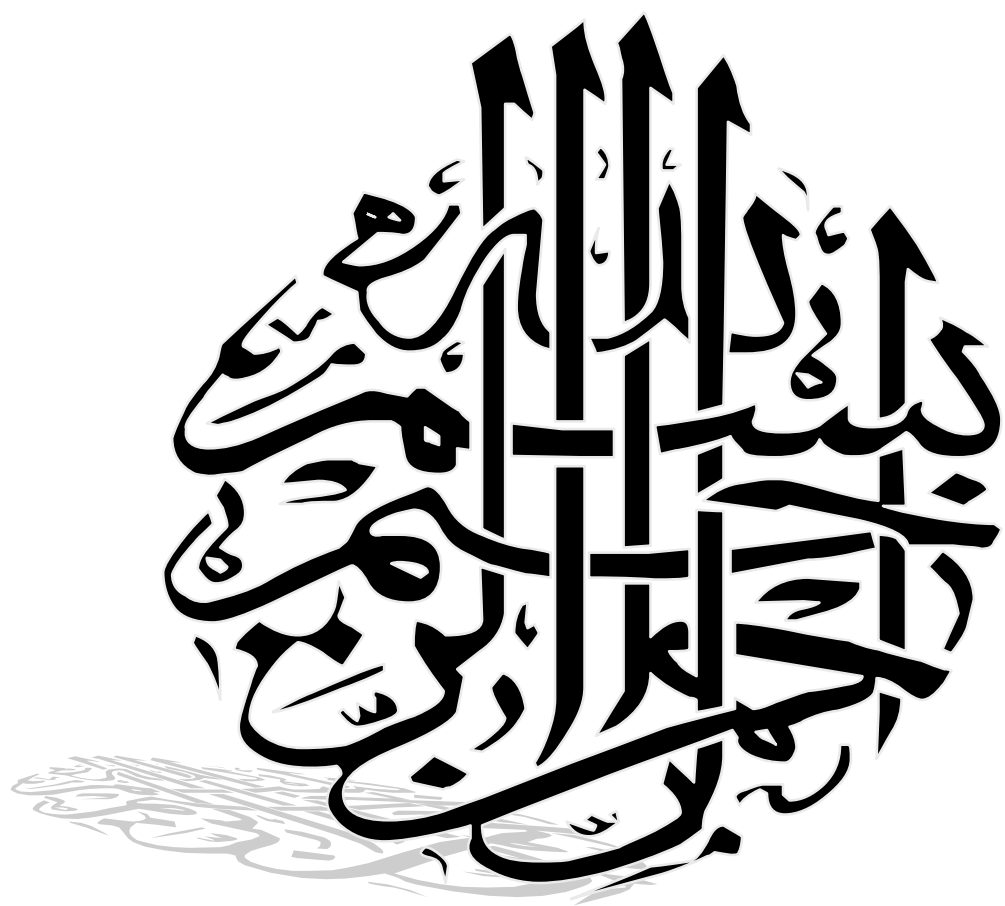
أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. فتاك علي رئيسا

د. بوراس عبد القادر مشرفا مقرر

د. قوسم حاج غوثي مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2018م



كلمتي شكر

نحمد الله ونشكره على إعطائنا لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ صَنَعَ الْيُكْرَ مَعْرُوفاً فَكَافَّوهُ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْ مَا تُكَافَّوهُ فَادْعُوا لَكَ عَلَيْهِ تَزُولُ أُنْكَرُ كَافَّتُمُوهُ".

فالشكر كل الشكر للدكتور المشرف: "بوراس عبد القادر" الذي تفضل على بجهده ووقته، وأمدني بغزير علم وصديق توجيهات ونصائح. فلما أستطيع أن أقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتزاز ودعاء، تخرج من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.

وإلى كل أساتذة الحقوق
والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة
كما نتقدم بالشكر إلى كل من
من علمنا حرفاً طويلاً مشوارنا الدراسي
و نشكر في الأخير كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد
لإنجاز هذا العمل الذي تم بعون الله وفضله العظيم

إهداء

لما كان غرض طالب العلم هو وجه الحقيقة ثم بذله
ونشره للآخرين عن محبة وإحتساب
ولما كانت إرادتنا أزكى من نتائجنا فإنه ليس بوسعنا أن
نهدي هذا الجهد المتواضع
إلا إلى الكادحين لأجل هذه الحقيقة إلى جميع طلبة
العلم في أي موقع كانوا
كما أهدي هذا العمل إلى
إلى الوالدين الكريمين ذخرا وسندا عزا وكبرياء
مدرسة كرامة ونبع حنان وإلياذة حب وترانيم أفراح
وإلى إخوتي وأخواتي كل بإسمه
إلى العائلة الكريمة
إلى زوجتي وأبنائي (خالد، محمد أمين، سيرين)
وإلى المولودة الجديدة بإذن الله

بونوة الطاهر

مُقَلَّمَةٌ

مقدمة:

يرتبط تنظيم العلاقات بين الأفراد والأشخاص في المجتمع بالقواعد القانونية ارتباطا لا غنى عنه، بحيث أصبحت هذه القواعد الميزة الأساسية التي تطبع حياة البشر في العصر الحديث، إن لم تكن الميزة الوحيدة لوجودهم، متأثرة بمتغيرات الحياة الاجتماعية تأثرا مباشرا، ونتيجة لذلك فهي في تحول مستمر نظرا للمستجدات الاقتصادية والسياسية والثقافية التي تغير باستمرار المعطيات الاجتماعية وبالعكس.

وقد عرف المجتمع الجزائري منذ استقلاله سنة 1962، متغيرات اجتماعية عديدة، تأثرت بها المنظومة التشريعية الجزائرية التي تجاوزت مرحليا مع مقتضيات سياسية واقتصادية وأمنية داخلية وخارجية، والتي عمل المشرع على سن القواعد القانونية الملائمة لها، وخاصة تلك القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالتصدي لظواهر إجرامية برزت في مرحلة زمنية معينة، ولذلك فقد مرت قواعد القانون الجنائي في شقيه الموضوعي والإجرائي بتغيرات كثيرة خلال فترات مختلفة، ففي الجانب الموضوعي بادر المشرع إلى استحداث نصوص تجريم جديدة تتعلق بتصرفات لم تكن مجرمة من قبل.

كما هو الحال عند ظهور أفعال وتصرفات تمس بالاقتصاد الوطني أو الأمن العام كما مثل الأعمال الإرهابية والتخريبية، أو تشديد العقوبات في جرائم موجودة أصلا أصبح تفشيها يشكل تهديدا اجتماعيا مقلقا مثل جرائم السرقات، أما في الجانب الإجرائي فيتمثل في إستحداث المشرع لقواعد إجرائية خاصة أو استثنائية متعلقة بالتحقيق في جرائم بعينها كالجرائم الاقتصادية ومحاكمة مرتكبيها من طرف جهات قضائية خاصة.

لم تكن التعديلات التي طرأت على قواعد القانون الجنائي خاصة في شقه الإجرائي تستجيب دوما لمقتضيات تحقيق العدالة القضائية التي تضمنها دولة القانون، إذ انحرف المشرع الجزائري في غير ما مرة عن تلك الغاية، عند لجوءه إلى تغيير الطبيعة العامة للقواعد الإجرائية الجزائية وخاصة عند إنشائه لجهات قضائية ومحاكم استثنائية، ذات إجراءات خاصة، تتسم بعدم التوازن بين سلطة المتابعة والتحقيق والمتهم.

كما تتسم بالخروج عن القواعد العامة التي تحكم سير الدعوى العمومية التي تهدف أساسا إلى إيجاد توازن بين أطرافها بل التوازن بين الأمن والحرية وهو غاية قانون الإجراءات الجزائية، لذلك فقد اعتبر خروج المشرع الجزائري عن القواعد الإجرائية العامة مساسا بضمانات المحاكمة العادلة، وانتهاكا لحقوق الإنسان، مما عرض الجزائر إلى الكثير من النقد من طرف الهيئات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان، حملت المشرع على التخلي عن القواعد الإجرائية الاستثنائية، والشروع في إصلاحات تشريعية هامة مست خاصة قانون الإجراءات الجزائية بغرض توفير المزيد من الضمانات للدفاع ومنع أي تجاوز أو تعسف للسلطة.

غير أنه في ظل التنامي المطرد للشبكات الإجرامية وتعاضم خطرهما وتزايد أعمالها الإجرامية الماسة بآمن المجتمع ونظامه الاقتصادي والمهددة لاستقراره، حيث نشهد خاصة في السنوات الأخيرة، تزايدا لأعمال الإرهاب والتخريب وكذا الاتجار بالمخدرات والتهريب الدولي للأعضاء البشرية والاتجار بالبشر بالإضافة إلى تطور أساليب تبييض العائدات الإجرامية واستعمال تقنيات العلام والاتصال لأغراض إجرامية أصبح من واجب المشرع تكييف تشريعه الجنائي بما يضمن ردعا فعالا لهذه الظواهر الإجرامية الخطيرة، التي ترتكبها عصابات منظمة ومهيكله ومنتشرة على نطاق يتجاوز حدود الدول.

من هذا المنطلق راجع المشرع الجزائري قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بغرض تعديل القواعد الموضوعية والإجرائية الجنائية واستحداث أخرى جديدة مناسبة لتحقيق الوقاية والمكافحة الفعالة لتلك الظواهر الإجرامية الحديثة، ومن أمثلة ذلك أن المشرع الجزائري احدث نصا قانونيا يجرم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بموجب القانون رقم 04-15 الذي يعدل قانون العقوبات، وذلك بعد الانتشار المتزايد للمعلوماتية وتكنولوجيات الاتصال في مختلف مجالات الأنشطة البشرية مما أدى إلى وضع نصوص جزائية لحماية الأنظمة المعلوماتية وردع سوء استعمالها، خاصة بعد تسجيل تنام متزايد للجرائم المعلوماتية، ولجوء المنظمات الإجرامية إلى المنتجات التكنولوجية الحديثة ووسائل الإعلام والاتصال المتطورة، كأداة مفيدة في تطوير أساليبها الإجرامية وارتكاب جرائمها على أبعد نطاق، متجاوزة حدود الدول والقارات، كما رافق ذلك نص المشرع على قواعد إجرائية حديثة تتلاءم مع هذا النوع من الجرائم، ومن تلك القواعد الإجرائية التي جاء بها المشرع الجزائري ما نص عليه قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10

نوفمبر 2004 الذي أجاز تمديد اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة في بعض المحاكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على أن يكون تمديد الاختصاص المحلي المذكور عن طريق التنظيم حتى يتم تحديد جهات قضائية معينة بحد ذاتها يتم توسيع اختصاصها المحلي، وذلك في إطار التنظيم القضائي الساري المفعول، كما نص القانون 04-14 على قواعد خاصة تطبق أمام هذه الجهات القضائية التي اصطلح على تسميتها بالأقطاب الجزائية.

وقد تم بالفعل صدور النص التنظيمي الذي مدد الاختصاص المحلي لأربع جهات قضائية بحيث يشمل الاختصاص المحلي لكل جهة قضائية دائرة اختصاص مجموعة من المجالس القضائية تقع في منطقة جهوية من الوطن شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، وذلك لدى أربع محاكم.

تمثل أقطابا جزائية، ودعم المشرع هذه القواعد الإجرائية بقواعد أخرى جاءت ضمن القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث أساليب خاصة للتحري والبحث عن الجرائم التي أنشأت الأقطاب الجزائية من أجلها، معززا بذلك دور الجهات أو الأقطاب الجزائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي في التصدي ومكافحة هذه الجرائم، ومن ذلك جواز اللجوء إلى اختراق الجماعات الإجرامية المنظمة والتصنت على الاتصالات والتقاط الصور وهي الإجراءات التي أوكل تنفيذها إلى رجال الضبطية القضائية تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائية.

ولم يكن هذا التطور الحاصل في قواعد القانون الجنائي مقتصرًا على المشرع الجزائري، بل سبقت في ذلك أنظمة قانونية مختلفة، وبالنصوص الأوروبية منها، التي لجأت إلى استحداث جهات قضائية في شكل أقطاب متخصصة في التحقيق في الجرائم الخطيرة ولا سيما الجريمة المنظمة والإرهاب، ومحاكمة مرتكبيها، وتعزيز وسائل البحث والتحري الخاصة، حيث استمد منها المشرع الجزائري الكثير من الأحكام وكيفها مع نظامنا القانوني.

وفي حين اعتبر البعض أن إنشاء هذه الأقطاب الجزائية والقواعد الإجرائية الخاصة بها انحرافا من المشرع عن قواعد القانون العام وتقهقرا لحقوق الدفاع وتأسيسا لنظام قضائي استثنائي، فقد رأى البعض على غرار المؤسسات الدستورية والهيئات الدولية، في ذلك استجابة طبيعية من

المشرع بل واجبا يقع على عاتقه لإصدار التشريعات المناسبة لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع مع ضمان الحقوق الأساسية للفرد التي تكفل السلطة القضائية احترامها.

وقد أصبحت هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة، ظاهرة في الأنظمة القانونية الحديثة، مما أثار العديد من التساؤلات حول الجدوى منها وفعاليتها والفرق بينها وبين الجهات القضائية العادية، ومدى تعارضها مع قواعد القانون العام، وهي التساؤلات التي يمكن إسقاطها على الأقطاب الجزائية التي تم إنشاؤها في الجزائر، والتي أردنا التعرض إليها في هذه الدراسة مع مراعاة أمرين رئيسيين هما:

- فهم خصوصية التجربة الجزائرية من خلال فهم الظروف التي سبقت وعاصرت إنشاء الأقطاب الجزائية، على المستوى الميداني والتشريعي، خاصة وان للمشرع الجزائري سوابق في إنشاء الجهات القضائية الخاصة والاستثنائية، والتي من المهم فهم كيفية إنشائها وكذا أسباب زوالها، ومعرفة مدى وجود ارتباط أو تشابه بينها وبين الأقطاب الجزائية

- ضرورة وضع مقارنة بين الأجوبة التي قدمتها الدول في الأنظمة القانونية المقارنة لمكافحة الظواهر الإجرامية الخطيرة مع الأجوبة التي قدمها المشرع الجزائري ومعرفة هل هناك فعلا ضرورة لإنشاء مثل هذه الأقطاب وهل ستقدم أداء قضائيا أفضل الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة فهم كفاءات أنشائها وآليات عملها ومدى فعاليتها في محاربة الإجرام الخطير، وأيضا الوقوف على الإشكاليات القانونية والعملية التي قد تنجر عن إنشائها.

ومن هذا المنطلق فإن إشكالية هذا البحث واضحة إذ تنصب على دواعي استحداث

الأقطاب الجزائية المتخصصة في النظام القضائي الجزائري ومدى استجابة آليات عملها ومجال اختصاصها للأغراض التي جاءت من أجلها؟ وسنحاول أن يتخلل هذه المظهرين بحث المشكلات القانونية والعملية الأساسية المترتبة على إنشائها وعملها وذلك حتى يتكامل جانبنا هذه الدراسة النظري والعملية وفق الخطة التالية.

الفصل الأول: الجهات القضائية المتخصصة كضرورة لمكافحة الإجرام الخطير

المبحث الأول: واقع العمل القضائي

المبحث الثاني: اللجوء إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

الفصل الثاني: سير وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: الهيكلية والاختصاص

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة بالأقطاب خاتمة

خاتمة.

الفصل الأول

الجهات القضائية المتخصصة كضرورة لمكافحة الإجرام
الخطير

المبحث الأول: واقع العمل القضائي

إن مكافحة الجريمة المنظمة، والأشكال الجديدة من الإجرام التي تتسم بالخطورة الكبيرة مثل التهريب والاتجار غير الشرعي بالمخدرات عبر الحدود الوطنية وأعمال الإرهاب والتخريب¹ والتي تعرف تزايداً في السنوات الأخيرة أدى بالمشروع الجزائري إلى وضع الأدوات القانونية التي تهدف إلى تطوير الأجهزة الأمنية والقضائية على الخصوص، لمواكبة التطورات الحاصلة في ميدان الجريمة ومن أجل تحقيق الردع الفعال لهذه الجرائم والحد من أثارها .

وتستهدف تلك الأدوات القانونية بالدرجة الأولى إعطاء حلول مختلفة عن تلك التي تبناها المشرع إضافة إلى ذلك فإن الحلول التي تبناها المشرع في ما سبق لقمع بعض الأنواع من الجرائم سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو أمني، عند إنشائه جهات قضائية خاصة لم تأتي بالنتيجة المرجوة منها، علاوة على المؤاخذات والتحفظات المسجلة عليها كونها كانت تخرق على نحو واضح بعض الضمانات الأساسية المخولة للمتهم في المحاكمة العادلة وتأمين حق الدفاع وممارسة الطعون، ولذلك سرعان ما تم التخلي عنها. فالقضاء الجزائي صورته العادية لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة الظاهرة الإجرامية المعقدة والمتسلحة بأحدث منتجات التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يفرض ضرورة وجود تعامل خاص معها يهدف إلى قمعها بالسرعة والفعالية اللازمتين، وهو الأمر الذي تفتقده معظم الجهات القضائية الجزائية العادية، بالإضافة إلى ذلك فإن الجهات القضائية كانت إلى وقت قريب تفتقر إلى الوسائل البشرية المتمثلة في قضاة متخصصين ومحترفين يتحكمون في الأساليب الحديثة للتحقيق وعلى إطلاع بمستجدات وتطورات الإجرام، يساعدهم في ذلك رجال ضبطية قضائية على قدر كبير من التخصص والاحترافية، كما تفتقر الجهات القضائية العادية أيضاً للوسائل المادية اللازمة للقيام بدورها.

المطلب الأول: أسباب عجز القضاء العادي في مواجهة تطور الجريمة

إن طريقة العمل والكيفية التي تعالج بها الجهات القضائية الجزائية (التقليدية) القضايا المعقدة والمتشعبة التي تنطوي على وقائع وأشخاص من الخطورة. بمكان، أصبحت توفر الفرصة الكبيرة

¹ - هناك ارتباط وثيق بين مختلف أنواع الإجرام الخطير، مثل ارتباط النشاط الإرهابي بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات..لمزيد من التوضيح أنظر: دليل الصكوك العالمية الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المهني بالمخدرات والجريمة، سنة 2007، ص 63

لإفلات المجرمين من العقاب أو تأجيله إلى الحد الذي تصبح فيه العقوبة غير مجدية بسبب طول أمد الإجراءات وإتباع الأساليب التقليدية، إن على مستوى النيابة التي تدير الشرطة القضائية في تحرياتها، والتي تعتبر المتدخل الأول في محاربة الجريمة، أو على مستوى التحقيق القضائي الذي ضاع جوهره وأصبح للأسف الشديد في بعض الحالات ينظر إليه كمجرد أداة لتعطيل الإجراءات بل ومجرد مرحلة سماع للمتهمين، قبل المحاكمة¹.

لقد بات جليا أن الجهات القضائية على الصورة التنظيمية التي هي عليها الآن، لم تعد قادرة على مواكبة الدور الذي تضطلع به في مكافحة الإجرام الخطير، وذلك بالنظر إلى خصوصيات عمل الجهات القضائية في هيئتها التقليدية، بحيث باتت عاجزة عن تحقيق قوة الردع التي تحد من الجريمة مما يعطي للمجرمين الوقت الكافي للتملص من يد العدالة بالإضافة إلى ما يمكن أن تسببه من ضياع الدليل وإزالة آثاره كما هو الحال في الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بالمعطيات الآلية التي تتميز بصعوبة إيجاد المجرم فضلا عن إيجاد الدليل.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي المحدود:

إضافة إلى ما ذكرناه من أسباب عدم مواكبة العدالة التقليدية للأشكال الجديدة من الإجرام لا سيما الإجرام المنظم، فإن هناك عاملا أساسيا يعد من بين الأسباب الرئيسية لمحدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي في مواجهة الإجرام، هذا العامل هو في رأينا الاختصاص المحلي المحدود أو الاختصاص المحلي التقليدي للقضاء الجنائي، الذي قد يقلص من قدرة القضاء في التعامل مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق إقليمي أوسع من ذلك الذي يتمتع به القاضي الجزائي العادي، وهو ما ينجر بعض الصعوبات والعراقيل التي تغرق القضاء في لجة من التعقيدات والتفريعات التي تجعل من الملف القضائي كتلة جامدة في وجه ظاهرة إجرامية شديدة الخطورة وشديدة السرعة وشديدة التأثير.

¹ - يدور النقاش حاليا في فرنسا جدال حول جدوى قضاء التحقيق، ومدى إمكانية الاستغناء عنه، خاصة في ظل مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والمطروح أمام البرلمان الفرنسي سنة 2010 انظر في هذا الموضوع:

Jean PRADEL « la disparition du juge d'instruction.. » Recueil, Dalloz -2010- n 21 p 1293

إن الميزة الأساسية للإجرام المنظم على الخصوص هي اتساع رقعة النشاط الإجرامي للجماعة الإجرامية، واتساع تأثيرها، بفضل الانتشار الواسع لأفراد الشبكات والمجموعات الإجرامية، مثل جرائم المخدرات والجرائم الإرهابية وجرائم تبييض الأموال.

هذا الاتساع إذا كان على المستوى الوطني فهو يمتد في اغلب الأحيان إلى دائرة اختصاص أكثر من محكمة بل إلى دائرة اختصاص أكثر من مجلس قضائي.

وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص المحلي في المادة الجزائية وهي قواعد عامة تنيط الاختصاص بنظر القضية لجهة قضائية بعينها وفق العناصر التالية¹:

1- مكان ارتكاب الجريمة

2- مكان إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم في الجريمة

3- مكان القبض على أحد المشتبه فيهم²

إن هذه القواعد العامة في الاختصاص المحلي أساسية من أجل السير الحسن للعدالة وتعد ضمانا أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة، غير أنها تصبح عائقا أمام فعالية الجهات القضائية عندما تكون بصدد معالجة جرائم ترتكبها شبكات ومنظمات إجرامية تنشط في نطاق إقليمي يشمل دائرة اختصاص عدة محاكم أو مجالس قضائية وأحيانا يتجاوز حدود الدولة، والمقصود بالفعالية هنا تحقيق الردع في وقت زمني معقول ووضع حد للنشاط الإجرامي أو الوقاية من أنشطة إجرامية أخرى والقبض على مرتكبي هذه الجرائم في الوقت المناسب وأن تعالج القضية من طرف نفس الجهة القضائية تجتمع لديها كل معطيات الجريمة وعناصرها ومرتكبيها وهذا عامل مهم أيضا في تحقيق الفعالية المرجوة، غير أن ذلك لا يتأتى بتطبيق القواعد التقليدية في الاختصاص المحلي التي أشرنا إليها.

فعلى سبيل المثال سيؤدي تطبيق القواعد العامة في الاختصاص المحلي وهي من النظام العام، في جريمة معقدة ترتكبها مجموعة إجرامية منظمة ينتشر أعضاؤها عبر مناطق مختلفة من التراب

¹ - عبد الله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة. طبعة 2004، ص 215.

² - المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاختصاص المحلي للنيابة العامة.

الوطني، وترتبط بعلاقات مع منظمات إجرامية أخرى خارج الوطن، إلى اختصاص مجموعة من الجهات القضائية تكون إحداها مختصة إقليميا. بموجب القبض على احد عناصر المجموعة في دائرة اختصاصها، وتكون الأخرى مختصة بنفس الطريق. بموجب القبض على عنصر آخر من مرتكبي الجريمة، وتكون غيرها مختصة. بموجب وقوع الفعل في دائر اختصاصها، مما يعني اختصاص عدة محاكم بالتحقيق في القضية ومحاكمة مرتكبيها مما يؤدي حتما إلى وجود تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية تنازعا إيجابيا أو سلبيا¹، مما سيؤثر على السير الحسن للعمل القضائي ويؤدي بالضرورة إلى ضياع الوقت وإفلات المجرمين من العقاب وعدم الحد من نشاط المجموعات الإجرامية في الوقت المناسب.

الفرع الثاني: عدم تخصص القضاة:

نضيف إلى ما سبق عاملا مهما في تأثيره على نوعية الأداء القضائي في مواجهة الإجرام، وهو أن التكوين الأساسي للقضاة في المادة الجزائية وخاصة قضاة التحقيق، تكوين بسيط لا يتجاوب مع المعطيات الجديدة والحديثة غالبا في عالم الجريمة المنظمة.

غير أنه وفي إطار البرنامج الذي تعمل عليه وزارة العدل في ما يخص إصلاح العدالة، يشكل محور التكوين وتنمية الإطار البشري العامل في جهاز العدالة أولوية كبرى، حيث تم تسطير برمجة تكوينية مكثفة موجهة لفائدة القضاة في المجال الجزائي، بغرض تمكين القضاة من المعلومات والتجارب المقارنة لاسيما الأوروبية منها والخبرات التي يتمتع بها القضاة في البلدان الأوروبية، في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وذلك وفق منهجية تعتمد أساسا على الملاحظة الميدانية والتنقل إلى الجهات القضائية الأجنبية للوقوف على آليات عملها تطبيقيا، بالإضافة إلى خلق جو من التفاعل والحوار الفعال الذي يخدم عملية التبادل والاستفادة من الخبرات والتجارب.²

¹ - لمزيد من التوضيح حول التنازع الإيجابي والسلي في اجتهاد المحكمة العليا، أنظر: جيلالي بغدادي، لاجتهاد القضائي في المادة الجزائية -

الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص 41 و 42

² - في هذا الإطار منح الاتحاد الأوروبي دعما قويا للسلطات الجزائية من خلال برنامج دعم إصلاح العدالة "ميديا 1"

وفي الحقيقة فإن التكوين التخصصي يجب أن يكون التوجه الجديد في القضاء الجزائي بكافة أنواعه، حتى يرتقي الأداء القضائي إلى مستوى التحديات الدولية الجديدة خاصة أن الجزائر تعرف في الآونة الأخيرة انفتاحا متواترا، مما أدخل القضاء الجزائري في مرحلة جدية تتسم لاسيما بتنوع التفاعلات وتعقيدها شيئا فشيئا¹.

المطلب الثاني: فشل القضاء الاستثنائي

لقد تطرقنا في المطلب السابق إلى الأسباب الحالية التي تقف أمام فعالية القضاء في مواجهة الإجرام المنظم والخطير بل والمتطور، وهذه الوضعية بالفعل هي السبب المباشر الذي دفع المشرع إلى تكييف المنظمة القضائية وتقرير قواعد إجرائية جديدة، لكن ذلك يدفعنا إلى التساؤل حول سبب لجوء المشرع إلى هذا النمط دون غيره من الإجراءات بالنشاء أقطاب جزائية متخصصة، هل كانت للمشرع حلول أخرى لمواجهة الإجرام الخطير؟

الواقع أن المشرع كانت له منذ استقلال الجزائر أنماط أخرى في التعامل مع أفات إجرامية خطيرة مست المجتمع الجزائري في السابق، وظواهر إجرامية هددت الأمن والاقتصاد الوطني، أقر لها المشرع قواعد إجرائية من نوع خاص تمثلت في إنشاء جهات قضائية خاصة واستثنائية، ضمن قوانين خاصة تارة أو ضمن قانون الإجراءات الجزائية تارة أخرى، هدفها تمكين القضاء من ردع تلك الظواهر الإجرامية بنوع من السرعة والحزم، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم ومن أهمها الحق في محاكمة عادلة وحق الدفاع، حيث انحرف المشرع عن القواعد العامة الإجرائية المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية، مما أدخل بالتوازن المفروض تحقيقه في الدعوى العمومية مهما كانت طبيعة الجرم أو خطورة المجرم.

وبناء على ذلك فقد عرف القضاء الجنائي في الجزائر بعد الاستقلال نظامين، النظام الأول يتمثل في قضاء عادي يستند إلى قواعد القانون العام وقضاء استثنائي أريد منه مواجهة ظروف خاصة بحسب طبيعة الأفعال المرتكبة، غير أنه لم يعمر طويلا فقد تم إلغاء كل الجهات القضائية

¹ - أنظر: حصيلة وزارة العدل في ما يخص التكوين، نشرة القضاة العدد 65 سنة 2009، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2009.

الاستثنائية في الجزائر، تدعيما للشرعية ونظرا لالتزامات الجزائر الدولية خاصة في ما يتعلق بحقوق الإنسان¹.

ودون الخوض في مدلول القضاء الاستثنائي أو الإجراءات الاستثنائية، باعتبار أن ذلك مثار جدل قانوني وفقهي يدور في مجمله حول تصنيف الجهات القضائية الجزائية إلى ثلاث أصناف من قضاء خاص وقضاء متخصص وقضاء استثنائي فإنه يتم التمييز بينها حسب المعيار الذي يتم اعتماده، مثل معيار التخصص أو معيار ديمومة الجهة القضائية أو المعيار المبني على مدى اعتماد الجهة القضائية على قواعد القانون العام².

ونرى بصفة عامة أنه كلما أنشئت جهة قضائية في ظرف غير عادي أو غير مستقر فإن هذه الجهة تأخذ صفة الجهة القضائية الاستثنائية وذلك كلما ابتعدت قواعد القانون الجنائي والقواعد الإجرائية الجنائية الخاصة بسير الدعوى العمومية على الخصوص، أمام هذه الجهة القضائية عن الوضوح والدقة التي تؤدي إلى محاكمة تعسفية تنتهي بإصدار عقوبات غير عادلة أو تؤدي إلى تشديد لا داعي له في ملاحقة المجرمين، فإننا نكون أمام قضاء مشوب بصفة الاستثنائية، وإلى ذلك ذهب المجلس الدستوري في فرنسا. بمناسبة نظره في مدى دستورية الأحكام الإجرائية المدخلة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة³.

وبالنظر إلى كون الجزائر قد صادقت على الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية⁴ فهي قد عبرت بالتزامها بما جاء فيه من واجبات تقع على عاتق الدول الأطراف، ومن بينها ضمان ممارسة الحقوق الأساسية ومنها الحق في محاكمة عادلة التي تركز على مجموعة من الضمانات المتمثلة في حق اللجوء إلى القضاء والحق في محكمة مستقلة ومحيدة ومختصة وعلنية الجلسات⁵.

¹- بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 57.

²- بربارة عبد الرحمن - نفس المرجع ص 60

³- Décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004. JORF n°59 du 10 mars 2004. NOR: CSCL0407180S

⁴- أبرمت هذه الاتفاقية في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم التوقيع عليها من طرف ممثلي الدول الأطراف في 16/12/1966 وأصبحت

سارية المفعول منذ 23/03/1976 وانضمت إليها الجزائر في 16/05/1989

⁵- l'article 14 du pacte international des droits civils et politiques

لقد أكدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها على ضرورة الالتزام الكامل بضمانات المحاكمة العادلة الواردة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة من أهم ضمانات المحاكمة العادلة والذي يقتضي وجود جهات قضائية غير استثنائية أو خاصة كضمانة لمحاكمة عادلة.

ومن وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعتبر محكمة مختصة المحكمة التي تنشأ بموجب القانون، والتي يكون اختصاصها سواء النوعي أو المحلي معروفا ومحددا. بموجب القانون بصفة عامة وبمجردة ولا يرتبط هذا الاختصاص بأي قضية أو نزاع خاص وبعبدا عن أي تأثير تعسفي للسلطة التنفيذية، كما أشارت اللجنة إلى أن الإجراءات القضائية يجب أن تكون مرفوقة بضمانات المحاكمة العادلة¹.

وفي هذا الاتجاه رأت اللجنة أن محاكمة الجرائم الإرهابية أمام محكمة خاصة بالقضايا الإرهابية لا تشكل في حد ذاته انتهاكا للحق في محاكمة عادلة وإنما يجب أن يكون اختصاص أي جهة قضائية غير عادية وجيها ومبررا من طرف الدولة وأن تحترم هذه الجهة القضائية مجموع الضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية².

إن هذه المقتضيات هي التي تجعل من القضاء الاستثنائي أو الخاص القائم على إجراءات قضائية خاصة بقضية بحد ذاتها أو القائم على قواعد إجرائية خاصة لا تحترم الحقوق الأساسية للإنسان ومنها ضمانات المحاكمة العادلة، قضاءً لا يمكن الاعتماد عليه في محاربة نوع معين من الإجرام مهما كانت خطورة هذه الجرائم أو مبرراتها، ولذلك فإن أي مسار تتخذه الدولة مبني على الالتفاف على تلك الحقوق سيكون مآله الفشل.

وهكذا كان حال القضاء ذو الطبيعة الاستثنائية الذي اعتمدته الجزائر في فترات مختلفة بعد الاستقلال.

¹ - Ludovic Hennebel . la jurisprudence du Comité de droit de l'homme des Nations Unies. édition BRUYLANT.2007.P205

² - Ludovic Hennebel.P206

والغرض من هذا المطلب هو الاطلاع على تلك الجهات القضائية، لمعرفة كيف عالج المشرع بعض الجرائم الخاصة في زمن معين، والآليات القانونية والقضائية التي تم إيجادها لقمع تلك الجرائم، مع تبيان أهم الإجراءات الاستثنائية التي طبعتها التي كانت سببا من أسباب فشلها ومن ثم التخلي عنها في ما بعد.

الفرع الأول: لقضاء الاستثنائي الاقتصادي:

على إثر التطورات التي لحقت النظام العام الاقتصادي في قانون العقوبات اتجهت بعض التشريعات الى مخالفة أحكام الاختصاص المحلي بتخصيص محاكم استثنائية للنظر في الجرائم الاقتصادية لما تحققه هذه المحاكم من سرعة في الفصل ولما تنطوي عليه أحكامها من شدة لازمة في الردع¹، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري بعد الاستقلال بإنشائه جهات قضائية خاصة لمواجهة جرائم خطيرة ذات طابع اقتصادي، حينما رأى أن هذه الجرائم تهدد الاستقرار الاقتصادي للدولة، وأنه يجب التعامل معها بصفة سريعة وقمعية تحد من انتشارها، وذلك بتخصيص جهات قضائية بعينها للنظر في هذه الجرائم، مع تزويدها باليات قانونية خاصة تعتمد على قواعد إجرائية خاصة على مستوى الدعوى العمومية، بل استثنائية نظرا لاختلافها الكبير عن القواعد العامة التي تحكم إجراءات التحقيق والمتابعة والمحاكمة في جرائم القانون العام.

وسنعرض الى هذه الجهات القضائية الاقتصادية حسب التطور التاريخي لها، عارضين على الخصوص طابعها الاستثنائي.

أ) المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية .

أنشئت هذه المجالس سنة 1966 بموجب الأمر رقم 66- 180 المؤرخ في 21 جوان 1966²، من اجل قمع الجرائم التي تمس الثروة الوطنية والخزينة العمومية والاقتصاد الوطني المرتكبة من طرف الموظفين والأعوان التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركات ذات الرأسمال المختلط، وقد أنشئت هذه المجالس القضائية

¹- حين ميشال بورس - السلطة القضائية والقضاء المتخصصين. جامعة نايف للعلوم الأمنية. 2005 ص 62

²- الجريدة الرسمية رقم 54 المؤرخة في 24 يونيو سنة 1966

لمواجهة الاختلالات التي كان يشكو منها الوضع الاقتصادي الهش خاصة مع التغير السياسي الجذري للدولة من حيث الهياكل والاستراتيجيات بحيث أنه كان على النظام السياسي القائم حماية طابعه الاشتراكي.

فبعد مدة قصيرة من الاستقلال بدأ القطاع العمومي يتعرض الى اختلاسات وسوء تسيير واستغلال الأموال العامة لأغراض خاصة، الأمر الذي أضر بالمال العام، خاصة وأن مثل هذه التصرفات تتعارض والنهج الاشتراكي الذي تبنته الدولة.

من أجل ذلك أراد النظام السياسي ردع تلك التجاوزات بصفة سريعة بآلية قضائية تحق فعالية في المحاكمة والعقاب.

وقد كانت هذه المجالس القضائية تختص بمتابعة الموظفين العموميين وكذلك موظفي القطاع المسير ذاتيا ومن يمثلهم من المستخدمين وكذا التجار والصناعيين والحرفيين إذا ارتكبوا جرائم موصوفة أو غشا أو استغلالا ضد الثروة العمومية، وتوصف كل هذه التصرفات بجنايات تطبق عليها عقوبات جنائية اقلها 3 سنوات سجنا¹.

وقد أنشئت بموجب هذا الأمر ثلاثة مجالس قضائية عبر الوطن في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران بحيث يكون لها اختصاص محلي موسع يمتد إلى عدة مجالس قضائية³⁵.

وتتشكل هذه المجالس القضائية من قضاة مدنيين، ماعدا الرئيس الذي يمكن أن يختار من بين الشخصيات الوطنية وفقا لمعيار المشاركة في الثورة التحريرية، بينما يعود النظر في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة لدى المجالس الخاصة بناء على تعليمات وزير العدل أو من طرف السلطات المختصة.

أ- 1) الإجراءات الاستثنائية المميزة للمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية:

تتميز المجالس الخاصة بالإجراءات التالية التي يمكن وصفها بالاستثنائية:

¹ - تم النص على مجموعة الجرائم في ثلاثة فصول: الفصل الأول يتعلق بالجرائم التي يرتكبها موظفو القطاع المسير ذاتيا أو من يمثلهم أو المستخدمون فيه (المادة 3)، بينما نص الفصل الثاني على الجرائم الموصوفة والغش والاستغلال الجاري ضد الثروة العمومية (المادة 4)، أما الفصل الثالث فقد نص على عمليات التزوير التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك (المادة 5) والمادة 14 من الأمر.

أن رئيس المجلس الخاص ليس قاضيا محترفا بل يعين من طرف رئيس السلطة التنفيذية الذي يختاره من قائمة تضم شخصيات وقضاة ممن تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالمشاركة في جرب التحرير الوطني¹

- مدة التحقيق القضائي مختصرة لا تتعدى ثلاثة أشهر مهما كان وصف الجريمة أو درجة خطورتها، ما لم يتم تجديدها استثناء من طرف وزير العدل الأوامر.

- الأحكام الصادرة من طرف المجالس الخاصة غير قابلة للطعن.

- يمكن سحب الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة خلافا للقواعد العامة.

- تطبيق أحكام الأمر 66 - 180 بأثر رجعي، أي على الوقائع السابقة لصدوره، وذلك مع أن قانون العقوبات الصادر قبل صدور الأمر 66 - 180 ينص في مادته الثانية على عدم رجعية قانون العقوبات إلا ما كان منه اقل شدة، وهذا خرق صارخ لمبدأ من مبادئ الشرعية.

- يجوز للنائب العام لدى المجلس إصدار أوامر القضاء، واستجواب المتهمين قبل إخطار قاضي التحقيق.

- الأوامر الصادرة بحبس المتهم مؤقتا تبقى سارية المفعول الى حين الفصل في الدعوى دون الحاجة الى تجديد.

- بالنسبة للقضايا التي لم يتم التحقيق فيها من طرف جهات قضائية عادية، ترفع الدعاوى إلى المجلس القضائي الخاص من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص بعد إصدار طلبات كتابية من طرف وزير العدل، إذا تم إخطار جهات قضائية عادية بقضية تدخل ضمن اختصاص المجلس القضائي الخاص بقمع الجرائم الاقتصادية، فيمكن للنائب العام لدى المجلس الخاص المطالبة بالتكفل بالقضية²، بعد إصدار تعليمات كتابية من طرف وزير العدل، وفي هذه الحالة يتم التنازل عن الدعوى بقوة.

¹- وهي الشروط الموضوعية من قبل عضو الأمانة التنفيذية للحزب ووزير المالية ووزير الدفاع ووزير العدل، المرسوم التنفيذي 66 - 181 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن تحديد أعضاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، المادة 19 من الأمر 66 - 180.

²- نعتقد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " المطالبة " لأول مرة في الأمر 66 - 180. انظر الماد 34 من هذا الأمر.

- القانون بمجرد ما يبلغ للنيابة العامة لدى المحكمة الحالة عليها الدعوى قرار النائب العام لدى المجلس الخاص¹.

- تحال القضية مباشرة إلى المجلس الخاص من طرف النائب العام.

أ) الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات:

في سنة 1975 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975²، وهو التعديل الذي تم بموجبه إلغاء المجالس الخاصة وحل محلها الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات، أين أجاز القانون تقسيم محاكم الجنايات إلى قسمين : قسم عادي وقسم اقتصادي.

وتختص الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات في النظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 و 120 و 158 و 161 و 197 و 198 و 214 و 216 و 382 مكرر و 395 و 401 و 406 و 411 و 418 و 419 و 422 و 423 و 424 و 426 و 427 و 433 ومن قانون العقوبات وكذلك في الجرائم والجنح المرتبطة بها.

نصت المادة 248 على أن قرارا من وزير العدل يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية والاختصاص الإقليمي لكل واحدة منها.

ويتم التحقيق في تلك الجرائم من طرف قاضي التحقيق المنتدب بالقسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية.

وتخطر الأقسام الاقتصادية بالجرائم المذكورة إما في مرحلة التحريات الأولية أين يتم إخبار وكيل الجمهورية المحلي بوقوع الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية، ويبلغونه بأصل ونسخة من الإجراءات وترسل نسخة ثانية من الإجراءات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي.

¹ - المادة 34 من نفس الأمر.

² - الجريدة الرسمية رقم مؤرخة في 04 يوليو 1975.

ويتم فتح تحقيق قضائي بالمحكمة مكان وقوع الجريمة بناء على طلب وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة ويطلب النائب العام بالإجراءات كتابة¹ ويخبر قاضي التحقيق الموجود بالقسم الاقتصادي لفتح تحقيق في القضية ثم يصدر أمراً بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق بالقسم الاقتصادي.

ب - 1) الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالأقسام الاقتصادية لمحاكم الجنايات:

لقد جعل المشرع من القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام غير قابلة للطعن أمام المجلس الأعلى مهما كانت تلك الأوامر، وهذا استثناء عن القواعد العامة فيه مساس بأهم حق من حقوق الدفاع وهو حق ممارسة الطعن.

وقد استمر العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات الذي أكدته المحكمة العليا من خلال قراراتين صادرين بتاريخ 17 جوان 1975 و 19 فبراير 1981 الذين جاء فيهما أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي للجهات الجزائية هي من النظام العام² وأن عدم مراعاتها يترتب عليه النقص لذلك تتجاوز سلطتها غرفة الاستئناف الجزائية التي تفصل في موضوع جنائية اختلاس الأموال العمومية لان المشرع خصص القسم الاقتصادي بالنظر فيها.

وقد تم إلغاء الأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنايتية بموجب القانون رقم 90 - 24 المؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³.

الفرع الثاني: القضاء الاستثنائي الأمني

ونقصد بها تلك الجهات القضائية الخاصة أو الاستثنائية التي أنشأها المشرع إبان حقبة زمنية معينة، لمعالجة ظاهرة إجرامية ذات بعد أمني خطير، مثل الجرائم السياسية والإرهابية والتي كانت في نظر السلطات تشكل خطراً كبيراً على استقرار وأمن البلاد، ولذلك يجب ردعها بطريقة سريعة وصارمة ولا تخرج عن الإطار الذي تحدده السلطات.

¹ - نلاحظ هنا استعمال المشرع لمصطلح "المطالبة بالإجراءات"، وقد حاولنا ان ندرك مصدر هذا المصطلح لكن المراجع التي أتيت لنا لم تمكننا من ذلك، غير أننا نعتقد أنه مصطلح مأخوذ من التشريع الفرنسي.

² - جيلالي بغدادي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول - الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2002 ص 49

³ - الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 22 غشت 1990،

من أجل ذلك كانت تلك الجهات القضائية تتميز بطابع خاص، يغلب عليه السرعة في إجراءات التحقيق وتحكم السلطة التنفيذية فيه سواء من طرف رئاسة الحكومة، كما هو عليه الحال في المجالس الثورية، أو وزارة الدفاع الوطني أو وزارة العدل عن طريق النائب العام والتي تمثل السلطة التنفيذية أولاً وأخيراً.

وسنعرض إلى هذه الجهات القضائية الاستثنائية والخاصة ذات الطابع الأمني حسب تسلسلها الزمني، مبرزين أيضاً الطابع الاستثنائي لها.

أ) المحاكم الجنائية الثورية:

أنشئت المحاكم الجنائية الثورية سنة 1964 أي بعد فترة وجيزة من الاستقلال، ويعود سبب إنشائها إلى وجود معارضة سياسية في هذه الفترة واتسعت رقعتها، خاصة من طرف من كان لهم شأن كبير في الثورة، أي أن وقع معارضتهم للنظام الذي كان يحكم البلاد، وهو نظام الرئيس بن بلة، كان ذو أثر، وخشية من تنامي هذه المعارضة أنشئت هذه المحاكم بموجب الأمر رقم 64-02 المؤرخ في 7 جانفي 1964 والتي أوكل لها صلاحية النظر في الجرائم التي قد يؤدي ارتكابها إلى عرقلة السير العادي للمؤسسات أو الإخلال الاستثنائي بالنظام العام¹.

ويمتد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للمجالس القضائية التي كانت آنذاك.

تشكل المحاكم الجنائية الثورية من ثلاثة قضاة مدنيين محترفين وقاضيين محلفين يعينون كلهم من طرف وزير العدل بناء على اقتراح من طرف وزير الداخلية ووزير الدفاع.²

أ - 1) الإجراءات الاستثنائية أمام المحاكم الثورية:

تتميز هذه الجهة القضائية بوجود إجراءات استثنائية منها:

- تم إسناد مهام التحقيق لقضاة النيابة العامة الذين يقومون بالإحالة على جهة الموضوع

¹ - بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 60

² - باعتبار وجود محلف مدني ومحلف عسكري

- أحكام هذه المحاكم نهائية وغير قابلة للطعن، وهذا في إحفاف بحقوق المتهم الذي يحرم من فرصة إعادة النظر في قضيته من جديد سواء امام درجة التقاضي أو مراقبة الأوجه الشكلية في ملف الدعوى.

-عدم النظر في الدعوى المدنية

- يبقى أمر الإيداع ساري المفعول إلى حين الفصل في الموضوع

- تحديد فترة الإجراءات التحقيق تقدر ب 15 يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

والجدير بالملاحظة أن تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الثورية أثار إشكالات عديدة خاصة من حيث تحديد معيار الاختصاص، إذ أن معيار المساس بالسير العادي للمؤسسات أو الإخلال بالنظام العام معيار مطاط، لا يتماشى ومبدأ الشرعية الجنائية. ويثير التساؤل حول الغرض الحقيقي من إنشاء هذه الجهات القضائية¹.

ب (المجلس القضائي الثوري:

أنشأت هذه الجهة القضائية بموجب الأمر 68 - 609 المؤرخ في 4 نوفمبر 1968²، وقد جاء في نص المادة الأولى منه أن المجلس القضائي الثوري يختص بالنظر في الاعتداءات على الثورة والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري³.

من خلال الاطلاع على اختصاص المجلس القضائي الثوري وتشكيلته يتبين أنه يتمتع بصفة الجهة القضائية ذات الاختصاص الوطني وقد كان مقره وهران.

تشكيلة المجلس مزدوجة تجمع قضاة مدنيين وضباط في الجيش، بينما اسندت مهام الرئاسة والنيابة إلى أشخاص آخرين وفق معيار المشاركة في الثورة التحريرية، وهو أمر ندرك معه تبعية هذه الجهة القضائية للنظام السياسي الحاكم وقتذاك والمتمثل في مجلس الثورة.

¹ - عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 60

² - الجريدة الرسمية عدد 89 مؤرخة في 05 نوفمبر 1968

³ - كانت قضية محاولة الانقلاب التي قام بها الكولونيل زبيري ضد نظام بومدين إحدى القضايا التي فصل فيها المجلس الثوري - عمار بن

تومي - مرجع سابق، ص 267

ب - 1) الإجراءات الاستثنائية أمام المجلس القضائي الثوري:

- لا يسمح بالدفاع أمام المجلس القضائي الثوري إلا بترخيص من الرئيس،
- ينظر في الجرائم المرتكبة وفقا لقانون العقوبات وقانون القضاء العسكري،
- يبقى الأمر بحبس المتهم مؤقتا ساري المفعول إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية،
- الأحكام الصادرة عن المجلس نهائية،
- منح النائب العام لدى المجلس سلطة مباشرة التحقيق أو إحالة الدعوى أمام قاضي التحقيق الذي لا يصدر أوامره إلا بموافقة النيابة العامة،
- النائب العام يختص بإحالة الدعوى أمام جهة الحكم.

ج) مجلس أمن الدولة :

- أنشأ مجلس الدولة سنة 1975 بموجب الأمر رقم 75 - 46 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹، وهو جهة قضائية ذات اختصاص وطني، تختص بالنظر في الجرائم الواردة حصرا في المادة 327- 18 وهي الجنايات والجنح.
- الخيانة والتجسس المنصوص عليها في المواد من 61 الى 64 من قانون العقوبات وكذا الجرائم المتعلقة بالمساس بالدفاع والاقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 65 إلى 72 و74 و75 من قانون العقوبات
- في الاعتداءات المرتكبة ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني المنصوص عليها في المواد من 77 الى 81 و83 من قانون العقوبات.
- الجرائم التي ترمي الى الإخلال إما بواسطة التقتيل او التخريب المنصوص عليها في المواد من 84 الى 87 من قانون العقوبات.

¹ - مع أن مجلس أمن الدولة يعد جهة قضائية استثنائية بالنظر إلى تشكيلته والإجراءات المتبعة أمامه الا أنه تم النص على أحكامه في قانون الإجراءات الجزائية، وهما يمكن اعتباره نمجا غير سليم من المشرع الغرض منه إضفاء الطابع العادي على هذه الجهة الاستثنائية.

- الجرائم المرتكبة بالمشاركة في حالة التمرد المنصوص عليها في المواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات.

- الجرائم المنصوص عليه في المواد 91 و 95 و 96 من قانون العقوبات.

- الجريمة المنصوص عليه في المادة 103 من قانون العقوبات والتي ترمي الى منع ممارسة الحقوق الانتخابية بناء على خطة مدبرة.

- جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين والأوامر الصادرة إليهم من الحكومة (المادتين 113 و 114 من قانون العقوبات)

- جريمة القتل أو الاغتيال أو التسميم المنصوص عليه في المواد من 245 الى 263 قانون العقوبات بهدف تعريض سير الأنظمة القانونية للخطر والاعتداء على الأمن العام أو وحدة واستقلال الوطن، سلامة ترابه.

يتشكل مجلس الدولة من قضاة مدنيين وعسكريين، بينما يباشر وظائف النيابة العامة نائب عام، كما يضم مجلس الدولة غرضا للتحقيق وغرفة مراقبة التحقيق شبيهة بغرفة الاتهام.

ج - 1) إخطار مجلس أمن الدولة

يقيم النائب العام لدى مجلس الدولة الدعوى العمومية ويطلب بكل دعوى معروضة على جهة جنائية أخرى ويتم التخلي عن الدعوى بحكم القانون بمجرد إخطار النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة التي يرفع إليها أمر النائب العام لدى مجلس الدولة وبالنسبة للدعوى المقامة أمام القضاء العسكري، تتم المطالبة بالقضية بأمر من النائب العام بناء على طلب مكتوب من وزير الدفاع الوطني.

ج - 2) إجراءات استثنائية على مستوى مجلس أمن الدولة:

تميز مجلس الدولة كجهة قضائية جزائية بإجراءات خاصة بها يمكن وصفها بالاستثنائية ومن أن:

- أوامر قاضي التحقيق بالتفتيش والحجز تكون صالحة على المستوى الوطني وفي أي وقت من اليوم،

- مجلس امن الدولة لا يفصل إلا في الدعوى العمومية، ولا تقبل المطالبة بالحقوق المدنية،

- حق المتهم في اختيار المحامي مقيد بموافقة رئيس المجلس في بعض القضايا الخاصة،

- قرارات المجلس نهائية ولا تقبل الطعن فيها الا بالطعن بالنقض،

- قرارات غرفة مراقبة التحقيق غير قابلة للطعن،

- لا يجوز لمجلس أمن الدولة الدفع بعدم الاختصاص.

وقد تم إلغاء مجلس أمن الدولة سنة 1989 بموجب القانون رقم 89 - 06 على غرار المشرع الفرنسي الذي إلغاء مجلس امن الدولة سنة 1981 بعد صعود الاشتراكيين الى سدة الحكم الذي كانون ينادون بتعزيز الحريات الفردية وحماية أكثر لحقوق الإنسان¹.

د) المجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب:

بعد إلغاء مجالس امن الدولة بموجب القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 25 أبريل 1989، وفي بداية التسعينات، ونتيجة لاستفحال تخريب الممتلكات العامة والخاصة وبروز ظاهرة الإرهاب، قرر المشرع الجزائري التصدي لظاهرة ومكافحتها، وملاحقة المسؤولين عنها، وذلك عن طريق إنشاء مجالس قضائية خاصة، وذلك بالمرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب².

ووفقا للمرسوم المذكور تم إنشاء ثلاث جهات قضائية خاصة تسمى " المجالس القضائية الخاصة " وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 92 - 387 الذي نص على أن المجالس القضائية الخاصة يتحدد مقرها في كل من:

¹-Corinne RENALUT-BRAHINSKY. procédure pénale. gualino éditeur 7 édition 2006 p19

²- بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري، 2006، ص55

- المجلس القضائي الخاص بالجزائر ومقره ولاية الجزائر وتشمل دائرة اختصاصه المجالس القضائية التالية: البليدة، الشلف، البويرة، تيزي وزو، الأغواط، الجزائر، الجلفة، تمنغاست، المدية، ورقلة.

- المجلس القضائي الخاص بقسنطينة: ومقره بولاية قسنطينة ويشمل: قسنطينة، جيجل، بجاية، أم البواقي، باتنة، بسكرة، سكيكدة، قالمة، المسيلة، عنابة، تبسة، سطيف.

- المجلس القضائي الخاص بوهـران :ومقره بولاية وهران، ويشمل المجالس القضائية التالية: وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، أدرار، مستغانم، سيدي بلعباس، بشار، تيارت. وتختص هذه المجالس القضائية بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بأمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي نتيجة أي عمل غرضه:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو من انعدام الأمن،

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل،

- الاعتداء على الملكيات العمومية أو الخاصة أو الاعتداء على رموز الجمهورية.

ويتكون المجلس القضائي الخاص من جهة حكم، وجهة تحقيق أ ما مهام الادعاء فيمارسها نائب عام يعين من بين قضاة النيابة، ويساعده في ذلك نائب واحد أو أكثر، كما يشمل على كتابة ضبط.

فبالنسبة لجهة الحكم فإنّها تتشكل من غرفتين للحكم على الأقل تضم كل واحدة منها رئيسا وأربعة قضاة مساعدين محترفي، بالإضافة إلى غرفة مراقبة مكونة من رئيس ومساعدين اثنين وغرفة أو غرف تحقيق مع استبعاد أي تمثيل للجيش ضمن هذه التشكيلة.

د - 1) كيفية إخطار المجالس الخاصة بالقضايا الإرهابية:

يتم إخطار المجالس الخاصة بالجرائم عن طريق النائب العام لدى هذه الجهة القضائية الذي تعمل تحت إشرافه الضبطية القضائية في مجال البحث والتحري عن جرائم الإرهاب والتخريب ويمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني.

وعند إخطار هذه الجهات القضائية يقوم قاضي التحقيق لدى المجلس الخاص بالتحقيق في القضية تحت مراقبة غرفة مراقبة التحقيق لدى المجلس الخاص أما بالنسبة لقضايا الإرهاب والتخريب المرفوعة لجهات التحقيق أو الحكم غير المجلس القضائي الخاص، يتم التخلي عنها بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس الخاص.

د - 2) الإجراءات الاستثنائية أمام المجالس الخاصة بالقضايا الإرهابية:

تميزت هذه الجهات القضائية الخاصة بمجموعة من الإجراءات التي يمكن وصفها بالاستثنائية من أهمها:

- تحديد مهلة للحكم في القضايا المحالة الى المجلس الخاص بشهر من تاريخ الإحالة،
- يخضع توكيل المحامي الى ترخيص من رئيس المجلس،
- تقييد فترة التحقيق القضائي بثلاثة أشهر،
- إجراء قاضي التحقيق للاستجواب الإجمالي أمر جوازي،
- لا تطبق المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاقتناع الشخصي الخاص بمحكمة الجنايات،
- إمكانية حرمان المحامي الذي يخل بالتزاماته المهنية اثناء الجلسة من ممارسة المهنة من ثلاثة أشهر الى سنة.

ولقد تم إلغاء المجالس الخاصة بمكافحة التخريب والإرهاب سنة 1995 بالأمر رقم 95 - 10¹ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية².

الفرع الثالث: أهم مميزات القضاء الاستثنائي في الجزائر:

كنظرة شاملة لمختلف هذه الجهات القضائية سواء كانت اقتصادية أو أمنية، والتي نرى أنها تمثل قضاء استثنائيا وإن اختلفت درجة الاستثنائية والطابع الخاص لكل منها، فإن المشرع الجزائري

¹ - الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1995

² - بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع.

أحسن الصنع بالتخلي عنها، خاصة بعد انضمام الجزائر وتصديقها على أغلب الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تؤكد دوماً على ضرورة ضمان محاكمة عادلة واحترام حقوق الدفاع حتى وإن تعلق الأمر بمكافحة الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب وتهريب المخدرات، وغيرها من الجرائم التي تتطلب الردع القوي والسريع لمرتكبيها.

لقد لاحظنا عبر تتبعنا للإجراءات الاستثنائية التي ميزت هذه الجهات القضائية أنها تشترك في بعض المميزات التي نحصنها في ما يلي:

- تحكم النيابة في سير الدعوى العمومية وتوجيهها على نحو يضمن السرعة في المحاكمة دون التقيد بحقوق الدفاع،

- الدور المحوري للنائب العام في تقدير الاختصاص النوعي للجهات القضائية الخاصة بحيث ترك المشرع للنيابة سلطة تقدير مدى اختصاص الجهة القضائية الخاصة بنظر الدعوى عن طريق إجراء جد خاص أقره المشرع في بعض الجهات القضائية الخاصة وهو إجراء المطالبة المخول حصراً للنائب العام،

- ضعف سلطة قضاء التحقيق الذي يعتبر الضمانة الأساسية لموازنة أطراف الدعوى العمومية،

- عدم مناقشة الدفاع لمسألة الاختصاص،

- انحصار حقوق الدفاع وتضييقها إلى درجة منع حضور الدفاع إلا برخصة من رئيس الجهة القضائية، وعدم ممارسة حقوق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدرها هذه الجهات القضائية،

هذه الإجراءات التي تمس بأهم ضمانات المحاكمة العادلة كحق من حقوق الإنسان الأساسية أضفت الطابع الاستثنائي والخاص على الجهات القضائية المذكورة، والتي جعلت المشرع الجزائري يتخلى عنها دعماً للشرعية واحترام للمبادئ التي تقوم عليها دولة الحق والقانون.

لكننا نتساءل هل كانت هذه الجهات القضائية ناجعة في أداء دورها في الحد من الجرائم التي أنشئت من أجلها؟ وإذا كان التخلي عن هذه الجهات القضائية نتيجة الاعتراف بعدم تطابقها مع

الأسس التي تقوم عليها دولة القانون فماذا يمكن اعتبار المحاكمات والقرارات القضائية التي صدرت في تلك الفترة؟ وماهي البدائل التي يمكن للمشرع اللجوء إليها لمكافحة الجرائم التي أصبحت أكثر خطورة في السنوات الأخيرة؟

والأكيد أن الجزائر ليست البلد الوحيد الذي أوجد جهات قضائية استثنائية للنظر في قضايا اقتصادية أو أمنية ذات خطر على استقرار الدولة، فهناك دول عديدة خاصة في المنطقة العربية أوجدت مثل هذه الجهات القضائية، وكذلك دول أوروبية وغربية أخرى، كان لديها العديد من المحاكم الاستثنائية خاصة في ما يتعلق بمحاكمة الجرائم السياسية والأمنية، ومن هذه الدول من لازالت تحتفظ بهذا النوع من المحاكم⁵⁵.

أما من حيث نجاعتها في ردع الجرائم محل اختصاصها، فإن الأمر لا يمكن الوثوق فيه ما دام على حساب الحقوق الأساسية التي يجب احترامها لضمان محاكمة عادلة تنتهي بقرار عادل ومنصف يحظى باحترام الجميع، ولذلك فمهما كانت نجاعة تلك الجهات القضائية في ردع المخالفين فإن الأمر يبقى مشوبا بعدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة الأمر الذي يجعل العدالة في مثل هذه الحالات منقوصة ولا تحقق الغاية المرجوة منها وهي تحقيق الردع في ظل ثقة كل الأطراف المعنية بالدعوى.

وإذا كان الاستغناء عن المحاكم الاستثنائية يجد مبرراته في العودة إلى الشرعية واحترام حقوق الدفاع وضمان المحاكمة العادلة، فإن ذلك لم يمنع العديد من الدول وخاصة الأوروبية منها من إيجاد حل أو صيغة أخرى تضمن في نفس الوقت احترام الضمانات المخولة للدفاع وتجسيد المحاكمة العادلة من جهة وإعطاء دفع قوي للقضاء وتعزيز فعاليته في التحقيق ومحاكمة المجرمين المتورطين في جرائم الإرهاب والمتاجرة بالمخدرات وتبييض الأموال وكذا الجماعات الإجرامية المنظمة.

وتمثل هذا الحل في إنشاء جهات قضائية متخصصة تختص بالتحقيق ومتابعة الجرائم الخطيرة، تتمتع بأدوات قانونية ومادية من أهمها إعطاؤها اختصاصا محليا واسعا يسهل على القضاة التحكم في كل ملابسات هذا النوع من القضايا التي تتميز أساسا بالتشعب والتعقيد، وذلك في إطار القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم القانون العام الأخرى.

ومن هنا ظهرت المحاكم الجزائية المتخصصة، أو ما أصطلح على تسميته بالأقطاب، في بعض الدول الغربية مثل اسبانيا وبلجيكا وفرنسا والنمسا.

وعلى ذلك النحو سار المشرع الجزائري تماشياً مع مقتضيات الوضع الحالي واقتداء بالتجارب الفضلى التي حققتها بعض الدول وهو ما سنعرض له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: اللجوء إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة

إن استفحال الجرائم الخطيرة كالإرهاب وجرائم المخدرات وكذا تبييض الأموال في جميع الدول جعل هذه الأخيرة وعلى الخصوص الدول المتقدمة تسعى جاهدة إلى تكييف أجهزتها الأمنية والقضائية لتكون أكثر فعالية في محاربة تلك الجرائم والوقاية منها، وعلى هذا الأساس تبنت العديد من الدول طرائق مختلفة ومن أهمها تكييف الجهات القضائية وتطوير أدائها ليتلاءم مع طبيعة الجرائم المراد قمعها والوقاية منها¹.

وسعت بعض الدول إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة في ردع نوع محدد من الجرائم المتميزة أساسا بالخطورة والتعقيد²، مع توسيع الاختصاص أو تغيير معايير الاختصاص المحلي أو النوعي، وهي آليات قانونية تم اللجوء إليها من منطلق أن دولة القانون لها كل الشرعية في الدفاع عن مقوماتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في حال تعرضها لخطر أو تهديد يمس باستقرار إحدى هذه المقومات ولها كل الحق في محاربة كل أشكال الإجرام، خاصة الإجرام الأكثر عنفا، وفي هذا الإطار فهي ملزمة 2003

بوضع كل الوسائل الفعالة المتوفرة من أجل تحقيق ذلك الهدف، بالإضافة الى تحقيق واجبها في ضمان الحرية والأمن لمجموع مواطنيها³.

على هذا الأساس فإنه ليس شرعيا فحسب في هذا المجال ان يتم تنظيم مرفق القضاء وتسخر له كل الإمكانيات الملائمة التي تساهم في قيامه في أحسن الظروف بوظيفته المتمثلة في معالجة القضايا المتعلقة بتلك الأشكال من الأجرام ومحاكمة مرتكبيها، وفق ما ينص عليه القانون، الذي يجب ان يطبق بصفة فعالة.

وفي هذا المبحث ارتأينا أن نعرض تجربة نظامين قضائيين مختلفين لدولتين تعتبران رائدتين في مكافحة الإجرام الخطير ولهما تجربتان مختلفتان نوعا ما في القضاء الجزائي المتخصص، وهما مملكة

¹- Gilles Cuniberti « Grands systèmes de droit contemporains » - l.g.d.j 2007 p 20

²- لمزيد من التوضيح راجع طه زاكي صافي - الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الحديثة - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى

³- Leslie BORDIGNON « Les procédures pénales dérogatoires » Université Pierre Mendès-France Master II Option « sciences criminelles » Année universitaire 2005-2006 p30

اسبانيا التي أنشأت محكمة وطنية مركزية متخصصة في الجرائم الإرهابية والجرائم الخطيرة الأخرى، وفرنسا التي تميزت بتجربتها بالثراء في مجال القضاء المتخصص ومن ثم نعرض للقضاء المتخصص في الجزائر والكيفية التي أنشأت بها من طرف المشرع¹.

المطلب الأول: في الأنظمة القانونية المقارن

سنتعرض في هذا المطلب إلى تجربتين أوروبيتين لدولتين نظن أنهما سباقتن في إنشاء القضاء الجزائي المتخصص على وقع انتشار الجرائم الخطيرة وأضرارها بالاقتصاد والأمن العام، ويتعلق الأمر بمملكة اسبانيا التي أنشأت جهة قضائية متخصصة في مكافحة الإرهاب أساسا وبعض الجرائم الخطيرة الأخرى، بالإضافة إلى تجربة فرنسا في إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة المركزية منها والجهوية، وذلك بغية فهم طريقة إنشائها وكيفية عملها.

الفرع الأول: المحكمة الوطنية الاسبانية "Audiencia Nacional":

أ) إنشاء المحكمة الوطنية :

أنشأت المحكمة الوطنية سنة 1977. بموجب المرسوم الملكي رقم 1977/1 المؤرخ في 4 جانفي 1977² والذي جاء في ديباجته أن إنشاء المحكمة الوطنية جاء استجابة إلى ظهور لأنواع معقدة ومتشعبة من النزاعات ومنها الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية التي تفرض على الدولة العمل من اجل ضمان فعالية في حماية المواطنين والممتلكات والذي يكون بإنشاء جهات قضائية متخصصة تتكون من قضاة متخصصين وتتمتع باختصاص محلي موسع لتلافي الإشكالات والصعوبات التي واجهت الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي المحدود. وأن ذلك سيضمن استجابة سريعة وفعالة من طرف القضاء دون الإخلال باختصاصات الجهات القضائية العادية ودون تجاوز للتنظيم القضائي الساري المفعول³.

وقد كان ذلك قبل صدور دستور 1978 الذي كرس الديمقراطية في اسبانيا، على أنقاض الحكم الديكتاتوري للجنرال فرانكو، وقد كانت مهمة المحكمة الوطنية الأساسية هي مكافحة

¹-Gilles Cuniberti « Grands systèmes de droit contemporains » - l.g.d.j 2007 p 36

²- Décret-loi royal 1 / 1977، 4 Janvier.

³- راجع المرسوم الملكي رقم 1977/1 المؤرخ في 4 جانفي 1979 المنشور في الجريدة الرسمية لمملكة اسبانيا رقم 4. K-BO n °.

الجرائم الإرهابية التي تقوم بها أعضاء المنظمة المعروفة باسم إيتا الباسكية التي كانت تختص بها قبل ذلك المحاكم العسكرية.

وفقا لذلك فإن المحكمة الوطنية محكمة مركزية، يشمل اختصاصها الإقليمي كامل الإقليم الاسباني، ومقرها في عاصمة المملكة الاسبانية مدريد على أن الإجراءات المطبقة على المحكمة الوطنية هي نفسها التي تطبق على الجهات القضائية العادية.

تشكل المحكمة الوطنية من رئيس، ورؤساء أقسام تسمى القاعات والقضاة الذين يشكلون في هذه القاعات. وقد أشارت المادة 63 من القانون العضوي المذكور أعلاه إلى أن الهيئة البشرية المشكلة للمحكمة الوطنية وهم القضاة المعينون وفقا للتنظيم القضائي المعمول به، أي التنظيم العادي الذين يختارون وفق شرط الاقدمية والتخصص.

وتضم المحكمة الوطنية القاعات والغرف التالية :

- قاعة (الغرفة) الشؤون الاجتماعية،

- قاعة الشؤون المنازعات الإدارية

- قاعة الشؤون الجزائية: وهي التي تختص بالقسم الجزائي في المحكمة الوطنية¹ وقد اقتصر اختصاص المحكمة الوطنية عند إنشاءها بالنظر في الجرائم الخطيرة، إذ أنها كانت محكمة ذات طابع جزائي بحت، حيث لم تنشأ القاعات المختصة بالشؤون الاجتماعية والمنازعات الإدارية إلا فيما بعد².

ب) الجرائم التي تختص بها المحكمة الوطنية:

تختص المحكمة الوطنية بالنظر في قضايا ذات الخطورة وهي:

- الجرائم ضد رئيس الدولة (الملك) وعائلته وولي العهد وضد الهيئات العليا للملكة وكذا الحكومة،

¹ - موقع المحكمة الوطنية .مرجع السابق

² - مرجع 2007 l.g.d.j - Gilles Cuniberti « Grands systèmes de droit contemporains » لمزيد من

التوضيح راجع سابق

- تزوير النقود وبطاقات الائتمان والغش التي ترتكب من طرف جماعات إجرامية،
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية جرائم الإبادة وجرائم المخدرات،¹
- كما تختص المحكمة بنظر إجراءات تسليم المجرمين بالإضافة إلى اختصاصها كجهة استئناف وتتم معالجة هذه القضايا على مستوى قاعة الشؤون الجزائية .

كما تتميز المحكمة الوطنية بوجود قضاة مركزيين متخصصين موزعين كما يأتي:

- قضاة مركزيون للتحقيق الذين يحققون في الجرائم التي يختص بها القسم الجزائي بالمحكمة الوطنية

- قضاة حكم مركزيون للفصل في القضايا المتعلقة بعقوبات اقل شدة

- قضاة الأحداث (الأطفال): للتحقيق والحكم في القضايا التي تختص بها المحكمة الوطنية وترتكب من طرف أحداث.

فيما تتكون النيابة العامة على مستوى المحكمة الوطنية من نائب عام رئيسي ونائبه ووكلاء جمهورية متخصصين على مستوى المقاطعات.

النيابة العامة لدى المحكمة الوطنية نيابة متخصصة حسب نوع الجرائم حيث هناك:

- 1- نيابة متخصصة في قضايا الإرهاب
- 2- نيابة متخصصة في جرائم المخدرات
- 3- نيابة متخصصة في جرائم الرشوة والجرائم المنظمة والجرائم الاقتصادية².

¹ - المادة 65 من القانون رقم 1985/6 المؤرخ في 1985/07/01 المتعلق بالسلطة القضائية لسنة 1985

² - النيابة المتخصصة في مكافحة الرشوة والجريمة المنظمة، وتشكل من وكيل رئيسي (وكيل قاعة) ونائب له و14 وكلاء مندوب مختصين في الرشوة التي ترتكب من طرف الإطارات العليا للدولة والمجموعات المحلية المستقلة والبلديات، بالإضافة الى الجريمة المنظمة، والوكلاء يعينون من طرف الوكيل العام للدولة بناء على اقتراح من الوكيل الرئيسي، وهم موزعون على أهم المدن الساحلية لإسبانيا الذين يكلفون علاوة أعمالهم القضائية العادية بالحاكم المحلية بالقضايا الرشوة والجريمة المنظمة ويكون هذا التكليف بأمر من الوكيل الرئيسي الذي يجوز له أن يكلف أي وكيل آخر لمتابعة قضية مهمة في محكمة أخرى. يساعد هذه النيابة في عملها وحدات دعم متخصصة تم إنشاؤها بموجب تعليمة مشتركة بين وزارتي العدل والداخلية والمالية، وتتكون من خبير عن ادارة الضرائب والجمارك ومحافظ للشرطة مختص في مكافحة الجريمة المنظمة، وتتوفر هذه الوحدة على بنك معلومات التي يتم ربطها بكافة الأجهزة الحكومية والخاصة ذات العلاقة. موقع المحكمة الوطنية الاسبانية على شبكة الانترنت. مرجع سابق.

وفي سبيل ممارسة وظائفها على الوجه المطلوب أجاز المشرع الاسباني لأعضاء النيابة العامة ولقضاة التحقيق، اللجوء إلى الأساليب الخاصة للتحري وهي :

- التصنت على المكالمات الهاتفية

- التفتيش

- التسرب

- التسليم المراقب

- حماية الشهود.

مع الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تكون برخصة من قاضي التحقيق أو بأمر منه¹

ج) الملاحظات الأساسية على عمل المحكمة الوطنية:

(1) لقد تم إنشاء المحكمة الوطنية الاسبانية والجزاء محل اختصاصها بموجب قانون السلطة القضائية وهو ما يضفي عليها طابع الشرعية وعدم المساس بحقوق الدفاع،

(2) أنها لا تتميز بإجراءات استثنائية أو خاصة فكل إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة تتم وفقا للقواعد الإجرائية المكرسة لجرائم القانون العام وبالتالي لا يوجد فرق بينها وبين جهات القضاء الجزائي المتخصص، بل إن الفرق يكمن في تكريس الإمكانات المادية والبشرية المتخصصة لهذه الجهة القضائية من أجل القيام بعملها على الوجه الأكمل²، وذلك بالرغم من التشكيك الذي يظهره البعض حول طبيعة المحكمة الوطنية، وذلك من خلال الطعون والشكاوى التي رفعت ضد اسبانيا لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نظرت في العديد من الشكاوى من طرف مواطنين إسبان وأجانب تمت محاكمتهم من طرف المحكمة الوطنية في اسبانيا، والذين تظلّموا من قرارات هذه الأخيرة، وقد قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها أن المحكمة الوطنية الاسبانية جهة قضائية عادية وليست جهة قضائية استثنائية³، وذلك بقولها في الفقرة 53 من قرارها الصادر بتاريخ 1988/12/6:

¹ - هذه الإجراءات غير محددة بمهل أو آجال، فهي غير محددة كما هو الحال مثلا في القانون الجزائري.

² - موقع المحكمة الوطنية على شبكة الانترنت. مرجع سابق

³ - قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رقم 83 /10590 بتاريخ 1988/12/6 (الفقرة رقم 53 من القرار) قضية باربر، مسجي

وجاباردو ضد اسبانيا

" أن ما ينعاه الأطراف المدعية كون أن حيادية المحكمة الوطنية التي تعتبر حسبهم جهة قضائية استثنائية، غير أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أن الأمر يتعلق بجهة قضائية عادية وليس جهة قضائية استثنائية وهو ما توافق عليه المحكمة"¹

وقد جاء في التقرير الذي رفعتة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن هذه القضية⁷³ أن المحكمة الوطنية الاسبانية جهة قضائية عادية منشأة بمرسوم له نفس قوة القانون، وتتكون من قضاة معينين من طرف المجلس الأعلى للقضاء وتختص ببعض الجنايات والجناح لاسيما تلك المتعلقة بأفعال إرهابية²

ورغم ذلك يرى البعض أن قضاة المحكمة الأوروبية عندما توصلوا في نفس القرار الذي انتهى إلى وجود انتهاكات لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبخاصة المادة 6 فقرة 1 منها المتعلقة بالمحاكمة العادلة والعلنية، عندما لم تناقش المحكمة الوطنية في جلستها التي دامت يوما واحدا فقط الأدلة على الوجه الذي تقتضيه، باعتبار أن القضية متشعبة وتعلق بجرائم خطيرة نسبت إلى المدعين، فإن ذلك يعني بالضرورة أن المحكمة الوطنية الاسبانية لم تكن محكمة عادية بل محكمة استثنائية لا توفر ضمانات المحاكمة العادلة³.

ولكن يمكننا أن نقول أن المحكمة الأوروبية أظهرت صراحة موقفها من طبيعة المحكمة الوطنية أضف إلى ذلك أن اعتبار إجراءات المحاكمة على مستوى المحكمة الوطنية الاسبانية لا تستجيب لمتطلبات اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا يمكن أن يكون أساسا للقول أن

¹)A. Sur l'impartialité de l'Audiencia Nacional: " 53... Ils alléguèrent aussi, à l'origine, que celle-ci constituait un tribunal d'exception, mais ils n'y sont pas revenus devant la Cour. La Commission estime qu'il s'agit d'une juridiction ordinaire (paragraphe 94 du rapport); la Cour marque son accord avec cette opinion "

²) "94. Le premier élément à prendre en considération concerne la composition du tribunal et le déroulement de l'audience. La Commission relève tout d'abord que l'Audiencia Nacional est une juridiction ordinaire instituée par un décret ayant force de loi (Real Decreto-Ley) et composée de magistrats nommés par le Conseil supérieur de la magistrature (Consejo General del Poder Judicial). Cette juridiction a compétence pour connaître de certains crimes et délits, notamment en matière de terrorisme"

³ (المزيد من توضيح راجع

Julie Daniel « les tribunaux à l'épreuve de la jurisprudence de CEDH actualité scientifique. (juridictions militaires et tribunaux d'exceptions en mutation) édition les archives contemporaines .2007.p 598

هذه الجهة القضائية عادية أو جهة قضائية استثنائية، بل إن تفحص إجراءات المحاكمة من صميم اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي يمكن أن تفحص إجراءات المحاكمة لأي جهة قضائية يكون حكمها محل شكوى أمامها والتي قد تبدي عليها مؤاخذات من هذا النوع، وعلى هذا الأساس فإن اسبانيا استجابت لقرار المحكمة الأوروبية حيث تم إبطال إجراءات المحاكمة التي رفعت الشكوى بشأنها ثم إعادة محاكمة الأشخاص المتهمين، بعد أن نظر مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي في القرار المذكور¹.

كما أن المحكمة الوطنية الاسبانية كانت محل عدة تقييمات وزيارات ميدانية من طرف العديد من المنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية، ومنها منظمة مجموعة الدول لمكافحة الرشوة التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي " GRECO " التي أعدت في سنة 2001 تقريرها التقييمي الثاني حول اسبانيا الذي جاء في فقرته الخاصة بالمحكمة الوطنية الاسبانية واختصاصاتها، أن هذه الأخيرة لا يمكن تشبيهها بمحكمة خاصة أو استثنائية التي يحظرها الدستور الاسباني في مادته²³ 117، بل أكدت على أن اسبانيا تتمتع بقضاء مستقل يضمه الدستور وأن تعيين القضاة ومتابعة مسارهم المهني لا يتدخل فيه البرلمان ولا أية هيئة أخرى غير السلطة القضائية. وأن المحكمة الوطنية جهة قضائية متخصصة تتمتع بالفعالية والتخصص العالي في معالجة القضايا المالية الخطيرة ومزودة بقضاة متخصصين في متابعة والتحقيق والحكم في مثل هذه القضايا عبر كامل الإقليم الاسباني.

ومن جهتنا نرى أن المحكمة الوطنية الاسبانية نجحت في إبراز طابعها المتخصص في القضايا الخطيرة بالرغم من كل الملاحظات التي سجلت عليها من طرف المناوئين لنظام الحكم في اسبانيا خاصة من أنصار بعض المنظمات التي تنادي بالانفصال عنها، ولا سيما أمام الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهذا بفضل الإصلاحات التي خضعت هذه الجهة القضائية منذ إنشائها سنة 1977.

⁽¹⁾ المرجع السابق Julie Daniel

² - juin 2001

³ -Rapport d'Evaluation sur l'Espagne Adopté par le GRECO lors de sa 5ème Réunion plénière (Strasbourg، 11-

الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة في فرنسا:

عرف القضاء الجزائي المتخصص في فرنسا مراحل مختلفة، مرت بإنشاء جهات قضائية متخصصة في معالجة القضايا المالية والاقتصادية سميت بالأقطاب¹ « pole » المالية والاقتصادية وكذا أقطاب أخرى من نفس القبيل في قضايا الصحة والبيئة وذلك في سنوات السبعينات، وبعد الانتشار الكبير لجرائم الإرهاب الذي انتقلت آثاره إلى الدول الأوروبية تم إنشاء قطب وطني على مستوى المحكمة الابتدائية الكبرى بباريس ذات اختصاص وطني تختص بقضايا الإرهاب، كما تم إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص جهوي تختص بمعالجة الجريمة المنظمة والجرائم التي ترتكب من قبل مجموعات إجرامية منظمة².

وقد جاء إنشاء مختلف هذه الأقطاب أو الجهات القضائية المتخصصة في فترات زمنية مختلفة ما بين 1975 و2004، وذلك عن طريق نصوص قانونية وتنظيمية مختلفة.

غير أن المشرع الفرنسي جاء في سنة 2004 بنص قانوني شامل وموحد من حيث الإجراءات لكل الجهات القضائية الجزائية المتخصصة في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والجرائم المالية والاقتصادية والجرائم ضد البيئة والصحة العمومية وكان ذلك عن طريق القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004³ والمسمى " قانون باربان 2004⁴ "، المتعلق بمواكبة العدالة لتطورات الجريمة والذي حدد قواعد تتعلق بتحريك الدعوى العمومية على مستوى هذه الجهات القضائية المتخصصة وكيفية إخطارها بالقضايا بصفة منسجمة.

وقد جاء في عرض أسباب مشروع القانون رقم 204-2004 الذي تم عرضه على الهيئة التشريعية الفرنسية أن هذا القانون يهدف إلى استكمال الجهود الرامية إلى تطوير العدالة الجنائية

¹ - من قانون الإجراءات الفرنسي على إمكانية إنشاء " أقطاب التحقيق القضائي " لدى المحاكم الابتدائية الكبرى في قضايا الجنايات، وتم

تداول هذا المصطلح من قبل القانونين والقضاة للدلالة على المحاكم الجهوية والمتخصصة في الجرائم الإرهابية والجريمة ضد الصحة والجرائم المنظمة.

² - استعمل المشرع الفرنسي مصطلح القطب " pole " في قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الخاص بالتحقيق القضائي حيث نصت المادة

³ - la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité. JOF n 59 du 10/03/2004 page 4567.

⁴ - دومينيك باربان وزير العدل الفرنسي في الفترة 2002 - 2005 والذي حمل القانون اسمه .

التي شرع فيها عن طريق القانون المؤرخ في 9 سبتمبر 2002 المتضمن توجيه ووضع برامج خاصة بالعدالة من أجل التصدي للظواهر الإجرامية الجديدة التي يشهدها المجتمع الفرنسي¹.

هذا القانون الذي أدخل أحكاما جديدة على قانون الإجراءات الجزائية، خاصة تلك المتعلقة بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة في جرائم الإرهاب والجرائم المالية والاقتصادية والجريمة المنظمة، والجرائم المتعلقة بالصحة وكذا جرائم التلوث البحري، وهي التي تمثل إصلاحات كبرى على كيفية عمل الجهات القضائية لاسيما في تصديها للظاهرة الإجرامية الحديثة ذات الخطورة الكبيرة².

وقد أثار هذا القانون جدلا كبيرا ونقاشا حادا في الطبقة السياسية الفرنسية والقانونيين وكذا لدى رجال القضاء، وعلى الخصوص في ما يتعلق بالأساليب التحري الخاصة التي جاء بها لمواجهة الجريمة المنظمة³، جعلت مجموعة من النواب في الجمعية العامة يخطرون المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقة أحكام هذا القانون للدستور خاصة وأنه جاء بأحكام تجيز للضبطية القضائية اللجوء إلى أساليب خاصة للتحري تمس بجرمة الحياة الخاصة وتنتهك بعض الحقوق الأساسية.

وإذا كانت الأقطاب الجزائية المتخصصة في قمع الجرائم المالية والاقتصادية الجهوية والقطب الوطني المتخصص في قمع الجرائم الإرهابية قد سبق وجودهما قبل القانون رقم 204-2004 المذكور آنفا فإن الأقطاب الجهوية المتخصصة في الجريمة المنظمة ظهرت بموجب هذا القانون⁴.

أ) القطب الوطني المتخصص في جرائم الإرهاب:

في ظل تزايد الأعمال الإرهابية في فرنسا وفي أوروبا عموما في سنوات الثمانينات وبعد إلغاء مجلس أمن الدولة سنة 1981، وما صاحب ذلك من جدال بين مؤيد ومعارض للإلغاء، أنشأها المشرع الفرنسي بالقانون رقم 86-1020 المؤرخ في 9 سبتمبر 1986 المتعلق بالأعمال

¹) projet de loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité. Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 9 avril 2003.

²)BERTRAND de Lamy. (la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation aux évolutions de la criminalité. Efficacité et diversification de la repense pénale) recueil DALLOZ 2004 n 27 page 1910

³)Verges Etienne « La notion de criminalité organisée après la loi du 9 mars 2004 ».actualité Pénale. N° 5/2004 - Mai 2004.page 181

⁴ - Les articles de 706-73 au 706-79 « de la procédure applicable à la criminalité et la délinquance organisées »

الإرهابية قطبا قضائيا متخصصا في قضايا الإرهاب تم استحداثه على مستوى محكمة باريس الابتدائية الكبرى، ويمتد اختصاصه إلى كامل الإقليم الفرنسي، ويختص بنظر جرائم الإرهاب أساسا، وبعض الجرائم الأخرى المحددة¹.

وقد تضمن هذا القانون بعض الإجراءات التي تخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية والخاصة بالجرائم الإرهابية من بينها محاكمة المتهمين أمام محكمة جنائية خاصة تتضمن قضاة محترفين عكس خلافا للمحكمة الجنائية العادية التي تتكون من قضاة ومحترفين ومحلفين شعبيين².

ب) الأقطاب المتخصصة الجهوية (المحاكم الجهوية المتخصصة JIRS)³:

1) الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية⁴:

تم إنشاؤها بموجب القانون 75- 701 المؤرخ في 6 أوت 1975⁵، لمواجهة الجرائم الاقتصادية المتنامية، غير أنها لم تجسد في الواقع العملي إلا في سنة 1998، أين تم اعتماد الأعوان المتخصصين في ميادين المالية وتقنيات الاقتصاد والتجارة، حيث لم يكن باستطاعة القضاة التصدي للجرائم الاقتصادية والمالية الخطيرة إلا بوجود مساعدين متخصصين في مقر الأقطاب. وبموجب القانون 75- 701 حول المشرع للقضاة المتخصصين في القضايا الاقتصادية بالملاحقة والتحقيق وإصدار الأحكام في المخالفات الاقتصادية المصنفة في المادة 705 من نفس القانون⁶.

¹-Leslie BORDIGNON « Les procédures pénales dérogatoires » op.cit. p 13

²-Leslie BORDIGNON op.cit. p 14

³-juridictions interrégionales spécialisées

⁴ - لجأ المشرع الفرنسي لعدة طرق لمواجهة الجرائم الاقتصادية أخرها إنشاء الأقطاب المتخصصة في الجرائم الاقتصادية والمالية سنة 1975، حيث أصدر سنة 1942 قانونا حول بموجبه للسلطات الإدارية صلاحية توقيع جزاءات مثل الغرامة والمصادرة بعد استشارة لجنة مندوبين عن القطاعات الاقتصادية يرأسها قاض، قم أنشأ أقساما اقتصادية بمحاكم الجنيح سنة 1945 التي تم إلغاؤها في سنة 1949. وفي عام 1955 لجأ المشرع الفرنسي الى نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية .

⁵ - بموجب هذا القانون تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حيث نصت المادة 704 المعدلة على أنه "مع مراعاة أحكام اختصاص المحلي تنشأ في دائرة آل مجلس قضاء محكمة للجنيح أو أآثر والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة 705 ويختار لذلك قضاة متخصصون في المواد الاقتصادية والمالية بعد اخذ الجمعية العامة للمجلس المذكور"

⁶ - وتنص المادة 705 على أنواع الجرائم الاقتصادية بما فيها جرائم الإفلاس والنصب وجرائم الغش والوشاية الكاذبة والجرائم الجمركية والضريبية والجرائم المتعلقة بالبنوك والبورصة والائتمان وجرائم المتعلقة بالشركات المدنية والتجارية .

وقد تم في البداية تنصيب أربعة أقطاب متخصصة في الجرائم الاقتصادية تغطي الإقليم الفرنسي¹، ثم تم تعميم هذه الأقطاب ولكن على مستويين:

- أقطاب بمقر المحاكم الابتدائية الكبرى يمتد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي، وتختص بنظر الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة.

- أقطاب يمتد اختصاصها إلى دائرة اختصاص مجموعة من المجالس القضائية. وتختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية المعقدة جدا².

وتختص الأقطاب الاقتصادية والمالية في فرنسا عموما بمتابعة والتحقيق ومحاكمة جرائم الرشوة والفساد، (الرشوة الايجابية والسلبية) وجرائم الغش ومجمل الجرائم المتعلقة بالتجارة، والجرائم المتعلقة بالتعدي على الملكية الفكرية والجرائم الجمركية³.

وبالنسبة للكيفية التي يتعقد بها الاختصاص للأقطاب المالية فقد كان الأمر قبل صدور القانون رقم 204/2004، يعود لرئيس غرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي به القطب المتخصص مع عدم وجود اي نصوص قانونية توضح كيفية تطبيق هذا الإجراء كما انه يمكن لقاضي التحقيق التخلي عن القضية لصالح القطب المالي المتخصص بناء على التماسات وكيل الجمهورية للمحكمة المحلية⁴.

(2) الأقطاب المتخصصة في الصحة العمومية⁵:

وهي المحاكم التي تم توسيع اختصاصها من اجل المتابع والتحقيق والحكم في الجناح التي تمس بالصحة العمومية عندما يتعلق الأمر بمواد صحية كما هي معرفة في القانون المتعلق بالصحة العمومية أو بمواد موجه للاستهلاك البشري أو الحيواني، أو بمواد تعرض الإنسان للخطر الدائم بالنظر إلى خطورة هذه المواد.

¹ - تم نشاء هذه الأقطاب على مستوى محاكم باريس وليون، وباستيا ومارسيليا

² - juris-data 2005-

³ المادة 704 من قانون الإجراءات الفرنسي.

⁴ - BLANCHOT Alain «procédures applicable à la criminalité organisées »Lexis Nexis SA-2006 P2

⁵ -Marjorie Obadia « l'expérience d'un pole de santé public » droit pénal de la santé AFDS. numéro hors série.2008 p 22.

وتكون هذه الجهات القضائية مختصة فقط عندما تكون هذه القضايا شديدة التعقيد أو يظهر أنها كذلك، ويتعلق الأمر بالأفعال التالية:

- المساس بالأشخاص. بمفهوم الكتاب الثاني من قانون العقوبات¹ المتعلق بالجرائم ضد الأشخاص،
- الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصحة العمومية،
- الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالصيد البحري أو القانون المتعلق بالاستهلاك،
- الجنح المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبيئة والقانون المتعلق بالعمل.

3) الأقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة :

أنشأت الأقطاب المتخصصة في محاربة الجرائم المنظمة بموجب القانون الصادر بتاريخ 4 مارس 2004² المتعلق بمواكبة العدالة للتطورات الحديثة على مستوى الجريمة، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والتي تم تنصيبها بموجب المرسوم المؤرخ في سبتمبر 2004 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي لهذه الأقطاب³.

لجأ المشرع الفرنسي إلى إحداث مثل هذه الأقطاب بعد تصاعد وتيرة الجرائم المنظمة التي أصبحت الدول الأوروبية الكبيرة مثل فرنسا وإنجلترا وإسبانيا الأكثر معاناة منها وبالتالي عرفت هذه البلدان حركية غير مسبقة على مستوى أنظمتها القضائية لمواكبة تلك الجرائم لمحاربتها والتقليص من حجم ضررها الذي وصل إلى حد تهديد أمن وسلامة هذه الدول في نظامها الاجتماعي والاقتصادي.

¹ - انظر قانون العقوبات الفرنسي الكتاب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص الباب الثاني منه المتعلق بجرائم المساس بالأشخاص في المواد 221 - 1 وما بعدها.

² - دخل هذا القانون حيز النفاذ في 01 أكتوبر 2004.

³ - Le décret n° 2004-924 du 16 septembre 2004 fixant la liste et le ressort des tribunaux spécialisés et des juridictions interrégionales

وقد تم تنصيب ثمانية أقطاب متخصصة تغطي الإقليم الفرنسي على مستوى المحاكم الابتدائية الكبرى لكل من : باريس، ليون، مرسيليا، ليل، بوردو، نانسي، وبوردو وران، وحدد لكل منها الاختصاص المحلي لها¹(انظر ملحق رقم 02).

1.3) اختصاص الأقطاب المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة:²

عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية حدد المشرع الفرنسي الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب ويتعلق الأمر بجرائم:

- القتل المرتكب من طرف مجموعة منظمة
 - التعذيب المرتكب في إطار منظم
 - الاتجار بالمخدرات
 - الاختطاف المنظم
 - تزوير العملة في إطار منظم
 - الإرهاب المنظم
 - تبييض أموال
 - تكوين جمعية أشرار التي تهدف إلى ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.
- وبصفة عامة كل الجرائم المرتكبة في إطار مجموعة إجرامية منظمة وكل أنواع جمعيات الأشرار³

2) خصوصية هذه الأقطاب المتخصصة:

كل من هذه الأقطاب المتخصصة عبارة عن قسم بالحكمة الابتدائية الكبرى يضم قضاة النيابة المتخصصة وكذلك قضاة للتحقيق وقضاة للحكم³، مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي

¹-article 47-8 du code de procédure pénale (partie réglementaire)

²- L'art. 706-73 du code de procédure pénale

³- كل من هذه الاقطاب يحتوي على الأقل 3 قضاة نيابة 3 قضاة تحقيق و3 لقضاة الحكم المتخصصين مع مضاعفة ذلك على مستوى محكمة باريس بالنظر لحجم العمل، لمزيد من التوضيح أنظر:

أختار أن يكون اختصاص هذه الجهات القضائية في هذه الجرائم اختصاصا غير مانع، بحيث يمكن أن تختص باقي الجهات القضائية بنظر تلك الأنواع من الجرائم وفق قواعد الاختصاص الإقليمي التقليدية، مع رفع اليد متى تقرر أن يتم معالجة الجهات القضائية الجهوية بنظر القضية، وفقا لإجراءات التخلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ما يميز أيضا هذه الأقطاب المتخصصة هو الإمكانات المادية والبشرية المتاحة لها من قضاة وأمناء ضبط متخصصين ومساعدين متخصصين في شتى المجالات ذات الطابع التقني والتي تمكن القاضي المحقق من المعلومة في الحين دون اللجوء إلى إنايات أو خبرات قضائية قد تتطلب الوقت الوجه الذي يحد من فعالية هذه الجهات القضائية¹.

ج) كيفية إخطار الأقطاب المتخصصة:

تتصل هذه الأقطاب بالقضايا التي تدخل في اختصاصها عن طريق الإخبار المبكر من طرف الضبطية القضائية، بحيث عن حدوث الوقائع يتم إخبار وكيل الجمهورية لمكان وقوع الجريمة وبأصل ونسخة من الإجراءات فيما يتم إخبار وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص². وإذا رأى وكيل الجمهورية الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه أنها تدخل ضمن اختصاص قطب جزائي متخصص فإنه يمكنه تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص، إذا لم تكن الوقائع قد أخطر بها قاضي التحقيق لدى المحكمة المحلية، فإذا كان هذا الأخير قد أخطر بالوقائع والتي ظهر أنها تتعلق بجرائم من اختصاص إحدى الأقطاب المتخصصة فيكون لوكيل الجمهورية الحق في التماس من قاضي التحقيق إصدار أمر بالتخلي عن القضية لصالح زميله في المحكمة المتخصصة³.

...=«Rapport général de l'inspection général du ministère de: justice français sur les juridictions interrégionales spécialisées (janvier) 6002 »

¹-site web :www.justice.gouv.fr

²-Circulaires n95 de la direction des affaires criminelles et des grâces Signalisation des circulaires du 1er juillet au 30 septembre 2004

³-Carol GIRAULT « Criminalité organisée(Le dessaisissement du juge d'instruction au profit d'une juridiction spécialisée). Actualité pénal. N 4/2005 AVRIL 2005 P160 :Henri Angevin « La pratique de la chambre de l'instruction »-.2eme édition Litec (juris classeur)2002

ولذلك يظهر جليا مدى أهمية الدور الذي يلعبه وكيل الجمهورية لدى المحكمة المحلية (غير المتخصصة) في تقدير اختصاص الأقطاب المتخصصة، بالإضافة إلى دور النائب العام لدى المجلس القضائي، محل وجود القطب المتخصص في تنسيق العمل من أجل تفعيل سياسة جنائية تقوم على الالتقاء المستمر بكل الفاعلين في الدعوى العمومية.

ويجوز لقاضي التحقيق لدى المحكمة العادية، أن يقرر مدى الاستجابة لالتماسات النيابة، وعلى هذا الأساس يمكنه إصدار أمر بالتخلي عن الملف أو برفض التخلي عنه، وفي كل الأحوال يجب إبلاغ النيابة والدفاع والطرف المدني بهذا الأمر، الذين أجاز لهم المشرع الفرنسي أن يطعنوا فيه عن طريق الاستئناف.

وتنظر غرفة التحقيق في الاستئناف المرفوع ضد أمر قاضي التحقيق المتعلق بالتخلي وذلك في الحالة التي يكون فيها القطب والمحكمة العادية يقعان في نفس المجلس القضائي، غير أنه في حالة كانت المحكمة العادية التي أخطرت بالوقائع والقطب المتخصص يقعان في دائرة اختصاص مجلسين قضائيين مختلفين فتختص الغرفة الجنائية لدى محكم النقض بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد أمر التخلي الصادر عن قاضي التحقيق بالمحكمة العادية¹.

والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يميز هذه الأقطاب بإجراءات خاصة أو استثنائية، بل إن معالجة القضايا على مستوى هذه الجهات القضائية يتم وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ودون إحلال بحقوق الدفاع أو الطرف المدني اللذين يمارسان كل الحقوق المخولة لهم في جرائم القانون العام الأخرى.

وقد عرفت الأقطاب المتخصصة نشاطا مطردا وتفعيلا لدورها في محاربة الجريمة المنظمة، فبعد تنصيبها في سنة 2004 عالجت 700 قضية حتى نهاية 2007²، ومن حيث الموارد المالية فقد تم تخصيص ميزانية إضافية خاصة لإنشاء وتسيير هذه الأقطاب³.

¹-Henri Angevin op.cit. P119

²- انظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل فرنسا www.justice.gouv.fr

³- أكثر من مليون أورو إضافية خصصت سنة 2004 للأقطاب الجمهورية المتخصصة (www.justice.gouv.fr)

(د) رأي المجلس الدستوري الفرنسي حول دستورية الإجراءات الواردة في القانون رقم 2004-204:

من جهة أخرى نريد إن نشير إلى قرار المجلس الدستوري الذي أصدره بمناسبة إخطاره من طرف مجموعة من أعضاء البرلمان الفرنسي للنظر في مدى دستورية الإجراءات التي جاء بها القانون رقم 2004-204، وبخاصة تلك المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالجريمة المنظمة¹

فقد اصدر المجلس الدستوري قراره بتاريخ 02 مارس 2004 الذي قرر أنه "...موجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لاسيما في مواده 6 و7 و8 و9 و16 و66 واعتبارا على أنه يقع على عاتق المشرع أن يضمن التوازن بين ما تتطلبه الوقاية من الاعتداءات على النظام العمومي وملاحقة المجرمين المتسببين في هذه الاعتداءات وهما الأمران اللازمين للحفاظ على الحقوق والقيم الدستورية من جهة، وممارسة الحريات المضمونة دستورا من جهة أخرى، واعتبارا كذلك على أن المشرع هو من يحدد مجال تطبيق القانون الجنائي وعليه فإنه في حال قرر المشرع وضع إجراءات خاصة للتحري عن الوقائع والأشخاص في الجنايات والجنح ذات الخطورة الكبيرة، فإنه يجب أن يضمن احترام الصلاحيات المخولة للقضاء الذي يعد الضامن للحريات الفردية"²

وتأسيسا على ذلك فقد قرر المجلس الدستوري أن المواد المتعلقة بالإجراءات الخاصة التي جاء بها القانون 2004-204 في ما يتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة مطابقة للدستور.

(هـ) القواعد المشتركة بين مختلف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

كما أشرنا إليه سابقا فإن القانون رقم 2004-204 المذكور، جاء موحدا للإجراءات التي تنظم إجراءات المتابعة والتحقيق القضائي والحكم على مستوى مختلف الأقطاب المتخصصة والتي تدخل ضمن الإطار العام لسير الدعوى العمومية وضمن نفس القواعد الإجرائية المتعلقة

¹-VALENTINE Bock « chronique de droit constitutionnel pénal » RSC janvier /mars 2005 p122

²- Décision n° 2004-492 DC du 2 mars 2004. JORF n°59 du 10 mars 2004. NOR:CSCL0407180S

بجرائم القانون العام ومع ذلك فيمكن استخلاص جملة من المميزات والإجراءات المتعلقة خصوصا بهذه الأقطاب المتخصصة والتي يمكن إجمالها في ما يلي¹ :

- أنها جهات قضائية للقانون العام، أي أنها ليست جهات قضائية استثنائية وتخضع للقواعد الإجرائية العامة، ولا يوجد أي استثناء إجرائي خاص بها في ما يخص سير الدعوى العمومية،
- تختص هذه الأقطاب المتخصصة بنظر القضايا المتعلقة ببعض الجرائم المحددة في القانون وهو اختصاص نوعي غير مانع، إذ يمكن نظر تلك الجرائم من طرف الجهات القضائية العادية، يقوم النائب العام للمجلس التابع له الجهة القطب المتخصص بتنسيق الدعوى العمومية مع النواب العامين لدى المجالس التي تدخل ضمن الاختصاص المحلي للقطب المتخصص وذلك بغرض ضمان انسجام وفعالية الإجراءات المطبقة وتحقيق أهداف السياسة الجنائية في هذا المجال، وهذا التنسيق لا يشكل في حال من الأحوال وجود نوع من الترتيب السلمي بين النائب العام المتخصص ونظرائه²، إن أمر التخلي الذي يصدره قاضي التحقيق لصالح زميله بالقطب المتخصص يمكن الطعن فيه أمام غرفة التحقيق³ أو الغرفة الجنائية حسب الحالة.

تتكون هذه الأقطاب المتخصصة من قضاة متخصصين ومساعدين متخصصين لا سيما في الجانب المالي والبنكي (187 قاضيا متخصصا و130 مساعدا متخصصا حتى سنة 2007)⁴

وقد أثبتت هذه الأقطاب المتخصصة نجاعتها في التصدي للإجرام الخطير، ولا سيما الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة وذلك مع تزايد عدد القضايا التي تنظرها وفقا للإحصائيات المنشورة من طرف وزارة العدل الفرنسية (أنظر الملحق رقم 01)

المطلب الثاني: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر

مما سبق التطرق إليه، نعتقد أن المشرع الجزائري، وعلى غرار الكثير من التشريعات الأجنبية، اخذ على عاتقه وضع الآليات القانونية اللازمة لمواكبة جهاز العدالة الجزائرية للتطورات التي

¹-BLANCHOT Alain « procédures applicable à la criminalité organisées » LexisNexis SA-2006 P 5

²- Art 706-75 code de procédure pénale français.

³ chambre d'accusation " سابقا كانت تسمى غرفة الاتهام chambre d'instruction "

⁴ (أنظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل فرنسا www.justice.gouv.fr)

عرفتها الظواهر الإجرامية في بلادنا، ومن أهمها الجرائم الإرهابية وجرائم الصرف وجرائم المخدرات على الخصوص التي أصبح مداها يهدد كيان المجتمع ويمس بركائز النظام العام، بالإضافة إلى تصاعد وتيرة الإجرام المعلوماتي وتبييض الأموال .

فالتجارب المقارنة العديدة في مجال القضاء الجزائي المتخصصة على كثرتها، كانت قد اعتمدت طرائق مختلفة لتفعيل العدالة الجنائية لمحاربة الجريمة المنظمة، غير أنها كلها لجأت إلى تبني الآليات القانونية والتنظيمية اللازمة.

والمرجع الجزائري الذي لم يشذ عن القاعدة بإنشائه لجهات قضائية جزائية ذات اختصاص محلي موسع في شكل أقطاب جهوية.

وقد تم التعبير عن هذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بـ "الأقطاب" لأول مرة في قانون التنظيم القضائي قبل عرضه على المجلس الدستوري¹ وهي في رأينا تسمية تعبر عن دور هذه المحاكم المتخصصة، فهي في حقيقة الحال محاكم "تستقطب" القضايا محل اختصاصها على مستوى إقليمي موسع كما تستقطب الإمكانات البشرية والمادة المخولة لها في إطار أداء دورها المنوط بها في مكافحة الجرائم الخطيرة.

بالإضافة إلى ذلك فإن مصطلح "الأقطاب" لم يكن محل المؤاخذه من طرف المجلس الدستوري كما سنرى لاحقا، بل قد جرى تكريسه في القانون المقارن كما هو الحال في فرنسا وإن بصفة غير صريحة، كما جرى تكريس مصطلح الأقطاب في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي كرس مصطلح الأقطاب المدنية².

¹ - نصت المادة 24 من القانون رقم 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي قبل عرضه على المجلس الدستوري على أنه "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم ويتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية"

² - نصت المادة 32 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن " المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام... يمكن ان تشكل من أقطاب متخصصة.. تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها.."

بالإضافة إلى ذلك فإن التعبير عن هذه المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة تم تكريسه على المستوى الميداني والفني من طرف وزارة العدل¹ ولهذا الأسباب ارتأينا أن نعبر عن المحاكم الجزائية المتخصصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة. غير أن الأمر لم يكن بالسلسلة المعتادة في وضع قواعد التنظيم القضائي، نظرا للمعاملة الخاصة التي كان أن ينبغي أن يعالج بها الموضوع. ومن ذلك أن المجلس الدستوري كانت له كلمة في المسألة.

الفرع الأول: تعديل قانون التنظيم القضائي:

برزت فكرة الأقطاب المتخصصة لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال قانون التنظيم القضائي، الذي تضمن نصا صريحا على إمكانية إنشاء أقطاب متخصصة في الجانب الجزائي والمدني.

وقد عرض مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي الذي تقدمت به الحكومة وأودعته لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 119 من الدستور الجزائري، على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة والتي تمت في أبريل 2005 ثم عرض على مجلس الأمة وتمت المصادقة عليه في شهر ماي من نفس السنة وفقا لأحكام المادة 123 من الدستور.

وطبقا للمادة 165 من الدستور فإنه يتم عرض القوانين العضوية على المجلس الدستوري لإبداء الرأي، وجوبا، حول مطابقتها للدستور، وذلك بعد إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، بعد مصادقة البرلمان.

وعلى هذا الأساس تم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية بتاريخ 2005/05/28 لإبداء رأيه حول مطابقة القانون العضوي رقم 05 - 11 المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

¹ - لمزيد من التوضيح راجع البيانات الصحفية التي تنشرها وزارة العدل عبر موقعها على الشبكة العنكبوتية في ما يتعلق بتنصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة أو فيما يتعلق بالورشات ودورات التكوين المتعلقة بنفس الموضوع.

الفرع الثاني: رأي المجلس الدستوري:

تضمن قانون التنظيم القضائي في متنته، مجموعة من المواد التي تنص على إنشاء أقطاب قضائية فقد نصت المادة 24 من القانون على انه "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم"

وكما هو ملاحظ فإن هذه المادة تضمنت أحكام تتعلق ب — "إنشاء" جهات قضائية تسمى "أقطاب قضائية"، هذه الجهات القضائية قد تكون في المادة المدنية أو الجزائية.

وذلك ما يستشف من أحكام الفقرة الثانية من المادة التي تنص على أنه: "يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية او قانون الإجراءات الجزائية"

ثم تأتي المادة 25 من نفس القانون لتنص على تشكيلة هذه الأقطاب في الفقرة الأولى التي تشير إلى أن "تشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين"، كما أضافت المادة 26 من نفس القانون أنه تزود الأقطاب القضائية المتخصصة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لسييرها، مما يظهر نية المشرع الى جعل هذه الأقطاب بالفعل جهات قضائية مستقلة.

لقد رأى المجلس الدستوري ان المادة 24 المذكورة غير مطابقة للدستور، على أساس أن المشرع عندما أقر إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة، إلى جانب المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والجهات القضائية الجزائية المتخصصة الأخرى، يكون قد أدخل بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمدة من المادتين 122 و123 من الدستور، حيث تتعلق المادة 122 من الدستور بالمبادئ التي يشرع فيهل البرلمان بقوانين عادية، في حين تنص المادة 123 بالمبادئ التي يشرع فيها البرلمان بواسطة قوانين عضوية.

وباعتبار أن المادة 122 المذكورة تنص في فقرتها (المطة) رقم 6 على أن البرلمان يشرع بواسطة قانون عادي في ميدان القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية¹، فإن

¹ - فيما نصت المادة 123 من الدستور في المطة 5 من الفقرة الأولى أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية في مجال: القانون الأساسي للقضاء - والتنظيم القضائي، غير أنه لا يظهر جليا معيار التفرقة بين هذا المضمون وبين مضمون المادة 122 المتعلقة بالتشريع بواسطة قوانين في قواعد التنظيم القضائي، فما هو مفهوم قواعد التنظيم القضائي؟

المجلس الدستورية رأى أنه تم خرق هذه القاعدة الدستورية عندما تم النص على إنشاء الأقطاب القضائية المتخصصة، في قانون عضوي وليس في قانون عادي¹.

ومن هذا المنطلق قرر المجلس الدستوري عدم دستورية المادة 24 من القانون العضوي، وبالتبعة المواد 25 و26 منه لأنها تنص على أحكام مرتبطة بما تم النص عليه في المادة 24.

غير أن واضعي قانون التنظيم القضائي، عندما أشاروا في المادة 24 منه قبل إلغائه من طرف المجلس الدستوري، إلى أن الاختصاص النوعي² لهذه الأقطاب، يتحدد حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نستنتج معه أنهم أخذوا في الحسبان أحكام المواد 37 و40 و329 والمواد 40 مكرر إلى 40 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها القانون رقم 04-14 لسنة 2004 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أنه لم تكن هناك أحكام خاصة أخرى تتعلق بتنظيم اختصاص الأقطاب المدنية³ والتي تكرست فيما بعد بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الذي نص في المادة 32 منه على إمكانية أن تشكل المحاكم من أقطاب متخصصة.

الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات الجزائية :

نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على إثر تعديل سنة 2004 الذي تم بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 على بعض الأحكام المتعلقة بجواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة عن طريق التنظيم، إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك في نوع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر.

¹ - الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 20 يوليو 2005

² - الاختصاص النوعي المشار إليه هنا هو الجرائم التي تختص الجهات القضائية المسماة بالأقطاب القضائية المتخصصة، وهي جرائم الإرهاب والمخدرات وتبييض الأموال وجرائم الصرف والجريمة المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

³ - لقد استفاد واضعو قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من الخطأ الذي وقعوا فيه في القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي،

وقد جاء النص على ذلك. بموجب تعديل الفقرات الأخيرة من المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية¹، فقد نصت المادة 37 مثلاً على أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية عن طريق التنظيم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وعبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وهكذا تم النص على جواز تمديد الاختصاص للمحكمة ولقاضي التحقيق في نفس الجرائم وتأتي المواد 40 مكرر إلى غاية 40 مكرر 5 لتنص على كيفية انعقاد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة التي تم تمديد اختصاصها، مع أنه يكتنفها بعض الغموض في بعض المسائل الإجرائية التي سنتطرق لها لاحقاً.

وهذا في الحقيقة قد يعكس تردد المشرع أو قلقه² أو عدم تبلور الفكرة لديه، وبالتالي كان هناك نوع من التردد في مجازاة فكرة تخصص جهات قضائية بعينها في نوع محدد من الجرائم على غرار ما استحدثه المشرع الفرنسي، لذا يمكن أن نقول أن المشرع الجزائري اكتفى بوضع المبدأ الأساسي لفكرة تخصص الجهات القضائية عن طريق تمديد الاختصاص المحلي ممهداً لأحكام قانونية أوضح وأكثر دقة .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإدراج أحكام تمديد الاختصاص المحلي سنة 2004 كان سابقاً لتعديل قانون التنظيم القضائي سنة 2005، وبناء على ذلك فإن النية التي كانت لدى واضعي قانون التنظيم القضائي هو إعطاء الأساس القانوني ضمن هذا القانون، لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن النظام القانوني الجزائري، وهو ما نراه منهجاً غير سليم، إذ كيف يتم وضع قواعد إجرائية لجهات قضائية لم يتم إنشاؤها بعد، وكان من الجدير أن يتم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن إطار قانون عادي سواء

¹ -تعلق هذه المواد بقواعد الاختصاص المحلي العامة لكل من وآيل الجمهورية (المادة 37) وقاضي التحقيق (40) والمحكمة (329) وهي

نفس القواعد التي تتحد. بمكان وقوع الجريمة أو محا إقامة احد المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة أو مكان القبض على أحد المشتبه بهم.

² -Christine LAZERGES op.cit. 645

بإدراج سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو في قانون خاص كما ذهب إلى ذلك المجلس الدستوري.

لذلك من الجدير أيضا أن نعرف كيف سيتم التعامل مع هذا الوضع في ظل إلغاء المواد المتعلقة بإنشاء أقطاب قضائية في قانون التنظيم القضائي، مع أن الأقطاب المتخصصة أصبحت واقعا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348¹ الذي يحدد نطاق الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم في كل من محكمة سيدي أحمد وقسنطينة ووهران وورقلة وهي الجهات الأربع التي اختارت وزارة العدل البدء بها.

¹- الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 08 أكتوبر 2006، الصفحة 29

الفصل الثاني

سير وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الأول: الهيكلية والاختصاص

رغم الجدل الذي اتسمت به ظروف نشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة، خاصة بعد إلغاء المجلس الدستوري للمواد المتعلقة بإنشاء الأقطاب المتخصصة، لا سيما في الصحافة الوطنية، فقد أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة واقعا منذ سنة 2008 تاريخ تنصيبها فعليا¹ من طرف وزير العدل حافظ الأختام، الذي اشرف على البداية الفعلية لنشاط الأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة المنشأة في كل من محكمة سيدي أحمد وقسنطينة ووهران وورقلة، وذلك في مارس 2008. ولهذا أردنا عرض تنظيمها الهيكلي والبشري كما هي موجودة ميدانيا.

المطلب الأول: الهيكلية والتنظيم

كما تمت الإشارة إليه سابقا أن مصطلح " الأقطاب المتخصصة " ظهر في قانون التنظيم القضائي الذي جاء في مادته 24 قبل تقرير عدم دستوريته حيث نصت على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في المادة المدنية والجزائية.

ولذلك تم اعتماد هذا المصطلح للدلالة على المحاكم الجزائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي.

ورغم كون هذا المصطلح لم يعد له وجود بعد إلغاء المواد 24 و 25 من قانون التنظيم القضائي من طرف المجلس الدستوري، فإنه مكرس واقعا إذ نجده معلنا عنه في كل المناسبات المتعلقة بهذه الجهات القضائية مثل البيانات الصحفية التي تصدرها وزارة العدل.

ولذلك اخترنا أن نكرس هذا المصطلح في هذه الدراسة للإشارة الى الجهات القضائية محل دراستنا.

ورغم ما قد يثار حول هذا المصطلح من جدل قانوني، من حيث عدم دستوريته وبالتالي عدم قانونية وجود هذه الجهات القضائية لعدم وجود نص قانوني أو تنظيمي صريح يكرس

¹ - نصب وزير العدل حافظ الأختام القطب الجزائي المتخصص سيدي أحمد بتاريخ 26 فيفري 2008، ونصب القطب الجزائي المتخصص

قسنطينة بتاريخ 2008/03/03 ونصب القطب الجزائي المتخصص وهران بتاريخ 2008/03/05 فيما نصب القطب الجزائي المتخصص

بورقلة بتاريخ 2008 /03/19

مصطلح "الأقطاب الجزائية المتخصصة" وما قد ينجر عن ذلك من بطلان الإجراءات التي تتم أمام هذه الجهات القضائية وعدم قانونية الوثائق وكذا الأوامر والأحكام والقرارات القضائية التي تصدر عنها¹، فإن تكريس هذا المصطلح قد يجد مبرراته في ما يلي:

أن المجلس الدستوري لم يقرر عدم دستورية الأقطاب الجزائية المتخصصة لأنها تمس بالحقوق او الضمانات المخولة للأطراف في الدعوى العمومية والمرتبطة بسير إجراءات التقاضي أمام هذه الأقطاب، ولكن المجلس الدستوري أوضح أن إنشاء مثل هذه الأقطاب يكون بمقتضى قانون عادي وليس قانون عضوي. وبالتالي فإن عدم الدستورية لم يوجه إلى طبيعة هذه الأقطاب القضائية في حد ذاتها، ولا إلى تسميتها وإنما وجه إلى الطريقة أو الآلية التشريعية التي يجب تنشأ بها، بالإضافة إلى أنه عندما يشير المجلس الدستوري إلى أن الأقطاب القضائية المتخصصة تنشأ بقانون عادي فهو بذلك يكرس الطابع العادي وغير الاستثنائي لهذه الجهات القضائية.

من جهة أخرى فقد تم تكريس هذا المصطلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الذي نص على إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في المادة المدنية.

وستتطرق فيما يلي إلى هيكلة وتنظيم الأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك بالنظر إلى العنصر البشري والعنصر المادي.

الفرع الأول: الجانب البشري:

عندما نتكلم عن العنصر البشري للأقطاب الجزائية المتخصصة فإننا نقصد بذلك أساسا القضاة وأمناء الضبط إذ هما المكون الأساسي لأي جهة قضائية، وعليه سنتعرض لهاتين الفئتين من الناحية العددية والفنية .

¹ - مثل الأوامر التي تصدر عن قاضي التحقيق أو أحكام محكمة الجناح تحمل في ديباحتها أو هامشها ما يشير إلى صدور القرار أو الحكم عن القطب الجزائي التخصص، وقد تكون سببا للطعن بسبب عدم وجود قانون صريح يشير إلى وجود أقطاب جزائية متخصصة ومختصة، أما قد تثار أمام الهيئات والمنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي نرجو من المشرع تداركه في المستقبل القريب، فقد حددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في اجتهادها حول تفسير المادة 14 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والتي تحدد مجموعة الحقوق المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، حيث أشارت اللجنة أن هذا الحق يفرض وجود محكمة مختصة يشوها قانون ويحدد اختصاصها.

أ- من الناحية العددية: تتكون كل محكمة جزائية في التنظيم القضائي الجزائري من قضاة النيابة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، والأقطاب الجزائية المتخصصة باعتبارها جهة قضائية جزائية تتكون من وكيل الجمهورية يساعده وكيل جمهورية مساعد، ومن قاضيين للتحقيق على الأقل يشرفان على غرفتين للتحقيق، ومن قاضي حكم يشرف على قسم جزائي تابع للقطب الجزائي المتخصص.

ويشرف على أمانة الضبط لدى كل من النيابة والتحقيق والحكم أمناء ضبط مكلفون بأعمال تنظيم الملفات ومساعدة القضاة في ركن الأوامر والأحكام والتقارير ومختلف المحاضر اللازمة، وهم مخصصون لأعمال القطب الجزائي المتخصص فقط

لكن ينبغي الإشارة إلى مسائل تتعلق بفهم التركيبة الهيكلية للأقطاب الجزائية المتخصصة، منها أن الإجراءات القضائية المتبعة في الملف القضائي لا تنحصر في الإجراءات المتبعة أمام وكيل الجمهورية لدى القطب أو قاضي التحقيق، بل إنها يمكن أن تمتد إلى الدرجة الثانية في التقاضي سواء بمناسبة استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق على مستوى غرفة الاتهام أو استئناف حكم قضائي على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس، وفي هذه الحالة هل سنطبق وصف القطب الجزائي المتخصص على الدرجة الثانية في التقاضي؟

بالإضافة إلى ذلك فإنه في القضايا التي تحتل وصف الجنايات مثل الجرائم الإرهابية والتي يقرر قاضي التحقيق إحالتها على المحكمة الجنائية فهل يمكن القول ان هذه الأخيرة محكمة جنايات خاصة بالقطب؟

هذه التساؤلات سنطرحها أيضا عندما نتطرق لمسألة تمديد الاختصاص المحلي، ولكن يمكن القول مبدئيا أنه وفقا للبرنامج التكويني الذي نفذته مصالح وزارة العدل المكلفة بالتكوين، تم إشراك كل فئات القضاة الذين لهم علاقة بالملف القضائي الذي يعالجه الأقطاب الجزائي المتخصص، وذلك لضمان تواصل النوعية في الأداء القضائي، وضمان تواصل معالجة الملف بنفس الكيفية التي تقتضيها طبيعة الجرائم المعقدة والمتشعبة التي تطرح أمام القطب الجزائي المتخصص.

الفرع الثاني: من الناحية الفنية :

ونقصد بالناحية الفنية خصوصية التكوين الذي تلقاه القضاة وأمناء الضبط على حد سواء، وقد أشرفت وزارة العدل على وضع برنامج تكويني مكثف يعتمد أساسا على التخصص في أساليب التحري والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الخطيرة ولاسيما الجريمة المنظمة.

وقد اعتمدت وزارة العدل في سياستها التكوينية على منهجية قائمة على عدة أصناف من التكوين الموجه الى القضاة عموما وقضاة الأقطاب الجزائية خصوصا لتحقيق أهداف قريبة المدى وأهداف بعيدة المدى ولهذا حددت انماط التكوين على النحو التالي:

- تكوين قاعدي

- تكوين مستمر

- تكوين تخصصي

وعلى مستوى نوعية التكوين فينقسم هذا الأخير الى :

- تكوين داخل الوطن

- تكوين خارج الوطن

وعلى سبيل المثال تم في إطار التكوين التخصصي وضع برنامج تكويني في إطار برنامج "أورومتوسطي عدالة" وفق اتفاقية تعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي والذي سمي اصطلاحا (عدالة 1)، وهو البرنامج الذي امتد إلى مرحلة ثانية (عدالة 2) والذي من خلاله تم تنظيم عدة ملتقيات داخل وخارج الوطن حول المواضيع التي تتعلق بالمادة الجزائية وتنفيذ العقوبات الأجنبية ومكافحة تمويل الإرهاب محاربة غسل الأموال والشبكات الإجرامية.

بالإضافة إلى ذلك وبغية الوصول إلى تحكم القضاة في المستجدات القانونية والوقوف على الإشكالات المطروحة على مستوى الجهات القضائية، تم العمل على تكثيف برامج التكوين المستمر، ابتداء من هذه السنة 2009 مع الأخذ بعين الاعتبار الأولويات، من خلال إعداد برنامج تكوين سنوي على مستوى المدرسة العليا للقضاء بمعدل 45 دورة لفائدة 25 قاض عن

كل دورة في مجالات مختلفة مع التأكيد على المجالات المرتبطة بالأقطاب الجزائية المتخصصة وكذا الأقطاب المدنية¹

الفرع الثالث: الجانب المادي:

إن أي عملية إصلاح أو تطوير لابد أن توفر لها كافة الإمكانيات المادية اللازمة لتسهيل وتفعيل وجني ثمار هذا الإصلاح، ومن أجل ذلك عمدت الدولة إلى توفير كل الشروط المادية من أجل تطوير العدالة، والرفع من أدائها

ومن أجل نفس الأسباب خصصت وزارة العدل جزء مهما من مواردها المادية بهدف تجسيد الأقطاب الجزائية المتخصصة ميدانيا وتعزيزها بكافة المرافق والأجهزة المتطلبات التكنولوجية الحديثة ومنها:

أ/ المقرر: على مستوى المحاكم الأربعة التي تم تمديد اختصاصها، تم تخصيص مقر مستقل للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك بهدف تسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط، تلعب استقلالية المكان وتخصيصه دورا مهما في إعطاء العاملين متسعا ملائما للعمل، خاصة وأن المقر مجهز ومؤثث كليا وبصفة جديدة.

ب/ الإعلام الآلي: تم تزويد قضاة الأقطاب الجزائية بكل التجهيزات التكنولوجية التي تسمح بتسهيل عمل القضاة وأمناء الضبط مثل أجهزة الإعلام الآلي لثابتة والحمولة، إضافة إلى ربطها بشبكة الانترنت حتى تسمح لهم بالاطلاع المباشر على تطورات القوانين ومستجدات العلوم القانونية، بالإضافة إلى التواصل مع زملائهم عبر الانترنت، إضافة إلى تزويدهم بأجهزة الاتصالات مثل الهواتف وأجهزة الفاكس والطابعات الحديثة، وهو الأمر الذي يعطي دفعا قويا للعمل القضائي من حيث السرعة والنوعية.

ج/ التطبيق القضائية: وهي وسيلة آلية لتتبع الملف القضائي والتي تم تزويد الجهات القضائية بها عموما، فيما تم تخصيص تطبيقية للأقطاب الجزائية المتخصصة، وهي الوسيلة التكنولوجية التي تسمح بمعالجة وتتبع الملف القضائي أليا، وتسهل كثيرا عمل القضاة وأمناء الضبط، وتوفر الوقت

¹ -موقع وزارة العدل على شبكة الأنترنت : <http://arabic.mjjustice.dz/?p=reforme3>

والجهد، وستؤدي مستقبلا الى الاستغناء عن الملف الورقي خاصة في المراسلات بين النيابة والتحقيق وبين المحاكم وجهات الطعن

المطلب الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

الفرع الأول: الاختصاص المحلي الموسع:

تطبيقا للمواد 37 و40 و¹329 من قانون الإجراءات الجزائية، حدد المرسوم التنفيذي رقم 06- 384 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم، دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك وفقا للتقسيم الآتي:

- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيد أحمد- الجزائر- ليغطي اختصاصها
- الإقليمي منطقة الوسط
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة وتغطي منطقة الشرق
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران وتغطي مناطق الغرب
- القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة لتغطي منطقة الجنوب،

وعلى ذلك فقد جاء هذا المرسوم في 6 مواد فقط وقد نصت المواد الأربع على تحديد المجالس القضائية التابعة لاختصاص كل محكمة من المحاكم الأربع المذكورة، بينما نصت المادة الأخيرة على أن رئيس المجلس القضائي التي تتبع له المحكمة الممدد اختصاصها يفصل بموجب أمر في الإشكالات التي تنجم عن تطبيق هذا المرسوم.

وعليه مددت المادة الثانية من المرسوم الاختصاص المحلي للقطب الجزائي بمحكمة سيدي أحمد إلى دائرة اختصاص المحاكم التابعة لمجالس قضاء الجزائر والخلفة والمسيلة والاغواط والبويرة والشلف وتيزي وزو والمدينة وبومرداس وعين الدفلى وتيبازة.

¹ - المعدلة بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

فيما حددت المادة الثالثة منه الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري بمحكمة قسنطينة الى دائرة اختصاص مجالس قضاء قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالة وبرج بوعريرج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

كما حددت المادة الرابعة نطاق الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائري بورقلة الذي يمتد الى نطاق الاختصاص الاقليمي لدائرة اختصاص مجالس ورقلة وأدرار وتامنغست واليزي وتندوف وغرداية .

وكذا الحال بالنسبة لقطب وهران الذي حددت المادة 5 من المرسوم نطاقه الإقليمي المتمثل في دائر اختصاص كل من مجلس قضاء وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامه وعين تيموشنت وغليزان.

مع الإشارة إلى بعض المجالس القضائية لا تزال غير موجودة في الواقع مثل تيبازة وميلة، مع أن قانون التقسيم القضائي يحدد اختصاصها الإقليمي والمحاكم التابعة لها.

وهو الأمر الذي يطرح إشكالا عمليا مثلما هو الحال عليه بالنسبة لمحكمة تيندوف التابعة حاليا لمجلس قضاء بشار، حيث أن هذه المحكمة تتبع نظريا، حسب قانون التقسيم القضائي، لمجلس قضاء تندوف الذي يدخل في دائرة اختصاص القطب الجزائري المتخصص لورقلة وذلك حسب المرسوم 06-384، في حين ان محكمة تندوف تتبع حاليا لمجلس قضاء بشار الذي يدخل ضمن دائرة اختصاص القطب الجزائري المتخصص لوهران حسب نفس المرسوم.

ومن جهتنا نعتقد أن كلا الوجهين له سنده القانوني، غير أنه ولتطلبات عملية فإننا نرى لأنه قد يكون من الأفضل إسناد الاختصاص لقطب وهران، نظرا لبعد المسافة بين تندوف وورقلة بالإضافة الى كون أن النائب العام لدى مجلس قضاء بشار والذي يتبع قطب وهران هو الذي يرسل القضايا إلى القطب المعني، وفي كل الأحوال فإن المرسوم المذكور أعلاه في مادته السادسة أعطى لرئيس مجلس قضاء الذي يوجد به القطب صلاحية النظر في الإشكالات التي يثيرها تطبيق المرسوم ونريد أن نطرح في هذا الجانب المتعلق بتمديد الاختصاص إشكالا آخر قد يثيره التطبيق العملي ويتعلق الأمر بمدى اعتبار غرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات بمجلس قضاء التابع له القطب الجزائري المتخصص مختصين في نظر القضايا التي يختص بها القطب الجزائري المتخصص.

فوفقا لمعايير الاختصاص المحلي التقليدية فإن كلا من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية ومحكمة الجنايات لها اختصاصها المحلي الذي ينطبق على دائرة اختصاص المجلس القضائي التابعة له.

على هذا الأساس فإنه خلال نظر غرفة الاتهام أو الغرفة الجزائية في حالة رفع استئناف ضد احد القرارات أو الأحكام الصادرة عن قاضي التحقيق او المحكمة بالقطب المتخصص، أو في حالة إحالة إلى محكمة الجنايات في قضايا الإرهاب، فإنه يمكن لنا تصور حالتين تتعلقان بالاختصاص المحلي وهما :

- في الحالة التي تنطلق فيها القضية ضمن دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد بها القطب أو إحدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يوجد به القطب، فهنا لا يثار إشكال باعتبار أن غرفة الاتهام والغرفة الجزائية او محكمة الجنايات تكون مختصة باعتبار القضية جرت أطوارها ضمن دائرة اختصاص نفس المجلس القضائي.

أما في الحالة الثانية فإذا جرت وقائع القضية ضمن دائر اختصاص محكمة خارج دائرة المجلس القضائي الذي به القطب الجزائي المتخصص، وتمت إحالتها على القطب الجزائي المتخصص ضمن الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي سيتم التطرق اليها لاحقا، ثم تم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق بالقطب المتخصص أو صدر حكم من محكمة القطب وتم استئنافه أمام الغرفة الجزائية أو أن القضية ذات وصف جنائي وتمت إحالتها أمام محكمة الجنايات، ففي هذه الحالة يطرح التساؤل حول الأساس القانوني الذي يخول لهذه الجهات القضائية المذكورة النظر في قضية ليست مختصة في الفصل فيها.

في ظل عدم وجود نص قانوني صريح، وهو ما يشكل وجها من أوجه البطلان الذي قد يكون أساسا للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات القضائية.

إن هذه الحالة الأخيرة تستوجب معالجتها وبسرعة من طرف المشرع، لتفادي الوقوع في عدم الشرعية أو إمكانية وصف الأقطاب الجزائية بوصف الجهات القضائية الاستثنائية.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي:

حددت المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بتمديد الاختصاص لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحكمة، الجرائم، التي تختص بها هذه الجهات القضائية. وهذه الجرائم هي جرائم المخدرات والإرهاب تبييض الأموال وجرائم الصرف وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وعقب تعديل القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أضيفت الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الى مجموعة الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

ونود هنا التطرق الى هذه الجرائم، ليس من اجل التعريف العميق بهذه الجرائم الأمر الذي يستحق دراسات منفردة، بل من أجل الوقوف على مميزات هذه الجرائم التي جعلت المشرع يسند أمر معالجتها ومتابعتها إلى جهات قضائية متخصصة، ولذلك سنعرض بصفة موجزة لهذه الجرائم.

أ) جريمة المخدرات:

تعاني الجزائر كباقي البلدان من ظاهرة المخدرات نظرا لعوامل كثيرة، لذلك تبنت تشريعا خاصا يتضمن العديد من الإجراءات والعقوبات ضد كل من يستعمل أو يتعامل في هذه المواد أو يستهلكها أو يحوزها، وهو القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها والذي جاء بمفاهيم جديدة لجريمة المخدرات محاولا سد النقص الكبير الذي كان في قانون 85/05، ومترجما ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي انضمت الجزائر الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة¹

وقد حصر القانون 04 - 18 الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ثمانية صور:

- الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي،
- التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي: بكميات صغيرة،

¹ - الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتوكول 1972 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر سنة 1995

- تسهيل للغير الاستعمال ويأخذ هذا الفعل عدة أشكال واردة في المادتين 15 و 16 من هذا القانون وتتمثل في تسهيل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. بمقابل أو مجانا بأية طريقة كانت لاسيما بتوفير المحل لهذا الغرض أو السماح باستعمال المخدرات في مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور أو تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية أو تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية،

- إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير شرعية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور، تسيير أو تنظيم أو تمويل إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو حيازتها أو عرضها أو وضع للبيع أو الحصول عليها أو شرائها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها.

- أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأي صفة كانت، أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عن طريق العبور،

- تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة،

- زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون، وشجيرة الكوكا أو نبات القنب،

- صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات بهدف استعمالها مع العلم أنها تستعمل في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو في صناعتها بطريقة غير مشروعة.

إن ارتفاع مدمني المخدرات وارتفاع معدلات الجريمة، خاصة تلك الجرائم المرتبطة بإدمان المخدرات وكذا ارتباط تجارة المخدرات وبالجريمة المنظمة، يجعل من المخدرات ظاهرة خطيرة من حيث نتائجها.

وغير خفي مدى جسامه الضرر الذي تلحقه هذه الآفة بالصحة العمومية والأمن الاجتماعي، بل وبالاقتصاد الوطني مما يجعل الجرائم المتعلقة بالمخدرات، خاصة منها المتاجرة من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تستوجب عناية كبيرة من المشرع، ومن ذلك ان يكون قمع هذا

النوع من الجرائم بصفة فعالة وسريعة، لذا حرص المشرع ان يشرف على معالجة هذه القضايا قضاة من ذوي الخبرة الكبيرة والمتخصصين في هذا المجال، لا سيما في تطبيق أساليب حديثة في التحري والتحقيق في هذه الجرائم، وقد بات أكيدا الارتباط الوثيق بين جرائم المخدرات والجريمة المنظمة وكذا عمليات تبييض الأموال بل قد أصبحت العلاقة متنامية بين الجماعات الإرهابية والاتجار بالمخدرات الذي أصبح موردا هاما من موارد التنظيمات الإرهابية.

ب) الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

لقد عرفت المعلوماتية تطورا مذهلا في السنوات الأخيرة، اقترنت فيه بتكنولوجيات أخرى، مما أدى إلى تعميمها وتعدد وظائفها وتغلغلها في مختلف مجالات النشاطات البشرية بحيث لم يعد ممكنا الاستغناء عنها، ولذلك كان من الضروري وضع أطر قانونية ملائمة لتحديد شروط استعمالها، بالإضافة إلى وضع نصوص جزائية لحماية الأنظمة المعلوماتية وردع سوء استعمالها¹.

ولذلك تعتبر الجرائم المتعلقة بأنظمة المعلومات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من الجرائم الحديثة على مستوى العالم، وتكمن خطورتها في ارتباطها أساسا بما توصل إليه العلم من وسائل حديثة وتقنيات عالية في الاتصال، ولذلك فهي في تطور مستمر ومتسارع، يجعل من أمر ملاحقة مرتكبيها في غاية الصعوبة، ويحتاج في المقام الأول أن يكون المكلفون بقمعها من المتخصصين في الميدان إضافة إلى وجود الدعم التقني الملازم للقضاة والمحققين في هذا النوع من الجرائم، ومواكبة كل التطورات الخاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتشير الإحصائيات إلى وقوع ما بين 200 إلى 250 حالة اعتداء يوميا على الأنظمة المعلوماتية في الجزائر²

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات الذي تم بقسم سابع مكرر عنوانه "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"³ ويشمل المواد من 394 مكرر إلى

¹-الأحضري مختار -الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي- نشرة القضاة رقم 66 -ديوان الأشغال التربوية. 2011 ص55

²- جريدة الوطن عدد رقم 3668 الصادر بتاريخ 2002/12/23

³-الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 2006/10/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

غاية المادة 394 مكرر 7، وهو نص حديث جاء في إطار تكييف التشريع الجزائي مع استفحال هذا النوع من الإجرام على الصعيدين الخارجي والداخلي، وقد احتوى هذا القسم على أهم الجرائم التي تستهدف المنظمة المعلوماتية وهي:

- الدخول خلصة للأنظمة المعلوماتية،
- البقاء غير المشروع في الأنظمة المعلوماتية،
- تعديل وحذف معطيات المنظومة نتيجة الدخول غير المشروع،
- الإضرار بنظام تشغيل المنظومة على إثر الدخول أو البقاء غير المشروع¹،
- إدخال معطيات في منظومة معلوماتية خلصة،
- إزالة أو تعديل معطيات في منظومة معلوماتية خلصة²،
- القيام عمدا وخلصة بتصميم أو تجميع أو توفير أو نشر أو البحث عن معطيات تمكن ارتكاب جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- القيام عمدا وخلصة بحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال معطيات متحصل عليها من جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات³،
- ارتكاب الجرائم السابقة إضرارا بالدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام⁴.

بالإضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقواعد للوقاية من الجرائم الافتراضية ودعم وسائل مكافحتها من خلال وضع ترتيبات تسمح برصدها المبكر وجمع الأدلة عنها⁵.

¹ - المادة 394 مكرر من قانون العقوبات

² - المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات

³ - المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات

⁴ - المادة 394 مكرر 3 من قانون العقوبات

⁵ - الاخضري مختار، مرجع سابق، ص 61

وتشير الإحصائيات أن قضايا المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تعرف تزايدا مستمرا على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة التي عاجلت 6 قضايا سنة 2008 فيما عاجلت ضعف هذا العدد في سنة 2010، كما تبين الإحصائيات أن هذا النوع من الإجرام يرتبط ارتباطا وثيقا بجرائم التزوير وجرائم الاختلاس¹ والرسم البياني التالي (شكل 1) يبين عدد القضايا المسجلة على مستوى الأقطاب المتخصصة وعدد الأشخاص المدانين فيها:

ت) جريمة تبييض الأموال:

لقد ظاهرة تبييض الأموال والى غاية سنة 1988 محل اهتمام دولي وإقليمي كبير، وقد توجت الجهود الدولية بإبرام الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/19، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب بتاريخ 09- 12- 1999.²

وقد بدأ هذا النوع من الإجرام ينتشر في الجزائر خصوصا مع الانفتاح الاقتصادي وتزايد عمليات الاستثمار الأجنبي وتبين الدولة لمشاريع اقتصادية ضخمة، بالإضافة الى ارتباط تبييض الأموال بظواهر إجرامية أخرى كتجارة المخدرات والإرهاب وجرائم الصرف، مما دفع المشرع الجزائري إلى وضع النصوص القانونية الكفيلة بردعها، ويتمثل ذلك في القانون رقم 04- 15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي تضمن عقوبات خاصة بجرائم تبييض الأموال .

وقد عرف المشرع تبييض الأموال بكونه كل :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها من عائدات إجرامية.

¹ - الاخضري مختار، مرجع سابق، ص 69

² - حيازة عبد الله، الأشكال الجديدة للجريمة على ضوء الاتفاقيات الدولية، نشرة القضاة، العدد 63، ص 166

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

ويعاقب المشرع الجزائري على ارتكاب جرائم تبييض الأموال في المواد من 389 مكرر 1389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى ذلك أصدر المشرع قانونا خاصا¹ يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. الذي يتضمن تدابير وقائية وأحكام تتعلق بالتحري عن العملاء وكذا أساليب التحري الخاصة².

وقد عالجت الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصا قطب الجزائر وهران قضايا تخص تبييض الأموال مرتبطة بقضايا التخريب والمخدرات وفي بعض الأحيان مرتبطة بالجماعات الإرهابية.

ت/ جرائم الإرهاب

وهي الجرائم التي تعرض لها المشرع الجزائري في قسم خاص بها في قانون العقوبات وهو القسم الرابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10.

وقد خصّ المشرع الجزائري المادة 87 مكرر 1 في قانون العقوبات³ المضافة بالأمر 95-11 المؤرخ في 02/25 / 1995⁴ بتعريف الفعل الإرهابي أو التخريبي⁵، فجاء نصّها على النحو

¹ - القانون رقم 05 - 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتهما

² - حباية عبد الله، مرجع سابق، ص 172

³ - أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات

⁴ - الموافق ل 25 فبراير (1995)

⁵ - المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات (الجريدة الرسمية رقم 11-29 رمضان

الآتي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية

واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات".

ذلك بالإضافة أن وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية يكون على إنشاء أو تنظيم جمعية أو تنظيم جماعة أو منظمة، الغرض منها القيام بفعل إرهابي أو تخريبي، ويوصف بنفس الوصف الانخراط أو المشاركة في تلك التنظيمات أو الجمعيات مهما كان شكلها .

كما يضاف إلى الأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية الإشادة أو تشجيع أو تمويل الأفعال الإرهابية أو التخريبية مهما كانت الوسيلة في ذلك وتأخذ هذا الوصف إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية أو التخريبية

وتأخذ أيضا نفس الوصف انخراط كل جزائري ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة مهما كان شكلها وتكون إرهابية أو تخريبية، حتى ولو لم تكن أفعالها موجهة ضد الجزائر¹

مع العلم أن كل الجرائم الإرهابية المشار إليها آنفا ذات وصف جنائي، من اختصاص محكمة الجنايات، ولذلك فإن القطب الجزائي المتخصص يختص بمعالجة قضايا الإرهاب في الجانب المتعلق بالتحقيق القضائي فقط أما المحاكمة فإن محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي المتخصص هي المختصة في النظر في مثل هذه القضايا.

ولم يعط المشرع الجزائري نفس الاختصاص المحلي الموسع لمحكمة الجنايات بالمجلس القضائي التابع له القطب المتخصص مثلما أعطاه لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ومحكمة الجناح، مما يعد في رأينا قصورا من جانب المشرع ينجر عنه إشكالات قانونية وعملية.²

والجدير بالذكر أن الجرائم الإرهابية التي عرفت الجزائر خاصة خلال سنوات التسعينات واجهتها الدولة الجزائر بجملة من الإجراءات التشريعية والأمنية التي أدت إلى انخفاض محسوس في هذه الجرائم (انظر الشكل 6) أضف إلى ذلك سياسيات الوثام المدني وقانون الرحمة ثم المصالحة الوطنية التي تبنتها الدولة سنة 2006³

ومن خلال تلك السياسات أرادت الدولة توجهه الى أسباب الظاهرة لاقتلاعها من الجذور، وتخفيف منابع الإرهاب.

ج/ جرائم الصرف:

سعى المشرع الجزائري على غرار كل التشريعات الحديثة إلى حماية مصالح الدولة الحيوية وخاصة نظامها الاقتصادي الذي تدرج فيه العملة الوطنية، وذلك من خلال مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تنظم عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج بما يكفل حماية الاقتصاد

¹ - المواد 87 مكرر الى 87 مكرر 7 من قانون العقوبات

² - على عكس ذلك فقد وضع المشرع الفرنسي هذا الأمر ضمن القانون رقم 2004 - 204 المتضمن مواكبة العدالة لتطورات الجريمة حيث نص على تمديد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الكبرى والمجلس القضائي ومحكمة الجنايات .

³ - رغم تسجيل عدد من الاعتداءات الإرهابية في الفترة الأخيرة فإن ظاهرة الإرهاب مازالت تتميز بانحصارها في بعض المناطق : بومرداس، تيزي وزو، البويرة، تيبازة، عين الدفلى، وجيجل. وقد عرفت تراجعا ملحوظا (-30 %) خلال الفترة ما بين 2006 (بداية تطبيق سياسة المصالحة الوطنية) و2008 وهو يمثل نسبة 0,61% من الجرائم المحصاة.

الوطني، ومن أهم هذه النصوص الأمر رقم 96- 22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.¹

ويعتبر مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حسب ما جاء في المادة الأولى من الأمر 96- 22 المعدل والمتمم بالأمر 03- 01 أنه يعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأية وسيلة كانت ما يأتي :

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

والملاحظ أنه في الآونة الأخيرة ومع أجواء الاستثمار التي تعرفها الجزائر والوضعية المالية للدولة، وما انجر عنه من ضخ أموال هائلة من خزانة الدولة لتنشيط الاقتصاد الوطني، تم تسجيل ارتفاع في الجرائم المتعلقة بالصرف والتي يرتكبها جزائريون وأجانب بغرض تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، ومخالفة الالتزامات التي تفرض قوانين الاستثمار، الأمر الذي انجرت عنه أضرار كبيرة بالخزينة العمومية وبالاقتصاد الوطني، لذلك رأى المشرع الجزائري أن قمع هذا النوع من الجرائم يتطلب معالجة احترافية من طرف المحققين والقضاة بغرض حماية الاقتصاد الوطني وأموال الدولة من التلاعبات، وتحقيق وقاية ناجعة ومكافحة رادعة.

د/ جرائم الفساد:

الفساد آفة خطيرة تجمع الدراسات المهمة بالظاهرة على أنه لا يوجد مجتمع يخلو منها، وهي

¹ -حجابه عبد الله، مرج سابق، ص174

الآفة المرتبطة أساسا بوظائف الدولة وسير مرافقها¹، غير أن نفس الدراسات تبين أن نسبة الفساد تختلف من دولة إلى أخرى، ومرد هذا الاختلاف إلى مدى تأثير بعض العوامل التي تعتبر من الأسباب الرئيسية التي تتيح فرص الفساد والتي يمكن تلخيصها في :

- 1- الاحتكار (احتكار الموظف العمومي لسلطة منح بعض الامتيازات والرخص)
 - 2- انعدام الشفافية في اتخاذ القرارات (نقص الإعلام والعلانية وطميش المجتمع المدني في الحياة العمومية)
 - 3- عدم خضوع الموظف العمومي للمحاسبة (نتيجة ضعف آليات الرقابة السياسية والإدارية وضعف السلطة الردعية للقضاء)
- إلى جانب هذه العوامل الأساسية فإن الأوضاع السياسية والاقتصادية العامة، وكذا الثقافة السائدة في المجتمع، تساهم إلى حد كبير، في تنامي الظاهرة كما قد تساهم في الحد منها، وتتجلى خطورة الفساد في أنه، متى وجد الظروف المواتية، يتفشى في مختلف فئات المجتمع ومستويات الدولة، فثمة:
- الفساد البسيط (فساد يتعلق بالخدمات الإدارية البسيطة)،
 - والفساد في مجال الأعمال (فساد في إبرام الصفقات العمومية وانجازها وفي منح القروض..)،
 - والفساد السياسي: ويتمثل في ضلوع كبار مسؤولي الدولة في قضايا فساد على حساب المصلحة العامة، بل قد يصل الأمر إلى توظيف مؤسسات الدولة وقوانينها لخدمة مصالح أصحاب النفوذ المالي والسياسي².

¹ - للفساد عدة تعاريف فيعرفه البنك الدولي على أنه استعمال الموظف العمومي لمركزه لأجل الحصول على منافع شخصية كما تعرفه منظمة الشفافية الدولية على أنه "استغلال الشخص للسلطة التي فوضت له (في القطاع الخاص أو العام) لأغراض شخصية" كما يعرفه بعض القانونيون على أنه الخرق المتعمد لمبدأ الحياد الذي تمليه واجبات الوظيفة أو المهنة (جانب قانوني وأخلاقي) لأجل تحقيق منافع شخصية

² - مختار الأخصري، نظرة حول ظاهرة الفساد في الجزائر، اليوم الدولي لمكافحة الفساد، قصر الأمم، يوم 2011/12/09

وقد تجلت إرادة الدولة في مكافحة هذه الآفة مكافحة رادعة في مصادقة الجزائر على أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، ثم بإصدار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ونتيجة لهذه التعديلات، تم إسناد الاختصاص للأقطاب الجزائية المتخصصة لمعالجة الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد.

وتعتبر من أفعال الفساد¹:

- اختلاس الأموال العمومية والخاصة من طرف الموظف العمومي،

- اخذ الفوائد بصفة غير قانونية،

- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي،

- إساءة استغلال الوظيفة،

- الرشوة،

- استغلال النفوذ،

- عدم التصريح والتصريح الكاذب بالممتلكات،

- الغدر،

- تعارض المصالح (مخافة قواعد الشفافية في الصفقات العمومية)،

- إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد،

- التمويل الخفي للأحزاب.

والجدير بالقول ان الجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم المتعلقة بالجانب الاقتصادي عموما تشكل جانبا هاما حجم الإجرام في الجزائر (انظر الرسم البياني : شكل رقم 4) حيث تجاوزت جرائم الفساد نسبة 58 % من مجموع قضايا الإجرام المسجلة على مستوى الجهات القضائية

¹ - راجع المواد من 25 الى 42 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2008¹ مما لأدى بالسلطات الى ايلاء عناية خاصة لهذا النوع من الاجرام وذلك باسناد النظر فيه الى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

خ) الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية²:

الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة ولكن مفهومها الحديث ظهر لأول مرة في العشرينيات من القرن الماضي للدلالة على منظمات المافيا التي تنشط في تجارة الكحول، ثم ظهرت مرة أخرى في الثمانينات عندما أصبح هذا النوع من الإجرام ذو أبعاد دولية³⁴⁵.

وقد تطور هذا النوع من الاجرام ليشمل أشكالا غير تقليدية من حيث خطورتها وتعد مرتكبيها بالإضافة إلى استفادتها من العوامل المادية والتكنولوجية الحديثة لتصبح أكثر تعقيداً وتنظيماً مع توسع نطاقها، بحيث تجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعاً عالمياً، وهو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل فقط تهديداً على أمن الأفراد والدول، وإنما جريمة ضد استقرار النظام الدولي، والمصالح الحيوية للشعوب، وهو ما جعل المجتمع الدولي يتصدى لهذه الظاهرة الإجرامية التي اصطلح على تسميتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية " CRIME ORGANISE TRANSNATIONAL".

ونظراً لأبعاد هذه الجريمة العالمية فقد أثارت رد فعل قوي من المجتمع الدولي وعلى الخصوص منظمة الأمم المتحدة التي سارعت الى عقد اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي

¹ - لا شك أن ظروف المرحلة الانتقالية لاقتصادنا كانت وراء تطور هذا النوع من الإجرام الذي لا تكمن خطورته في تزايد عدد الأشخاص المتورطين فيه فحسب بل في استفادته من تواطؤ أعوان الدولة وتغلغل في قطاعات عمومية استراتيجية مثل البنوك والصفقات العمومية.

² - محمد شريف بيسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2004، ص 7

³ - "يكون الجرم ذا طابع غير وطني إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، أو إذا جرى جانب كبير من الإعداد والتوجيه أو التخطيط له أو الإشراف عليه في دولة أخرى، أو إذا ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو إذا كانت له آثار شديدة في دولة أخرى" أنظر دليل إدراج الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب في التشريعات وتنفيذها مطبوعات مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 2007. مرجع سابق

⁴ - 2004 - Mai 2004, page 182

⁵ - Verges Etienne « La notion de criminalité organisée après la loi du 9 mars 2004 ».actualité Pénale. N°

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر 2000¹.

وهي الاتفاقية التي عرفت الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إنها كلّ جريمة يضلّع فيها: "هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة في الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى."

أما الأفعال التي جرمتها الاتفاقية² فهي الانتماء إلى جماعة إجرامية منظمة وتبييض الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة.

وفضلا عن هذه الجرائم التي ورد ذكرها صراحة، فإن أي جريمة أخرى ترتكب مع توفر الشروط السالفة الذكر، تعد من الجرائم المنظمة مثل التهريب والمتاجرة في المخدرات والأسلحة والاتجار بالأشخاص³

واستلهاما من اتفاقية باليرمو، عمل المشرع الجزائري على إدخال مفهوم الجريمة المنظمة في قانون العقوبات، إثر تعديله سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01⁴ حيث أشار إلى أن ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من طرف جماعة إجرامية منظمة أو إذا كانت ذا طابع عابر للحدود الوطنية⁵ يعاقب عليه بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة كظرف مشدد للجريمة، وكذلك الأمر بالنسبة لجرائم الاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجرين وسرقة الآثار⁶.

¹ - يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية من خلال الموقع الإلكتروني : www.unodc.org/pdf/crime/Ares55.pdf

Res a Pd

² - صادقت الجزائر على الاتفاقية والبروتوكولات الثلاث الملحق بها والمتعلق ب: قمع الاتجار بالأشخاص، ومكافحة تهريب المهاجرين، ومكافحة صنع الأسلحة والذخيرة والاتجار بها .

³ - انظر د/ محمد شريف بسيوي - مرجع سابق ص 9

⁴ - القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/02/25، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 8 مارس 2009

⁵ - تعرف المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص التي نصت على أنه "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيط أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال" والتي تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبالغرامة.

⁶ - أنظر: مقتضيات الواردة في القانون رقم 09-01، أين تمت الإشارة إلى اتفاقية باليرمو والبروتوكولات الملحق بها.

وعلى غرار ذلك مضى المشرع الفرنسي الذي لم يعط بدوره تعريفا للجريمة المنظمة وإلحما
تعتبراً ظرفاً مشدداً غير أنه أعطى مدلولاً لهذا الظرف بتعريفه لمفهوم "bande organisée" في
المادة 132-71 من قانون العقوبات¹، ومن جهة أخرى يحاول بعض القانونيين مقارنة الجريمة
المنظمة مع جريمة تكوين جمعية الأشرار²

غير أن هذه المقاربة غير سليمة³⁴⁵⁷⁰³ باعتبار أن المسميات التي استعملها المشرع واضحة ولا
تحتل تفسيراً غير المراد منها، فجريمة جمعية الأشرار من الجرائم الأصلية في قانون العقوبات
المنصوص عليها منذ سنة 1966، فيما ظهرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في قانون
الإجراءات الجزائية سنة 2004⁶ ثم في القانون رقم 09-01 سالف الذكر، بالإضافة إلى عدة
أسباب ليس هذا مقام ذكرها.

¹-Art 132-71 « Constitue une bande organisée au sens de la loi tout groupement formé ou toute entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou de plusieurs infractions »

²- عرفت المادة 177 مكرر من قانون العقوبات، بكونها:

³-Jean-Paul LABORDE « Etat de droit et crime organisé ».DALLOZ 2005

⁴- قيام الشخص عن علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

- نشاط جمعية الأشرار وفي أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركتهم تستلهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة

- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إبداء المشورة بشأنه.

⁵- كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

⁶- القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية

المبحث الثاني الإجراءات الخاصة بالأقطاب

بعد أن تكلمنا عن الظروف والكيفيات التي تم بها استحداث هذه الجهات القضائية المتخصصة، والجرائم التي تختص بالنظر فيها، يمكن لنا أن نتساءل عن كيفية عمل هذه الجهات القضائية، وعن سير الدعوى العمومية بالخصوص.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الآليات التي تتصل من خلالها الأقطاب الجزائية المتخصصة بالملفات القضائية، والاختلاف في طريقة تسيير الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والآثار المترتبة عنها.

المطلب الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة

تتكون الأقطاب الجزائية المتخصصة من نيابة الجمهورية وقضاة تحقيق وقضاة حكم، غير أن اعتبارها جهات قضائية متخصصة في معالجة نوع محدد من الجرائم جعل المشرع الجزائري يميزها بآلية قانونية خاصة لإخطارها بالجرائم محل اختصاصها وهي المتمثلة في إجراء المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص.

الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام:

نصت المادة 40 مكرر¹ من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يطالب النائب العام بالإجراءات فوراً إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائر اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهات القضائية".

فيما نصت الفقرة الأولى من المادة 40 مكرر³ من ذات القانون على أنه " يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى".

¹ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

من قراءة النصين السابقين نرى أن المشرع أوجد إجراءات قانونية لإخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة بالجرائم محل اختصاصها، وأسماء "المطالبة بالإجراءات" LA REVENDICATION المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى من أعمال النيابة العامة التي تنقسم أعمالها إلى أعمال إدارية وأعمال قضائية.

فالأعمال الإدارية تتعلق أساسا بسلطات الرقابة والإشراف على قضاة النيابة وسائر موظفي الجهات القضائية التابعة للمجلس القضائي.

أما الأعمال القضائية فهي تتعلق بالدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها¹، فالنيابة العامة مكلفة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، أما الاختصاصات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من قانون الإجراءات الجزائية التي يمارسها وكيل الجمهورية لدى المحكمة فهو يمارسها بصفته ممثلا للنائب العام².

وعلى هذا الأساس فإن إجراء المطالبة بالإجراءات المنصوص عليه في المادة 40 مكرر المشار إليها آنفا، هو إجراء قضائي باعتباره مرتبط بتسيير الدعوى العمومية، إذ أنه الإجراء الذي تسند بواسطته القضايا إلى الأقطاب الجزائية المتخصصة.

لكن هل هذه الوسيلة أو الإجراء القضائي الذي بواسطته يتم إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة، إجراء وحيد وحصري ومانع للطرق الأخرى التي تخطر بها الجهات القضائية في حالة وقوع الجرائم؟

إذ من المعروف أن الجهات القضائية الجزائية تخطر بالجرائم الواقعة لعدة وسائل قانونية أقرها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

فبالنسبة للنيابة يمكن أن تخطر بالجرائم الواقعة بعدة طرق:

- عن طريق الشكاوى والبلاغات سواء من الضحية أو من مصدر مجهول.

¹ - المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية

² - علي جروه الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 561.

- عن طري ق محاضر الشرطة القضائية¹.
- عن طريق وزير العدل.²
- أما بالنسبة لقاضي التحقيق فيمكن إخطاره بالجرائم عن طريق :
- الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية
- الادعاء المدني المصحوب بشكوى من طرف الضحية.
- أو التخلي من طرق قاضي تحقيق آخر.
- أما بالنسبة لجهة الحكم يمكن إخطارها بالدعوى العمومية عن طريق:
- الاستدعاء المباشر.
- الإحالة من قبل قاضي التحقيق.
- التكليف بالحضور مباشرة وفقا لأحكام المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
- ومبدئيا يمكن أن تخطر الأقطاب الجزائية المتخصصة يمكن إخطارها بالجرائم محل اختصاصها بأحد هذه الإجراءات المذكورة، سواء بالنسبة للنيابة أو التحقيق أو الحكم.
- غير أن القراءة المتأنية لنصي المادتين 40 مكرر و 40 مكرر3 مجتمعين، واستقراء للظروف والملابسات التي اكتنفت استحداث مثل هذه الجهات القضائية المتخصصة، ذلك أن كل نص قانوني يجب أن يفسر ضمن إطاره الزماني والظروف المحيطة بظهوره³، بالإضافة إلى ملاحظتنا حول مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، تجعلنا نخرج بجملة الاستنتاجات التالية :
- إن القطب الجزائي المتخصص المنشأ في إحدى المحاكم الأربعة يمتلك الصلاحية للنظر في الجرائم الخطيرة محل الاختصاص سواء وقعت في دائرة اختصاصه المحلي، أي دائرة اختصاص المحكمة التي انشأ فيها القطب، كما له الصلاحية في نظر الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه

¹ - المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 30 من نفس القانون.

³ - نعتقد ان ذلك لا يمس بتاتا بمبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي، بل بالعكس يخدم السير الحسن للعدالة.

الموسع والذي يمتد الى دائرة اختصاص مجموعة من المحاكم والمجالس القضائية. وعلى هذا الأساس يمكن التفرقة بين طريقتين لإخطار القطب الجزائي المتخصص¹:

* فإذا وقعت الجريمة في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها القطب فيمكن إخطاره بالطرق التقليدية المشار المذكورة أنفا.

* أما إذا وقعت الجريمة في دائرة الاختصاص الإقليمي الموسع للقطب الجزائي فإن إجراء المطالبة بالإجراءات أو بملف الدعوى يصبح الطريق الوحيد لإخطار القطب الجزائي المتخصص بالجريمة.

* إن المطالبة بالإجراءات من صلاحيات النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي وحده دون سواه، أي لا يمكن أن يخوله لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي²

* إن المطالبة بالإجراءات باعتبارها من الإجراءات القضائية التي تقوم بها النيابة العامة فهو إجراء يخضع لمبدأ الملائمة، أي أن للنائب العام وحده صلاحية القول أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي، غير أن ذلك يجعلنا نطرح التساؤل حول نطاق الملائمة الذي يتمتع به النائب العام لتقرير اختصاص القطب الجزائي من عدمه، فالنص القانوني لم يحدد نطاق الملائمة التي يتمتع بها النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي، فالجرائم محل اختصاص القطب وإن كانت محددة على سبيل الحصر فإن الأمر يرتبط بمدى خطورة هذه الجرائم، فمثلا جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي يختص بنظرها القطب تشمل استهلاك المخدرات أو حيازتها من طرف شخص وحيد، كما يمكن ان تشمل جريمة الاتجار بالمخدرات في إطار إجرامي منظم.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة جاء في إطار مواكبة العدالة لمكافحة الجرائم الخطيرة والتي غالبا ما تكون ذات خطورة بالغة على المجتمعات وحتى على الدول، فإن الواقع العملي وكذا أخذا بتجارب الدول التي لديها جهات قضائية ذات اختصاص موسع، أدت إلى وضع مجموعة من المعايير التي تحدد اختصاص هذه الجهات القضائية.

¹ - بلقاسم زغماتي، يوم دراسي حول "الآليات القانونية لمكافحة الإحرام الخطير"، بتاريخ 2008/04/08

² - هذا ما نستشفه من قراءة المادة 40 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

هذه المعايير التي يجب على النائب العام المختص تفعيلها قبل إخطار القطب الجزائي المختص¹.

الفرع الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات:

نصت المادة 40 مكرر¹ على أنه يخبر ضباط الشرطة القضائية فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة (القطب الجزائي المختص)

ومن هذا النص نستنتج أنه لكي يتمكن النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي من تفعيل إجراء المطالبة بالملف، فإنه يجب إبلاغه من طرف وكيل الجمهورية المحلي، مكان وقوع الجريمة. وهنا يمكن أن نتصور فرضيتين:

- إذا كان وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة من وكلاء الجمهورية لدى المحاكم التابعة للمجلس القضائي الذي يمارس فيه النائب العام الذي يتبعه القطب الجزائي صلاحياته، فإن الأمر يدخل ضمن صلاحيات النائب العام في كل مجلس قضائي والذي له سلطة الإشراف على عمل وكلاء الجمهورية التابعين له، وبالتالي يكون هذا الإبلاغ مستساغاً وعادياً.

- أما إذا كان مكان وقوع الجريمة في محكمة تابعة لمجلس قضائي آخر، وتدخل ضمن الاختصاص المحلي الموسع للقطب الجزائي، فإن وكيل الجريمة لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة يجب أن يبلغ النائب العام لدى القطب الجزائي، ولكن بمراعاة ما ورد في المواد 33 و 34 و 35 من قانون الإجراءات الجزائية، فعليه أن يحترم التدرج السلمي، لذا يكون إبلاغ النائب العام التابع له القطب الجزائي المختص من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي وقعت الجريمة في دائرة اختصاصه، وذلك حتى يتفادى وكيل الجمهورية المحلي أن يكون تابعا لنائب عام لدى مجلس قضائي آخر غير الذي يتبعه، ومن ثمة قد يحصل تعارض بين النصوص القانونية، غير أنه وفي نفس الوقت قد يكون وجوب أن يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب من طرف النائب العام لدى

¹ - أصدرت وزارة العدل الفرنسية منشوراً تنظيمياً يوضح كيفية عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة والمعايير التي على أساسها يتم إخطارها

بالقضايا محل اختصاصها - راجع Circulaire n crim 04-11/G3-2004.09.02

المجلس القضائي محل وقوع الجريمة، أمرا معطلا للإجراءات ويجول دون تفعيل عمل القطب الجزائي المتخصص الشكل المطلوب¹.

وهذا يعد إشكالا من الإشكالات القانونية المطروحة على مستوى المجالس القضائية، وبالتالي نوصي بأن يتم توضيح النصوص بالشكل الذي يزول معه كل غموض أو لبس².

لذا يتم إبلاغ النائب العام لدى القطب بالجريمة عن طريق نسخة من إجراءات التحقيق، من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي محل وقوع الجريمة من أجل أن يقرر مدى اختصاص القطب الجزائي بالقضية ومن ثم يحدد إمكانية المطالبة بالإجراءات³، ولذلك فإن النيابة العامة بالمجلس القضائي الذي يتبعه القطب المتخصص دورا محوريا في تحديد الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص، وله السلطة التقديرية المطلقة في ذلك.

أما المشرع الفرنسي فقد أناط هذا التوجيه للاختصاص بوكيل الجمهورية المحلي الذي له صلاحية أن يلتمس من قاضي التحقيق المحلي (المخطر بالقضية أولا) أن يصدر أمرا بالتخلي لصالح لقطب الجزائي المتخصص⁴.

ومن المعايير التي يمكن أن يعتمد عليها النائب العام في تقدير اختصاص القطب ما يلي:

- أن الوقائع ذات وصف جزائي وتدخل ضمن الجرائم التي يختص بها القطب الجزائي المتخصص.

¹ - لذا يكون من المهم أن ينسق النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له القطب المتخصص، تسيير الدعوى العمومية مع النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تقع ضمن دائرة اختصاص القطب الجزائي، وذل من أجل تفادي أي إشكال أو تعطيل للإجراءات وذلك على غرار المعمول به في فرنسا.

² - تضمن المنشور التنظيمي الذي أصدرته وزارة العدل الفرنسي (Circular n : crim 04-11/G3-02.09.2004) أنه في حالة وجود غموض في تفسير الإجراءات أو أي خلل في تسيير الدعوى العمومية ولا سيما عند تقرير الاختصاص للأقطاب المتخصصة فيلجأ الى التحكيم عن طريق مديرية الشؤون الجزائية بوزارة العدل

³ - زغماتي بلقاسم - مداخلة خلال أشغال اليوم الدراسي حول الإجماع الخطير المنظم من طرف وزارة العدل يوم 08 أفريل 2009 "مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية. 2008

⁴ - Carol GIRAULT « Criminalité organisée(le dessaisissement du juge d'instruction au profit d'une juridiction spécialisée). Actualité pénal. N 4/2005 AVRIL 2005 P 203

- خطورة الجريمة أو الجرائم المرتكبة بالنظر إلى آثارها على أمن وسلامة المجتمع وكذا آثارها على الاقتصاد الوطني والنظام العام.
- احتمال وجود شبكات إجرامية وراء اقتراف الجريمة.
- تعدد المرتكبين للجريمة.
- تعدد وسائل اقتراف الجريمة وتنوعها¹

عند ذلك يكون للنائب العام أن يقدر إمكانية اللجوء إلى القطب الجزائي المتخصص، مباشرة أو الانتظار حتى تتضح معالم الجريمة، وفي كل الأحوال يختار الوقت المناسب للمطالبة بالإجراءات. مع ملاحظة أن مجرد إبلاغ النائب العام لدى القطب، بالوقائع من طرف وكيل الجمهورية التي حدثت في دائرة اختصاصه تلك الوقائع لا يضع حدا لاختصاص هذا الأخير، بل يستمر سير الإجراءات وفق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ولا يؤول الاختصاص القطب الجزائي المتخصص إلا بمطالبة النائب العام المختص بالإجراءات.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات :

أ/ علاقة النائب العام لدى القطب بالقضية:

نصت المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الأولى على أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة (القطب الجزائي المتخصص) أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى.

ويترتب على هذا الحكم أنه يمكن للنائب العام أن يقرر اختصاص القطب الجزائي بنظر القضية، بموجب المطالبة بالإجراءات، وبالتالي ترفع يد الجهة القضائية الأصلية عن القضية سواء كانت في مرحلة التحريات الأولية أو في التحقيق القضائي أو كانت القضية على مستوى غرفة الاتهام. بمناسبة النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق أو بمناسبة الإحالة على الجنايات²، أو كانت على مستوى الحكم أو الاستئناف على مستوى الغرفة الجزائية بالنسبة للجنح.

¹ - BLANCHOT Alain « procédures applicable à la criminalité organisées » Lexis Nexis SA-2006 p 9

² - قضايا الإرهاب كلها قضايا جنائية طبقا للعقوبات المقررة لها في المواد 87 وما يليها من قانون العقوبات.

غير أن نص المادة 40 مكرر1 يوجب على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة أن يرسل فوراً نسخة من ملف التحريات الأولية الذي تجريه الشرطة القضائية في حالة وقوع الجريمة، إلى النائب العام المختص.

وبالتالي فهل يفهم أن هناك تناقضا بين المادة 40 مكرر1 والمادة 40 مكرر3 فقرتها الأولى؟

الواقع أن النصين يجب أن يقرأ معا وبصفة متكاملة، وبناء على ذلك نخرج بالقواعد التالية:

- أن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن مكان وقوع الجريمة هو الذي يقرر مبدئياً الوصف القانوني للجريمة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي ومن ثمة فهو ملزم بإعطاء تكييف للوقائع، فإذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل ضمن أحد الأصناف المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فيلزم بإرسال نسخة من التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص.

- إن إرسال نسخة من إجراءات التحقيقات الأولية إلى النائب العام المختص، لا تلزم هذا الأخير بطلب الملف، ولا ترفع يد وكيل الجمهورية المحلي عنه إلا بعد المطالبة بالإجراءات رسمياً، وذلك حتى يتم تفادي إغراق الأقطاب الجزائية بالقضايا، عن طريق تخلي الجهات القضائية المحلية عن متابعة الملف كلما تم تكييف الوقائع على أنها ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة.

إن إخطار النائب العام المختص بالجرائم مبكراً في مرحلة التحريات الأولية، هو أمر لا بد منه، بغرض منح الفرصة في التصرف بالسرعة اللازمة، خاصة إذا كانت الجريمة المختر بها خطيرة ومتشعبة، وذلك بإعطاء الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص، لتفعيل إجراءات التحري الخاصة واتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للحيلولة دون فرار المجرمين أو ضياع الأدلة. بالإضافة إلى جمع معطيات القضية في يد قضاة متخصصين مما يعطي الفعالية اللازمة لأعمال البحث والتحري.

ب/ التخلي عن القضية¹:

إن تقرير أن يكون للنائب العام المختص صلاحية المطالبة بالإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى، يجد فائدته في أنه خلال مراحل الدعوى قد تظهر أبعاد أخرى للجريمة التي أخطر بها النائب العام في مرحلة مبكرة غير أنه لم يتم المطالبة بها، وهو الأمر الذي قد يحدث خصوصاً في

¹ - للمقارنة مع إجراءات التخلي على مستوى الأقطاب المتخصصة في فرنسا راجع Circulaire n crim 04-11/G3-2004.09.02

مرحلة التحقيق القضائي على مستوى قاضي التحقيق لدى محكمة مكان وقوع الجريمة، حيث يمكن أن تبرز دلائل قوية، لوجود جماعة إجرامية منظمة تقف وراء الجريمة المرتكبة التي قد تظهر في البداية على أنها جريمة بسيطة لا تستلزم إسنادها للقسط الجزائي، وبالتالي يمكن تدارك الأمر بأن يطالب النائب العام بملف القضية لصالح القسط المتخصص، في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

فإذا كانت القضية في مرحلة التحقيق القضائي على مستوى المحكمة ذات الاختصاص العادي، وتمت المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام فإن قاضي التحقيق المكلف بالملف يتخلى عن الملف لصالح قاضي التحقيق بالقسط الجزائي المتخصص، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الثانية حيث نصت على انه:

" وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون."

أي أنه يترتب على مطالبة النائب العام بالإجراءات أن يصدر قاضي التحقيق أمر التخلي عن القضية لصالح زميله بالقسط الجزائي المتخصص، وذلك بعد التماسات يقدمها وكيل الجمهورية المحلي أمام قاضي التحقيق لإصدار أمر التخلي.

وفي هذا الصدد يمكن إثارة جملة التساؤلات التالية:

- هل أن إصدار أمر التخلي من طرف قاضي التحقيق المحلي هو نتيجة حتمية عندما يطالب النائب العام بالإجراءات، أي بقوة القانون؟

- هل يمكن إذن لقاضي التحقيق المحلي التمسك باختصاصه ورفض إصدار أمر بالتخلي؟

- هل أمر قاضي التحقيق المحلي بالتخلي عن القضية قابل للاستئناف من طرف المتهم أو الضحية؟ وهل يمكن للأطراف من غير النيابة توجيه طلب لقاضي التحقيق لاستصدار أمر بالتخلي عن القضية لصالح القسط المتخصص؟

إن المشرع لم يوضح الإجراءات المتعلقة بأمر التخلي المذكور في المادة 40 مكرر 3، غير أنه يمكن الإجابة على بعض التساؤلات المذكورة بالرجوع إلى القواعد العامة بينما يبقى البعض الآخر

مبهما ومتروكا لإرادة المشرع الذي يستحسن ان يبادر بتوضيح الأمر في اقرب الآجال لأنها تتعلق بمشاكل إجرائية وعملية تتعلق بحقوق الدفاع والطرف المدني والسير الحسن للعدالة.

فبالنسبة إلى وجوبية إن يصدر قاضي التحقيق المحلي أمر التخلي كإجراء مباشر وحتمي ينتج عن مطالبة النائب العام بالقضية لصالح القطب المتخصص، فإنه وفقا للمادة 40 مكرر فقرة 2، يمكن القول أن الأمر كذلك، بحيث نستشف من القراءة الظاهرية للمادة بان أمر التخلي المذكور يكون بقوة القانون بمجرد مطالبة النائب العام بالإجراءات، ولكن هذا الأمر لا يستقيم إذا علمنا أنه بعد مطالبة النائب العام المختص بالإجراءات وذلك بمراسلة النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجه تعليماته إلى وكيل الجمهورية المحلي لتقديم التماساته أمام قاضي التحقيق المحلي الرامية إلى استصدار أمر بالتخلي عن القضية.

وعليه وبما أن مركز قاضي التحقيق في الدعوى العمومية كسلطة مستقلة عن سلطة المتابعة المتمثلة في النيابة تجعل له كامل الحرية في الاستجابة أو رفض طلبات النيابة التي هي طرف في الدعوى العمومية، فإننا نصل إلى نتيجة مفادها أن امر قاضي التحقيق المحلي بالتخلي عن الملف ليس نتيجة حتمية لمطالبة النائب العام المختص بالقضية، ولا يكون بقوة القانون مثلما يمكن أن تحمله القراءة الظاهرية للمادة 40 مكرر 3 وهو ما يجزنا إلى التساؤل عن مغزى ومدلول الحكم الذي جاءت به المادة 40 مكرر 3 فقرة 2.

يمكن أن نجد تفسيراً لذلك في التراكمات التاريخية الموجودة في ذهن المشرع الذي، لم يستطع التخلص كلياً من مخلفات القضاء الاستثنائي الذي لا تزال بعض شوائبه وعلاماته موجودة في قانون الإجراءات الجزائية، ومنها هذا الحكم الموجود في المادة 40 مكرر 3 الذي يشبه إلى حد كبير إجراء التنازل عن الدعوى بقوة القانون الذي ورد في الأحكام الخاصة بالمجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية المنشأة بالأمر رقم 66 - 180¹، كما يشبه أيضاً التخلي بقوة القانون الذي تم النص عليه في الإجراءات الخاصة بالمجالس القضائية الخاصة بالقضايا الإرهابية.

وفي نفس السياق فإن التساؤل حول مدى إمكانية تمسك قاضي التحقيق المحلي باختصاصه ورفض الاستجابة إلى التماسات النيابة بالتخلي، فإنه وتأسيساً على ما سبق فإن لقاضي التحقيق

¹ - أنظر: الإجراءات الاستثنائية الخاصة بالمجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، الصفحة 14

المحلي كامل السلطة في تقرير اختصاصه بنظر الملف والتمسك باختصاصه عن طريق إصدار أمر بالاستجابة أو برفض التماسات النيابة التي ترمي إلى تخليه عن الملف، وللنيابة أن تستأنف أمره أمام غرفة الاتهام.

وفي الحالة العكسية إذا قرر قاضي التحقيق التخلي عن القضية لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي، فيمكن للنيابة أن تستأنف أمر التخلي وفقا للقواعد العامة، وفي المقابل فإنه لا يمكن للمتهم أو الطرف المدني استئناف هذا الأمر، لأن أمر التخلي ليس من الأوامر القابلة للاستئناف من طرف المتهم¹ أو الطرف المدني، غير أننا نرى ضرورة إعادة النظر في ذلك لعدة اعتبارات منها أنه يجب تحقيق التوازن بين جميع أطراف الدعوى العمومية فما هو محول للنيابة من استئنافات يجب أن يخول للمتهم احتراماً لحقوق الدفاع، كما أن أمر التخلي من جهة تحقيق عادية إلى جهة متخصصة أو عدم التخلي من شأنه أن يمس بمصلحة المتهم سواء المادية أو المعنوية خاصة إذا تعلق بمتهم محبوس².

غير أننا ومن جهة أخرى وتفادياً لكل الإشكالات التي أبرزناها آنفاً التي قد تحد من السير الحسن للأقطاب الجزائية المتخصصة فإننا نرى أن السبيل الوحيد لفعالية القطب الجزائي المتخصص تكمن في إخطاره مبكراً بالقضية حتى تحظى بالمعالجة القضائية الفعالة، ونعتقد أن الحكم المقرر في المادة 40 مكرر³ فقرة أولى ما هو إلا احتياط من المشرع لتدارك أية وضعية قد تنجم عن عدم التنسيق المبكر بين النائب العام المختص وباقي النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي.

كما نرى ضرورة أن يحرص النائب العام المختص الذي يتبعه القطب الجزائي المتخصص، على ضمان التنسيق المستمر للدعوى العمومية بواسطة اللقاءات والاتصالات المتواصل مع النواب العامين لدى المجالس القضائية التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص.

¹ - المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية

² - حول المشرع الفرنسي للمتهم والطرف المدني الحق في استئناف أمر التخلي الذي يصدره القاضي المحلي (المواد 66-704 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة والتحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة:

من الجدير التوضيح ان مرفق القضاء لا يمكن له ان يعمل على الوجه السليم والمطلوب كي يحقق غايته بمعزل عن عمل أعوان القضاء ومساعديه، وعلى هذا الأساس ارتبطت فاعلية مرفق القضاء وجهاز العدالة بمدى التنسيق والعمل المشترك بين القضاة وأعوان القضاء من محامين وضباط شرطة قضائية ومحضرين قضائيين وغيرهم من مساعدي العدالة وأعوان القضاء.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الارتباط وتأثيره على العمل القضائي، فنص في قانون الإجراءات الجزائية على أحكام تنظم عمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية¹ خاصة في إطار مكافحة الإجرام المنظم والإشكال الجديدة من الجريمة .

وفي هذا الإطار تكتسي إجراءات الضبطية القضائية أهمية بالغة إذ يتركز على خلاصة تحرياتها بناء الاتهام بناء على ما تجمع من استدلالات مادية، وقوليه تهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته، وتمهد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة²، وتستمد هذه المرحلة أهميتها من حيث احتوائها على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص والتأثير على حرياتهم الأساسية.

وفي مجال الإجرام الخطير، ونقصد بذلك الجرائم محل اختصاص الأقطاب المتخصصة، فقد أدرج المشرع الجزائري أحكاما جديدة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06 - 22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، في ما يتعلق بصلاحيات الشرطة القضائية وهي صلاحيات غير تقليدية³ وذلك تحت إشراف قضاة الأقطاب المتخصصة.

¹ - المواد من 12 الى 28 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت الضبط القضائي.

² - نصت المادة 12 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " ينأى بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها "

³ - لمزيد من التعمق حول صلاحيات ضباط وأعوان الضبط القضائي، أنظر: د. عبد الله أوهابيه: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - دار هومة. طبعة 2004.

وفي هذا الصدد نص المشرع على توسيع الاختصاص المحلي للشرطة القضائية في الجرائم محل اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة¹، بالإضافة إلى منحهم صلاحيات أخرى تمثل أساليب جديدة في عمل الشرطة القضائية، وهي الاختصاصات المنصوص عليها في المواد من 65 مكرر 4 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

أ/تمديد الاختصاص المحلي:

عدلت المادة 6 من القانون رقم 06 - 22 المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية لتوسع من الاختصاص المحلي للضبطية القضائية كلما تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والإرهاب².

ب/ تمديد مدة التوقيف للنظر:

أمام صعوبة التحري في الجرائم الخطيرة، وعلى الخصوص استعمال مرتكبي هذه الجرائم لأساليب متعددة وحديثة، تتطلب من ضباط وأعوان الضبط القضائي مدة أطول للوصول إلى كل عناصر الجريمة وبالتالي أصبحت مدة الوضع للنظر لا تتماشى ومتطلبات التحقيق الأولى، مما جعل المشرع الجزائري يعدلها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية³ التي نصت على جواز تمديد أجل التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،

- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،

- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الارهاب والتخريب

¹ - المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

² - بن كثير عيسى -مداخلة حول الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير -نشرة القضاة عدد 63 - الديوان الوطني للأشغال التربوية -

2008 ص 81

³ - معدلة بموجب القانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 2006/12/20

ج/التفتيش:

إن تفتيش المساكن والمحلات الذي يقوم به رجال الضبطية القضائية لأثناء مباشرة مهامهم وبإذن مسبق من السلطة القضائية يعتبر إجراء هاماً في عمليات التحري، وقد أحاطه المشرع بمجموعة من الضمانات¹ وذلك لارتباطه بالحقوق الفردية، غير أن المشرع ومن أجل مكافحة فعالة للجرائم الخطيرة محل اختصاص الأقطاب الجزائية أجاز للضبطية القضائية عدم مراعاة الشروط المتعلقة بالتفتيش عندما يباشرون تحقيقاً يتعلق بتلك الجرائم.²

د/ المراقبة:

وهي من الأساليب التي يلجأ إليها من طرف الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى الجرائم الخطيرة التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة، وقد أوردها المشرع الجزائي ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني وذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص.³

ويمكن تعريف عملية المراقبة المنصوص عليها في هذه المادة على أنها عملية أمنية يقوم لها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل أشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب جنيات ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كامل القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص أو نقل الأشياء أو الأموال المتحصلة من ارتكاب جرائم.⁴

¹ -منها ضرورة حضور المشتبه فيه عملية التفتيش وبرضاه أو حضور من يمثله

² - المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية معدلة بموجب القانون رقم 06 - 22. بن كثير عيسى، مرجع سابق، ص 87

³ - نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد أخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة أعلاه في المادة 16، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"

⁴ - بن كثير عيسى - مرجع سابق ص 82

وما يتعين بيانه أن المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت مجالين تشملهما المراقبة وهما مراقبة الأشخاص ومراقبة نقل الأشياء أو الأموال.¹

1/ مراقبة الأشخاص:

وهم الأشخاص المشتبه بهم لارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة محل اختصاص الاقطاب الجزائية المختصة، فمراقبة الأشخاص أو ما يعرف بملاحظتهم وتتبعهم تعني وضع هؤلاء تحت أعين رجال الضبطية القضائية لترصد تحركاتهم وتنقلاتهم والأماكن التي يتردد عليها المشتبه بهم واتصالاتهم بالأشخاص الآخرين.

وتعتبر هذه المراقبة طريقة كلاسيكية أتبع من أمد بعيد في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، إلا أن المادة 16 أذنت بها في حالة وجود مبرر مقبول للاشتباه بارتكاب الجرائم الخطيرة وما يلاحظ هو أن هذا مفهوم المبرر المقبول هو مفهوم واسع تعدى، يخشى معه أن يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في التحري بشكل مفرط، الأمر الذي قد يمس بحزمة الحياة الخاصة للأفراد، وتتم هذه العملية عبر تتبع أو ملاحقة الأشخاص المعنيين في جميع تحركاتهم.²

2/ مراقبة حركة الأموال والأشياء وعائدات الإجرام :

تلجأ عادة المنظمات الإجرامية في نشاطاتها وتحركاتها إلى مصادر مختلفة من أجل تمويلها لارتكاب مخططاتهم الإجرامية في سبيل كشف أفراد التنظيم يلجأ رجال الضبطية القضائية إلى ترصد حركة الأموال وتتبع وجهتها.

وقد تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة على سبيل المثال المواد الكيماوية كالأسمدة التي أصبحت تستعمل في صناعة التفجيرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية تكون هذه المواد تحت تتبع وملاحظة رجال الضبطية وذلك من أجل معرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي وتفكيكه.

¹ - عبد القادر مصطفى - أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها - مجلة المحكمة العليا - مجلة المحكمة العليا - العدد 2 سنة 2009 ص 60

² - عبد القادر مصطفى - مرجع سابق ص 61

كما قد يسمح مؤقتا بعبور بعض المواد كوسائل الاتصال والمؤن، بغية معرفة المستلم والمستعمل الأخير لضبط الشبكات والتعرف على مستويات التنظيم والعناصر التي تشكلها، وطرق تزودها والعناصر الأجنبية التي قد تعمل .

وملاحظ إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء وأخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا على غرار المشرع الفرنسي¹.

ج) اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور

حول قانون الإجراءات الجزائية بموجب التعديل الذي جاء به القانون رقم 06 - 22 لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أن يأذن في حالة التحقيق جرائم الإرهاب وتبييض الأموال والجريمة المنظمة وجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو المخدرات أو جرائم الصرف أو الفساد لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالقيام باعتراض المراسلات وتسجيل لأصوات والتقاط الصور بواسطة وضع ترتيبات تقنية دون علم المعنيين، وإذا اقتضى الأمر الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواقف المسموح بها² لوضع الترتيبات التقنية من أجل تسجيل المكالمات، وإلتقاط الصور³.

ويمكنهم لهذا الغرض تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعملية.

وتنص المادة 65 مكرر 6 بأن عمليات الاعتراض لا تمس بمبدأ الحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في المادة 45، وتنص أيضا بأنه في حالة اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يعد سببا لبطلان الإجراءات العارضة.

¹ - بن كثير عيسى، مرجع سابق، ص 90

² - المواعيد المتعلقة بالتفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ - تنص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو إحدى الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأمر باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية..."

ويتطلب الإذن المبرر لتلك العمليات شكلية يجب أن يتضمنها منها ضرورة أن ينص فيه على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة المبررة لهذا الإجراء ومدته، ويجب أن يكون هذا الإذن مكتوبا وصالحا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية¹ كما يجب أن يحرر محضر عن كل عمليات الاعتراض وأن يرفق كل ذلك بملف القضية .

ومن التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري في الجرائم الخاصة أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج بكلمة " الالتقاط"

وقد حرص المشرع على توافر جملة من الشروط لمباشرة هذه الأساليب الخاصة في التحري، وذلك نظرا لإمكانية مساسها بحرية الحياة الخاصة للأفراد²، وهذه الشروط نوردتها في النقاط التالية:

- مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره، فالمشرع الجزائري استثنى أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذا الأسلوب أي اعتراض المراسلات والتسجيل والتقاط الصور وهذا نظرا لحساسية وخطورة الإجراء الذي يمس بحرية وحرمة الأفراد الخاصة.
- أن لا يتم اللجوء إليه إلا في الجرائم المحددة حصرا ويتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وتبييض الأموال والإرهاب وجرائم الصرف وجرائم الفساد.
- الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي ويتضمن الإذن البيانات التالية:

● ذكر العناصر التي تسمح بالتعرف على الأماكن المطلوب التقاطها.

● تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها.

¹ - المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية

² - إذ تشكل هذه الأساليب الخاصة للتحري مساسا بحرية الحياة الخاصة وهي أفعال مجرمة في قانون العقوبة إذ تعتبر جنحة يعاقب عليها بالمادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب
- تحديد المدة في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمانية وذلك بتحديد تاريخ بداية العملية .
- تسخير الأعوان المؤهلين لدى مصلحة عمومية أو خاصة للتكفل بالجوانب التقنية العاملين بالمصالح والوحدات والهيئات المتخصصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- نسخ ووصف وترجمة التسجيلات فيقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف أو نسخ التسجيلات على محضر فيتولى ضابط الشرطة القضائية فضلا عن حفظ الدليل أو الدعامة المتعلقة بالتسجيل وختمها مع وضع شريط التسجيل ضمن حرز مغلق لوضعها بين يدي القضاء¹.

د/ التسرب² l'infiltration

- بغرض تحقيق فعالية في مكافحة الإجرام المنظم والحصول على أدلة قوية ضد مرتكبي هذه الجرائم نص المشرع على إجراء جديد من إجراءات التحقيق، وهو التسرب أو اختراق الجماعات الإجرامية المنظمة.
- وقد عرف المشرع عملية التسرب على أنه قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة أو بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف، ويكون التسرب بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق³.
- ولهذا الغرض يمكن لضابط الشرطة أو عون الشرطة القضائية ان يستعمل هوية مستعارة، وارتكاب بعض المخالفات المحددة قانونا دون أن يكون مسؤولا جزائيا
- وقد أحاط المشرع عملية التسرب بضمانات قانونية تظهر من خلال وجوب احترام الشروط التالية :

¹ - يوم دراسي بتاريخ 2008/04/08 حول "الآليات القانونية لمكافحة الإجرام الخطير"

² - Bernard bouloc « lutte la criminalité organisé », revue –chroniques-RSC 2005 P 598

³ - المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية

- مباشرة التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية.
- الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية
- أن يكون الإذن مسببا ويجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب ويخضع تقدير جدية التحريات إلى وكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق .
- أن يكون الإذن مكتوبا.
- أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.
- يحدد في الإذن هوية ضباط الشرطة القضائية المنسق للعملية،
- تحديد المدة الزمنية للعملية التي يجب أن لا يتجاوز 04 أشهر ويتم تمديدتها طبقا لمقتضيات التحري أو التحقيق وبنفس الشروط الشكلية وفي كل الأحوال ولصحة الإجراءات يجب أن تودع نسخة من الإذن بالتسرب في ملف الإجراءات.
- إن استفحال الجرائم الخطيرة جعل المجتمع الدولي يعتبر من الضروري أن يتم اللجوء إلى السبل الكفيلة والأساليب الحديثة والمتطورة في مجال الإثبات الجنائي، وقد أقرت الاتفاقيات والمواثيق الدولية أحقية الدول بل واجب الدول محاربة الجريمة المنظمة، والجريمة الخطيرة وردعها، مع استعمال جميع الأساليب الحديثة والمتطورة لمكافحتها مع المحافظة على الحرية الفردية للأشخاص¹.
- علاوة على هذه الإجراءات التي خص بها المشرع عمل الشرطة القضائية في إطار مكافحتها للجرائم الخطيرة محل اختصاص القطب الجزائي المتخصص، فإنه تم وضع ترتيبات هيكلية على مستوى كل من المديرية العامة للأمن الوطني وكذا قيادة الدرك الوطني من أجل مواكبة عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بحيث تم وضع وحدات مركزية متخصصة في مكافحة الجرائم الخطيرة

¹ - أقر المشرع الفرنسي استخدام الأساليب الخاصة للتحري بموجب القانون رقم 204-2004 الصادر في 09-03-2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وأوردها في الباب 25 المطبق على الجريمة المنظمة.

مثل وحدات مكافحة جرائم المخدرات ووحدات مكافحة الإجرام المعلوماتي ووحدات مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى وضع وحدات جهوية تعمل تحت إشراف وكلاء الجمهورية لدى الأقطاب بالجزائية المتخصصة في إطار تنسيق العمل من أجل ضمان السرعة في الانجاز¹.

إن هذه الأساليب الخاصة بالتحري التي جاء بها المشرع تعتبر أساليب غير تقليدية ويمكن أن تمس بالحريات العامة والفردية ولذلك أحاطها بشروط تضمن استعمالها في إطار من الشرعية، وجعل القضاء ضامنا للاستعمال المتوازن لهذه الأساليب بما يكفل استغلال تلك الوسائل والأساليب باحترافية وفعالية تضمنان مكافحة ووقاية من تلك الظواهر الإجرامية الجسيمة².

وعلى هذا الأساس فإنه من الجدير التنويه إلى استغلال القضاء ولاسيما قضاة النيابة لتلك الوسائل بالقدر الذي تتحقق معه الأهداف التي من أجلها تم إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة. وليس متوفرا لدينا أية إحصائيات أو أرقام تدل على مدى اللجوء إلى الأساليب التحري الخاصة، ومدى فعاليتها في مكافحة الإجرام الخطير.

غير أنه يمكن القول أن النص على هذه الأساليب الخاصة في تتبع المجرمين والقبض عليهم في القانون تعد خطوة من أجل إضفاء الشرعية على هذه الإجراءات وضمان استعمالها وفقا لما يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، وقد سارع المشرع الفرنسي إلى تبني تلك الأساليب الخاصة في التحري بموجب القانون 2004-204 المذكور سابقا حيث أوردتها في الباب 25 المتعلق بالإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة، كما أجازتها معظم التشريعات في العالم، كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية³.

الفرع الثاني: التحقيق القضائي:

لقد رأينا أن مطالبة النائب العام المختص بملف الإجراءات هو القناة الوحيدة لإسناد القضية إلى القطب الجزائي المتخصص.

¹ - يوم دراسي بتاريخ 2008/04/08 حول "الآليات القانونية لمكافحة الإجرام الخطير"

² - إذ أن أجهزة الأمن على اختلافها في معظم الدول تلجأ إلى هذه الأساليب حتى ولو لم يجزها القانون، وفي بعض الأحيان لا يصرح

القانون صراحة بذلك.

³ - بن كثير عيسى، مرجع سابق، ص 96

وأن المطالبة بالملف قد تكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولذلك فإنه يتم التخلي عن القضية من طرف الجهة القضائية صاحبة الاختصاص المحلي المحدود، لصالح القطب الجزائي المتخصص.

فهل يتم هذا التخلي عن الملف مباشرة عن طريق تحويله إلى القطب، أم أن ذلك يتم وفق إجراءات أخرى؟ وهل يتم التخلي لصالح نيابة القطب الجزائي أم لصالح التحقيق أم جهة الحكم حسب نوع الجهة القضائية المتخلى؟

لقد تطرقنا إلى طبيعة إجراء المطالبة وقلنا أنه إجراء قضائي من الإجراءات التي تتخذها النيابة وأنه إجراء مانع، وأنه هو الأساس القانوني لاختصاص القطب المتخصص.

فإذا تمت المطالبة بالإجراءات عندما تكون القضية في طور التحريات الأولية، فإن الاختصاص بمتابعة القضية يسند إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي المتخصص، وهذه لا تطرح إشكالا.

غير أن الإشكال يثور عندما تتم المطالبة بالإجراءات والقضية في مرحلة التحقيق القضائي لدى المحكمة مكان وقوع الجريمة، ففي هذه الحالة يتم إسناد القضية إلى قاضي التحقيق بالقطب الجزائي المتخصص، ذلك أن قاضي التحقيق لا يتصل بقضية ما إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، كما نصت على ذلك المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 67 من نفس القانون التي قررت أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق،

بمجرد اتصال قاضي التحقيق القضائي لدى القطب الجزائي المتخصص يمتد مجال اختصاصه المحلي إلى المجال المحدد للقطب الجزائي المتخصص.

ويترتب على ذلك بعض الصلاحيات الخاصة منها ما يتعلق بالضبطية القضائية ومنها ما يتعلق بالإجراءات القضائية.

فبالنسبة للضبطية القضائية فإنه حسب نص المادة 40 مكرر 3 يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون في دائرة الاختصاص المحلي الموسع التعليمات مباشرة من لدن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي المتخصص.

أما بالنسبة للأوامر القضائية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بالقطب تلقائيا أو بناء على طلبات النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها وفقا لما نصت عليه المادة 40 مكرر 5.

رغم ذلك فإنه من الأكيد أن القواعد الإجرائية التي يقوم عليها التحقيق لا تختلف بين القضاء العادي والقضاء المتخصص، ولكن هناك ما يميز قضاء التحقيق المتخصص في الأقطاب الجزائية المتخصصة من ناحية التطبيق وطريقة العمل المبنية على الفعالية والاحترافية.

إن أهم مميزات التحقيق القضائي على مستوى القطب الجزائي المتخصص تقوم على العناصر التالية، التي نستشفها من سياسة المشرع وأهدافه من إنشاء الأقطاب المتخصصة وكذلك من تطبيقات القضاء المتخصص في التجارب المقارنة لا سيما في فرنسا وإسبانيا: - بالنظر إلى نوعية الجرائم التي يحقق فيها قاضي التحقيق في القطب الجزائي وكذا نوعية المجرمين المحقق أو المبحوث عنهم فإن على قاضي التحقيق أن يتخذ طريقة عمل مميزة، وطريقة تحقيق خاصة مصدرها الأساسي الخبرات والقدرات العملية والفنية التي يفترض أن قاضي التحقيق يتمتع بها.

- إن تشعب القضايا التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة وتعقدتها تؤدي في غالب الأحيان إلى اكتشاف عدة عناصر وعدة فاعلين للجريمة في أماكن متعددة من الوطن أو خارج الوطن وهو الأمر الذي يجعل من عمل قاضي التحقيق في غاية الأهمية من حيث تفعيله للإجراءات التي يخولها له القانون ومنها الانابات القضائية الداخلية والدولية.

- إن الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد أثارها أو عناصرها المكونة أو عائداتها الإجرامية الى خارج الوطن، ولذلك فإن دور قاضي التحقيق المتخصص من خلال استعماله لآليات التعاون الدولي التي يخولها له القانون ومن أهمها طلبات التعاون الدولي مثل

الانابات القضائية الدولية وإصدار أوامر بالقبض الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار السرعة في التنفيذ والتوقيت المناسب لتفعيل هذه الآليات

- إن أهم ما يميز العمل على مستوى الأقطاب المتخصصة، هو الفعالية التي يجب أن تخرج عن نطاق العمل التقليدي، والتي يحركها عامل أساسي وهو التنسيق المسبق بين قضاة التحقيق وقضاة النيابة وكذلك بين قضاة النيابة والتحقيق والضبطية القضائية وذلك من خلال تنظيم اجتماعات دورية لتنسيق العمل وتذليل كل المصاعب وحل الإشكالات العملية التي قد تعترضهم.

كل هذه العوامل لها تأثير كبير على نوعية التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق، وبالتالي هي ذات أهمية كبيرة على فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة، غير أن لم تشكل لدينا إلى حد الآن نظرة شاملة عن مدى عمل قضاة التحقيق لدى الأقطاب وفقا لما ذكرناه آنفا، مع أنه ومنذ مارس 2008 تاريخ بداية عملها قد عاجلت الأقطاب العديد من القضايا فقد سجلت مصلحة الإحصائيات على مستوى وزارة العدل أن الأقطاب الجزائية المتخصصة قد عاجلت إلى غاية بداية سنة 2011، ما مجموعه 442 قضية، سجلت أغلبها على مستوى محكمة سيدي أحمد وهران، تتعلق أغلبها بقضايا المخدرات والإرهاب¹.

وبالنسبة إلى القضايا المهمة المتعلقة بجرائم الفساد، عاجلت الأقطاب الجزائية المتخصصة قضايا تتعلق بإبرام صفقات مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما والرشوة والإثراء غير المشروع، مثل قضية الطريق السيار شرق غرب الذي تمت فيه متابعة إطارات سامية في الدولة ومقاولين جزائريين وأجانب التي انطلق التحقيق القضائي فيها سنة 2010 وذلك على مستوى قطب سيدي أحمد بالجزائر، وقضية إبرام صفقات عمومية ورشوة على مستوى شركة سوناطراك التي توبع فيها الرئيس المدير العام للشركة إطارات أخرى في الشركة وذلك على مستوى قطب وهران وسيدي أحمد أيضا. وهي القضايا التي تتناولها الصحافة الوطنية بشكل يومي على صفحاتها.

وفي هذه المرحلة يصعب الحكم على نوعية الأداء وعمل الأقطاب الجزائية لعدم وجود تقارير تقييمية من طرف مصالح وزارة العدل التي يجب أن تلجأ إلى إجراء تقييم لعمل الأقطاب من أجل الوقوف على مدى تحسن الأداء القضائي ونوعية العمل الذي تقوم به.

¹ - نشرة القضاة 65، ص 253

خاتمة

خاتمة:

إن إنشاء جهات قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة من صميم واجبات الدولة لتوفير الحماية للمواطنين والممتلكات، كما هو حق للدولة في تبني الآليات التي تحارب بها المخاطر التي تهدد أمن واستقرار المجتمع من الناحية الاقتصادية أو الأمنية أو الصحية أو الاجتماعية بصفة عامة، ولكن دون المساس بالحقوق الأساسية المعترف بها، ولذلك فإن لم يكن إنشاء الأقطاب الجزائية في حد ذاته هو ما يثير الإشكال بل ما لاحظناه من خلال الإجراءات التي جعلها المشرع آليات أساسية لعمل الأقطاب المتخصصة من احتفاظ المشرع ببعض الإجراءات فيها نوع من الخروج عن القواعد العامة، وميل لتكريس إجراءات استثنائية نراها امتدادا لإجراءات تم تكريسها في الجهات القضائية الاستثنائية التي تخلق عنها المشرع الجزائري، مما قد يعد تناقضا مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والجهوية المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، ولهذا فإننا نخشى أن تضيي تلك الإجراءات طابعا استثنائيا على الأقطاب الجزائية المتخصصة وخصوصا إجراء " المطالبة بالإجراءات " الذي يعبر عن تحكم النيابة العامة في توجيه القضايا، وإجراء التخلي الذي يبدو أنه يسري بقوة القانون.

إن القواعد والأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالأقطاب لا تعكس أهمية العمل المناط بها، فخمس مواد في قانون الإجراءات الجزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال توضيح كامل الجوانب المتعلقة بعمل جهات قضائية متخصصة، خاصة في ما يتعلق في علاقتها مع الجهات القضائية العادية وسير الدعوى العمومية.

إن الجهد الذي تبذله الدولة الجزائرية في مكافحة الإجرام الخطير، يجب أن يكون له متابعة مبنية أساسا على التقييم المستمر والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي حققت أشواطا كبيرة في هذا المجال، ولذلك يستحسن أن يتم الإسراع في اتخاذ الخطوات التالية:

- إثراء قانون الإجراءات الجزائية بما يكفل توضيح وتحديد الإجراءات المطبقة على الأقطاب المتخصصة مع تكريس هذه المصطلح، أو الاستغناء عنه قانونيا وعمليا، ورفع كل لبس عن طبيعة هذه الجهات القضائية، والرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم علاقة النيابة بجهات التحقيق وكذا

الاستغناء عن كل ما قد يخلق جهات قضائية استثنائية أو خاصة، والاقتصار على تمديد الاختصاص لجهات قضائية في مجال مكافحة الإجرام الخطير.

- تعزيز عمل الأقطاب المتخصصة بتوفير إمكانيات تقنية ولوجستكية أكثر لتحقيق السرعة والفعالية.

- تكريس العمل الجماعي بين كافة المتدخلين في قمع الجرائم الخطيرة لاسيما بين النيابة والضبطية القضائية. وتفعيل العمل في مجموعة (الفريق) بين النيابة وقضاة التحقيق. - مواصلة التقييم وإعداد حصيلة تقييمية لعمل الأقطاب المتخصصة منذ بداية عملها الى غاية اليوم للوقوف على النقائص والإشكالات القانونية والعملية وحصرها من اجل إيجاد الحلول اللازمة لها.

لقد حاولنا في هذه الدراسة الإلمام بكل الجوانب المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة المنشأة حديثا عارضين تجارب دول أخرى ليس للمقارنة فقط ولكن لمعرفة إيجابيات وسلبيات هذه الآلية القانونية والإجرائية ومحاولة منا لإيجاد مقاربة واقعية بينها، وأيضا لفهم بعض ملامح التوجهات الحديثة للإجراءات الجزائية في مجال القضاء الجزائي المتخصص.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع

أولاً/ باللغة العربية:

(1) كتب:

1. أوهائية عبد الله - شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - دار هومة. طبعة 2004.
2. أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي - دار هومة 2008
3. بربارة عبد الرحمن - حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري - أطروحة دكتوراة جامعة الجزائر 2006
4. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999،
5. بغدادي جيلالي - الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية - الجزء الأول - الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2002 ،
6. حزيط محمد - مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - دار هومة - الطبعة الرابعة 2009،
7. طه زاكي صافي - الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الحديثة - المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى 2003،
8. جين ميشال بورس - السلطة القضائية والقضاء المتخصصين - جامعة نايف للعلوم الأمنية. 2005
9. شريف بسيوني - الجريمة المنظمة عبر الوطنية دار الشروق - الطبعة الأولى i. - 2004،
10. كوركيس يوسف داود - الجريمة المنظمة - المكتبة القانونية - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع 2001،
11. علي جروه. الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية. 2005

(2) مقالات:

1. الأخضرى مختار - الإطار القانون لمواجهة جرائم المعلوماتية وجرائم الفضاء الافتراضي - نشرة القضاة
2. بن كثير عيسى - الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير - نشرة القضاة عدد 63- الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2008
3. خبابة عبد الله - الأشكال الجديدة للتجريم على ضوء الاتفاقيات الدولية - نشرة القضاة العدد 63
4. سليمان عبد المنعم - مركز الدراسات القانونية جامعة الإسكندرية والاقتصادية بكلية الحقوق - ندوة حول الجريمة المنظمة - القاهرة 28 - 29 مارس 2007 منشورات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،
5. عبد القادر مصطفى - أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها - مجلة المحكمة العليا - مجلة المحكمة العليا - العدد 2 سنة 2009

(3) أيام دراسية وندوات

1. الندوة الوطنية لإصلاح العدالة المنعقدة بتاريخ 28 و 29 مارس 2005 بنادي الصنوبر - مجلة خاصة - منشورات الديوان الوطني للأشغال التربوية 2006 - يوم دراسي بتاريخ 2007/11/10 بالمدرسة العليا للقضاء حول الأقطاب الجزائية المتخصصة،
2. ملتقى من تنظيم إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة حول " المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع" يومي 24 و 25 نوفمبر 2007 (برنامج التعاون ميدا II)
3. يوم دراسي بتاريخ 2008/04/08 حول "الآليات القانونية لمكافحة الإجرام الخطير"
4. ندوة دولية من تنظيم وزارة العدل بمشاركة المجتمع المدني بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد قصر الأمم يوم 2011/12/09

(4) مجلات:

1. مجلة المحكمة العليا لسنة 2009

2. نشرة القضاة عدد 63 - الديوان الوطني للأشغال التربوية - 2008،
3. نشرة القضاة عدد 65 - الديوان الوطني للأشغال التربوية 2009،
4. نشرة القضاة عدد 66 - الديوان الوطني للأشغال التربوية 2010
5. دليل الصكوك العالمية الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المهني بالمخدرات والجريمة سنة 2007 (خ) نصوص قانونية وتنظيمية - الأمر 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
6. الأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.
7. مرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 ديسمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب،
8. قانون رقم 05 - 04 المتضمن التنظيم القضائي
9. القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
10. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 348 يحدد نطاق التمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والمحاكم

ثانيا / باللغة الفرنسية:

1-Livres :

- 1.Bentoumi Amar « la naissance de la justice Algérienne » casbah éditions .2010 ;
- 2.Corinne RENALUT-BRAHINSKY. procédure pénale. gualino éditeur 7 edition 2006 ;
- 3.Henri Angevin « La pratique de la chambre de l'instruction »-
- 4..2eme édition Litec (juris classeur)2002 ;
- 5.Damien Vandermeerch " Eléments de droit pénal et de procédure pénal " - la charte. deuxième édition 2006 ;
- 6.Gilles Cuniberti « Grands systèmes de droit contemporains » - l.g.d.j 2007 ;
- 7.Ludovic Hennebel . la jurisprudence du Comité de droit de l'homme des Nations Unies-Le Pacte international relatif aux droits civils et politiques et son mécanisme de protection individuelle .edition BRUYLANT2007.
- 8.Leslie BORDIGNON « Les procédures pénales dérogatoires »
- 9.Université Pierre Mendès-France Master II « droit privé fondamental »
10. Option « sciences criminelles » Année universitaire 2005-2006

2-Articles :

- 1.BERTRAND de Lamy. (la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation aux évolutions de la criminalité. Efficacité et diversification de la repense penale) recueil DALLOZ 2004 n 27 page 1910 ;
- 2.BLANCHOT Alain « procédures applicable à la criminalité organisées » LexisNexis SA-2006 ;
- 3.Bouloc Bernard « lutte la criminalité organisé ». -revue chroniques-RSC 2005 ;
- 4.Bouloc Bernard « chronique législative, l'exercice de l'action publique et le rôle du ministère public » RSC juillet /septembre 2004,
- 5.Carol GIRAULT « Criminalité organisée(le dessaisissement du juge d'instruction au profit d'une juridiction spécialisée). Actaulité pénal. N 4/2005 AVRIL 2005
- 6.Carol GIRAULT « Dessaisissement au profit des juridictions spécialisées: stricte application de la loi » Actualité pénal. N 5/2005 Mai 2005
- 7.Christine LAZERGES « la dérive de la procédure pénale » RCS juillet /septembre 2003
- 8.LABORDE Jean-Paul « Etat de droit et crime organisé ».DALLOZ 2005 ;
- 9.LEFÈVRE Patrice « Les juridictions spécialisées : une nouvelle mode ? » GAZTTE DU PALAIS -VENDREDI 1. SAMEDI 2 JUIN 2007Verges Etienne « La notion de criminalité organisée après la loi du 9 mars 2004 ».actualité Pénale. N° 5/2004 - Mai 2004 ;
10. Marjorie obadia « l'expérience d'un pole de santé public » droit pénal de la santé AFDS. numéro hors série.2008 ;
11. Jean PRADEL « la disparition du juge d'instruction.. » recueil Dalloz -2010- n 21 ;
12. Julie Daniel « les tribunaux à l'épreuve de la jurisprudence de CEDH actualité scientifique. (juridictions militaires et tribunaux d'exceptions en mutation) » édition les archives contemporaines .2007
13. VALENTINE Bock « chronique de droit constitutionnel pénal »
14. RSC janvier /mars 2005 ;

3-Lois, decrets, Circulaires et rapports

- 1.la loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité.JOF n 59 du 10/03/2004 ;
- 2.Le décret n° 2004-924 du 16 septembre 2004 fixant la liste et le ressort des tribunaux spécialisés et des juridictions interrégionales ;
- 3.Circulaires n 95 de la direction des affaires criminelles et des grâces Signalisation des circulaires du 1er juillet au 30 septembre
- 4.2004 .Ministère de la justice français ;

- 5.Circulaire n :*crim 04-11/G3-02.09.2004*Ministère de la justice français ;
- 6.Rapport général de l'inspection général du ministère de justice français sur les juridictions interrégionales spécialisées (janvier 2006) ;
- 7.Rapport d'Evaluation sur l'Espagne Adopté par le GRECO lors de sa 5ème Réunion plénière (Strasbourg, 11-15 juin 2001)

ثالثا / مواقع إلكترونية

1. [http:// www.unodc.org](http://www.unodc.org)
2. [http:// www.mjjustice.dz](http://www.mjjustice.dz)
3. [http:// wwwjustice.gouv.fr](http://www.justice.gouv.fr)
4. [http:// www.audiencianacional.es](http://www.audiencianacional.es)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة: أ.

الفصل الأول:

الجهان القضائية المنخطة كضرورة لمكافحة الإجرام الخطير

- المبحث الأول: واقع العمل القضائي 2
- المطلب الأول: أسباب عجز القضاء العادي في مواجهة تطور الجريمة 2
- الفرع الأول: الاختصاص المحلي المحدود: 3
- الفرع الثاني: عدم تخصص القضاة: 5
- المطلب الثاني: فشل القضاء الاستثنائي 6
- الفرع الأول: لقضاء الاستثنائي الاقتصادي: 9
- الفرع الثاني: القضاء الاستثنائي الأمني 13
- الفرع الثالث: أهم مميزات القضاء الاستثنائي في الجزائر: 20
- المبحث الثاني: اللجوء إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة 24
- المطلب الأول: في الأنظمة القانونية المقارن 25
- الفرع الأول: المحكمة الوطنية الإسبانية "Audiencia Nacional": 25
- الفرع الثاني: الأقطاب الجزائية المتخصصة في فرنسا: 31
- المطلب الثاني: إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في الجزائر 40
- الفرع الأول: تعديل قانون التنظيم القضائي: 42
- الفرع الثاني: رأي المجلس الدستوري: 43

الفرع الثالث: تعديل قانون الإجراءات الجزائية : 44.....

الفصل الثاني

سير ونظيم الأقطاب الجزائية

المبحث الأول: الهيكلية والاختصاص 48.....

المطلب الأول: الهيكلية والتنظيم 48.....

الفرع الأول: الجانب البشري: 49.....

الفرع الثاني: من الناحية الفنية : 51.....

الفرع الثالث: الجانب المادي: 52.....

المطلب الثاني: اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة 53.....

الفرع الأول: الاختصاص المحلي الموسع: 53.....

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي: 56.....

المبحث الثاني الإجراءات الخاصة بالأقطاب 70.....

المطلب الأول: إخطار الأقطاب الجزائية المتخصصة 70.....

الفرع الأول: المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام: 70.....

الفرع الثاني: معايير المطالبة بالإجراءات: 74.....

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن المطالبة بالإجراءات : 76.....

المطلب الثاني: خصوصية المتابعة والتحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص 81.....

الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة: 81.....

الفرع الثاني: التحقيق القضائي: 89.....

خاتمة 94.....

قائمة المراجع 97.....

